كتاب عنوان الشرف الوافى

في علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافى
تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة وحيد
دهره وفريد عصره اسمعيل
ابن أبي بكر المقرى رضى
الله عنه ونفعنا به
آمين
م





بسم الله الرحمن الرحيم

ا	الحمـــد لله ولى	الحمد	ومستحقـــه الذى لايقـــوم	بحمد	ه أحد من خلقه وأشهد أن لا	ا
م	معبـــود للخـــلق الا	الله	ولا اله لهـــم سـواه وصـــلى	الله	على سـيد البشر رسول	ل
رب	ربنا ما رفـــع منار	حق	فلمع وأضاء نور عـــلم وسطع	ا	علم ان العـــلم مصباح	ح
ت	تـــستضىء به الائمـــة قد	حمده	الله وأثـــنى عليـــه وأشرف ما ا	ستفتح	من العـــلوم عـــلم	م
ا	الفـــقه فمـــن صام	وصلى	فضرورته اليـــه ومن عامل ونكح	و	طاق فهو كل عليـه فلابد	د
ل	للعباد مما حفـــــظ	الله	به عليهـــم أركان الاســـلام كالحج و	الصلاة	والصيام ومنقول ومعقول	ل
ى	يسر تحصـــــيله	على	الانام الابعلماء أعلام يدلونهـــم	على	الحلال والحرام وكل	ل
ف	فضـــل يروى عن سنة	محمد	نبيـــه المختار من البـــريه و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه	ه
هذا	هـــذا نعتـه وصـــفته	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنتـه اللهـــم اجعلنا	ا
ال	اليـــك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا فى رحمتك أجمعين	وبعد	فهـــذا كتاب جليل	ل
كت	كتبته لم أســـبق	بعد	اليـــه ألفتـه مختصرا فى الفقـــه	فا	ن اعان الله وتم حينئـــذ	ذ
ا	امره عـــلى هـــذا	فهذه	نعـــمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا عـــل رصعته بمعانى	ى
ب	بديعـــة بليغـــة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسوليـة وشىء من	الكلام	فى معانى العربيـــة بديع	ع
و	واحرف معـــدودة اذا	جمعتها	من أوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلاثة اشياء	وعـــلم رابع يحصـــل	ل
جمه	جمعـــه من آخر كل سـطر	وطرفه	فى عـــلم القوافى فاتفـقت هـــذه	وهى	خمسـة عـــلوم	م
م	من تاملها عجـــب	اخترعتها	لا عـــلى منـــوال ورسمت لها من	اسم	على غـير مثال فجاء مفقها	ا
و	وجاء مـــؤدبا وجاء	مؤرخا	﴿كتاب الطهارة﴾ الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصـــل	ل
ل	لكل ماباق عـلى صـــفته	دو	ن غـــيره ونعنى بالطاهر مااستعمل فى	فمل	الطهارة أو خالط طاهـــرا	ا
ا	الخش تغـــيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاســـة تنجس	وحر	م اســـتعماله ولو كثر وان	ن
نا	ناله ولم يغـــيره فعنـــد	ائمة	العلماء نجس مادون القلتـــين والمعرو	ف	ان المشمس يكره للانسان	سان
ال	الاســـتعمال له فى جميع	الزمن	وقيل فى الصيف خاصة ﴿باب الآنية﴾	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرما	ما
من	سواء كانت خشـــبا أ	وعظما	الامن النقدين ويكره التضبيب بهما الابر	سم	الحاجـــة اذا قـــل	ل
ل	الكنـــه وان كان	ملو	مافطهارته تصح وان تنجس بعضـها ولم	يعرف	توضأ بما قـــدم	م



ط	طهارته ظننا «باب السوا	ك»	يستحب السواك لكل من هم	بدخول	في الصلاة ولتغير في	ى
ا	الفم بما يؤذي	الشام	والجليس ويستاك عرضا و	الا	راك أفضل اذا كان يابسا مع	ع
ن	نداوة وكل خشن	و	مزيل يجزي «باب الوضوء» لا تخا	لف	في استحباب التسمية قبل	ل
ال	الوضوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينوي رفع الحدث	واللا	زم ان تقارن اول جزء	م
م	مغسول من وجهه ولو	بني	على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو	م	الى غسل الوجه ولو	و
ل	لازمها الى فراغ غسل	الر	جلين فهو حسن ويسن غسل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة ثم المبالغه	ه
ك	كرهت للصائم اقتداء بر	سول	الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا	ضافة	الاستنثار اليهما والجمع قد	د
ا	افتوا انه بثلاث غرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب	والاخبار	شاهدة بوجوبه بلى	ا
ل	لو كان في منابت اللحية	ملو	هامن الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل	عنه	من الشعر وباين	ن
ا	الوجه وحدوده وكذا	ك	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	وجر	يان الماء على الاعضا	ا
ش	شعرا وبشرا واجب	الا	الرأس ففرضه المسح ولو شعر	ه	ويسن مسح كل	ل
ر	رأسه ولا يجزي ما انحد	ر	عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	والافعال	هذه ترتيب العمل	ل
ف	فيها كلها فر	ض	وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه	بد	والتثليث وتخليل المنابت	ت
ا	اما التنشيف ففيه وجوه	الاول	يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د	خول	الحر لا البرد وفي	ى
س	سبيل الله قتل	السلطان	لتارك الوضوء «باب مسح الخف» مدته	التا	مة للمقيم يوم وليلة ومدته	ه
م	مسافر ثلاث ولا يشترط	الملك	بل يجزئ خف مغصوب ولا يجزئ الا	السا	تر للقدم ولا يجزئ	ى
ع	على المخروق في القول	المنصور	جنته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا	كنه	لا تحسب المدة حتى	ا
ى	يحدث ولو مسح مسافر ثم	نو	ى الاقامة أو مسح مقيما	ولم	يقم بل سافر لم يبق	ق
ل	له الا مدة مقيم وظهو	ر	الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة	وكونه	انقضت مدته أو اجنب او	و
ب	بدا بالمرأة الماسحة	الد	م من حيض أو نفاس كل ذلك	امر	يستوجب الغسل ثم	م
ن	ندب مسحه خطوطا وا	ين	ماسح من أعلى الخف اجزاءه و	ا	ن قل ويسن مسح أعلى قدم	م
ال	الخف وأسفله وتقليل الماء ا	عمر	له فليعتمده «باب ما ينقض الوضوء»	وهو	الخارج من السبيلين وان لم يكن	ن
ع	عادة وتلامس رجل وامرأة لا	بن	وام ومثلهما سائر المحارم	قا	لو اوزوال العقل الامن جالس	س



باب اذام الله ايامه وبعد فهذا ال

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
ب	يحصل الحدث	على	الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكان	ن
ا	انتقض ومس فرج	ال	جل والمرأة يبطن الكف	ولم يقل	احد بفرق فيه	ه
س	سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحي والميت	والامر	فمن تيقن طهرا أوحدثا ثم	م
ا	استراب وشك انه يرجع ا	لى	اليقين الذى هو الاصل و يقال للمحدث	اترك	الصلاة والطواف ومسح	ح
د	دفة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله فى كيس أو صندوق واذ	اكتب	فى مثل الدراهم	م
ا	ابح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره	وما	صحبه من ذكر تباعد	د
م	منه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون ما	عداهما	حرام وهذا فضل خص	ص
الله	الله به هذه الجهة و	فتحه	لناوان استقبل القمرين أوتكلم	فهو	مكروه ومن بال	ل
ا	أوتغوط وفرغ فليحمد	الله	ولا يبول فى ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف	من الامكنة قوى	ى
ى	يرش عليه البول ولا	على	طريق وناد ومساقط الثمر	والا	ستنجاء واجب والاولى ما	ا
ا	أثنى الله به على	أهل	قباء جمعوا فى الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقع بكل	ل
م	منهما والماء أفضل و	الا	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	نكره	له الاستنجاء باليمين وليستعمل	ل
ه	هنا يساره والا شجا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومعرفة	الاستنجاء واجبة فمن أراده	ه
و	واكتفى بالحجر فالغر	ض	الانقاء ولكن بثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر ووقع	ع
ب	باطن الالية أو	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الخلق	صح فيه	الحجر وان زاد عليه	ليه
ع	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	﴿باب ما يوجب الغسل﴾ يجب بالانز	ال	وبايلاج حشفة فرجا ولو	و
د	دبر اثم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	مؤثرة	من آدمى وغيره وبحيض ونفاس	س
ف	فلو نام وحده ووجد	سلا	لة فى مرقده تشبه المنى وتشبه المذى	فهو	مخير بينهما وما وجب من الافعال	ل
ه	هجره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث فى المسجد وقراءة القرآن و	نكره	له عبور مسجد الا اذا رام	م
ذ	ذلك الغرض ولوذكر النعم	وتواتر	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر ﴿باب	و	صف الغسل﴾ وهو	و
ا	امر شرطه النية فيجب	على	مريده نية الغسل أو استباحة واحد من	جملة	مالا يستباح الا بعد	بعد
ا	الغسل ولا يصح الامن	المسلمين	فيعيده الكافر اذا أسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغى	[illegible]
ل	لكل ان يتوضأ قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنابت والما	وف	الشعر ويخلل	لل



لك	كيفها بفعله ثلاث	كرا	ت والفرض غسله واحدة وسننه	خمس	غسل الاذى ان	ن
ت	تلطخ به والحشو وأما	م	الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخليل)	المضمر	من الشعر ثم الغسل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضوء تدا	خلا	والحيض والجنابة يتداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يغني النظر	ظر
ب	بدخول الآخر الا اذا عر	فته	معه بالنية ﴿باب التيمم﴾	هو	عند الحاجة اليه واجب في	في
ال	الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان يكون بضربتين للجميع	ع
ف	فصاعدا ناقلا له الى	سنة	وجهه ويديه والنقل ركن عند أهل	العلم	وينوي استباحة الصلاة أول	ل
ت	تيممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما تقدم	م
ه	هناك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة أيضا	ا
في	في قول ومبيحاته	عشر	عدم الماء أو كونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش محترم أو تحصيل	ل
ال	النفقة أو قضاء الد	ين	بيعه أو وجده ولم يجد	ما	يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق	ق
ع	عنه غني أو كان قد	و	جده بأكثر من ثمن المثل أو خشي عدوا لو	دخل	اليه أو خشي منه عدوا	وا
ر	رعدة أو مرض ربما قا	ست	نفسه منه التلف أو بردا يخشى	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض في	في
و	وجه صحيح ومضيع	مائه	في الوقت يتيمم ويقضي فلو تيمم فنز	ال	العذر بطل تيممه الا	ا
ض	ضارب في الارض قد أحرم أو	كانت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم	مثل	رؤية الركب وشرطه الوقت فمن	ن
ا	اراد التيمم لصلاة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلي	الانسان	به أكثر من فريضة ويصلي	ى
و	وراءها وقبلها من النو	ا	فل ماشاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ما عرف	عرف
له	له من الصحيح ويتيمم في ا	لو	جه واليدين للجريح ﴿باب الحيض﴾	واسم	الحيض يقع على الدم المقيد	القيد
ب	بصفات نذكرها	قا	لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلة و	الا	كثر خمسة عشر كالطهر وهو	و
خ	حد اقله وما لا كثره حد تشا	نع	فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا	شارة	تمييزه فلترجع اذا	ا
ر	رجعتها اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته ردت الى عادتها من قبل	ل
ا	اما اذا لم تكن معتادة	ة	فانها ترد الى أقل الحيض	وهذه	تسمى في مطلق	مطلق
ل	لفظهم المبتدأة	والآثار	المعول عليها المدة الحيض ووقته	ونحوها	التمييز اذا نسيتها ثم	ثم
ط	طلبت الخلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها	ا



وى
ل
و
هو
ف
ع
و
ل
ن
م
فا
ع
ى
ل
ن
ثم
ا
ن
ى
ه
ا
ج
ز

ويحرم وطئها فى هذه الحالة
لعبورها فى المسجد
وبقى سائرها حتى تغتسل و
هو ستون وغالبه
فى مسن كا
عن الصلاة مبادرة
والدم والمذى والودى و
لا ينجس الآدمى لكرامته
نقيت بالدباغ لا الكلا
منع الحكم طهارتها
فاما ماسواها فاذا
على بول غلام ما اعتا
يجزى فى بول الجارية بل لابد
لهاء وجب سوى
نام لم تسقط عنه وا
ثم وقت الظهر
ازداد أدنى زيادة
نية الجواز بالغروب والمغرب
يوم بين جبريل الاوقا
هو آخر الاختيار والجواز
الوقت منه بطلوع الشمس و
جملة القول انه ان عصى
زمن الحاضرة متسعا فان

المذكورة
ولما
د
ا
نت
اصولته
ال
فا
ب
و
انقا
دت
له
الا
رباب
من
حضر
مو
ت
الى
حرم
الله
اشتد

ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و
تحت الازار والصوم واذا انقطع حل لها
م النفاس يحرم ما يحرمه الحيض
ربعون فان عبر فهو كالحيض فى الرد الى هذه
مبتداة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة
﴿باب النجاسة﴾ وهى الكلا
جميع والبول والقيح والخمر والميت
لو اولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا
والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح ما يقع
نجاسة الكلب والخنزير لا يطهرها الا الغسل
الغسل عينها ولو بواحدة كفى
معدته الطعام واجب بل يكفى النضح
من الغسل ﴿باب الصلاة﴾
سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما
الاعذار هذه لا تصح منهم الصلاة
الزوال الى مصير ظل الشئ مثله و
وقت العصر فاذا صار الظل مثلين
قتة بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و
والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر
طلوع الفجر الثانى ثم يدخل الصبح
اخراج صلاة عن وقتها او اول الوقت ا
بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخى
ضيقة بدأ بها ﴿باب الاذان﴾

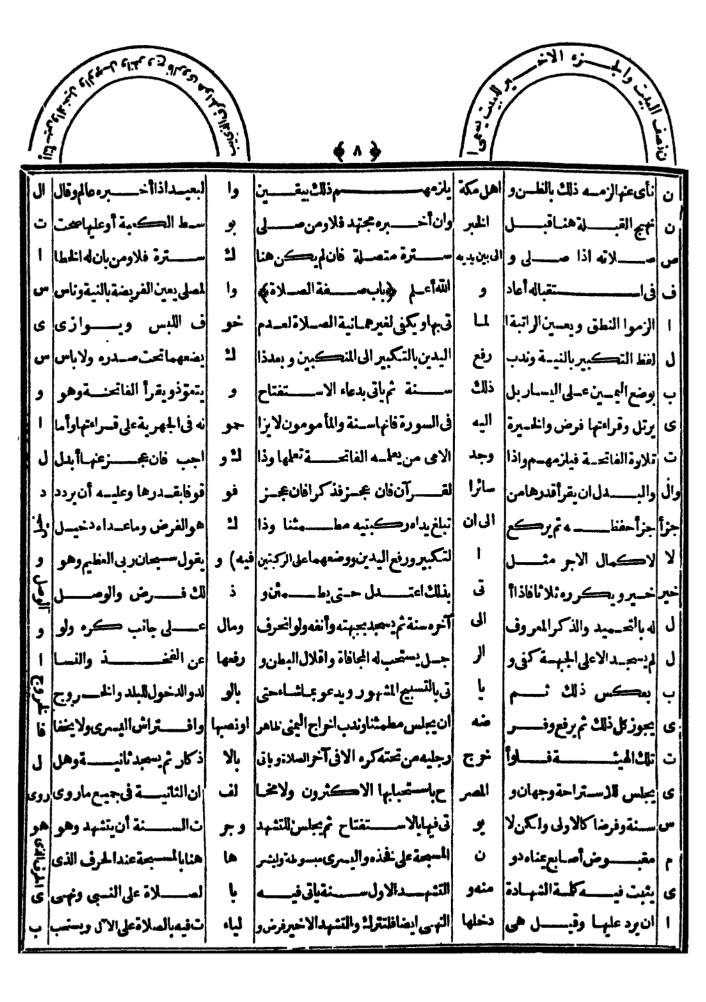
اضيف الى
واحد
من هذه
المعارف
والمعر
ب
وهو
شيآن
الاسم
المتمكن
والفعل
المضارع
وما
عد
ا
ذلك
فهو
مبنى
والاعراب
والقابه
رفع
و
نصب

ذلك عدم التحليل
منها وهو الصوم
واقله مجة والاكثر
من العادة والتمييز والرد
وف انه تتحفظ وتتطهر ولا تقف
والخنازير وما تولد منها
فيما عدا السمك والجراد ثم
جلود الميتة اذا
عليه فيها ما يخلل
سبعا احداهن بالرغام
هذا حتم وليس هو
للغسل وليس
يوجبها والصلاة ليس
ا المرتد والسكران ولو
لا الصبى فانه يؤمر بها
سوى ظل الاستواء ولو
آخر الاختيار وتتصل
هذا على ما يروا
تسميها العتمة وثلث الليل
الفجر والغداة وخروج
درجة وتقضى الفائتة ثم
يستحب ترتيب القضاء اذا خال
المؤذن سنة وترتيب حروف

ل
م
ر
د
ف
منها
ثم
ا
ل
م
و
س
س
هو
ا
لو
ضل
وا
ل



ا	لاذان شرط ويسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لاتؤذن المرأة وتقيم ولو	و
م	استعمل نفسه فيه فهو	على	الاصح أفضل من الامامة ويثنى وتفرد الا	(قامة)	جرت السنة بترتيله وادراجها	ا
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهورى الحسن أولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل	ل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن فى	ديار	ومسجده جماعة ومنفردا ويستحب	الرفع	للصوت به ولا يصح	ح
ب	بالاقامة فان كان فى	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستعن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يضر	ر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك	ك
ض	ضريرا جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاء لا	ا
ا	اصبعيه فى صماخيه فان ابى	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا	و	فى الحيعلة يلتفت	ت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح فى	ا	الصبح بعد زوال	وال
ع	عماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	لجر	يان رزق المؤذن ويجعل جعل	غل
ر	رزقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	﴿باب ستر العورة﴾ ليأخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها بل	ل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا تجب فى الخلوة	والجزم	بوجوبه الا فى موقف	ف
ض	ضرورة اصح ويسن ان	يا	تى الى الصلاة فى قيص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما فى الحروف	الحروف
وال	والاطراف منه وللمرأ	ة	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ماعدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوزه	ه
ر	رياش صلى عريانا ولا اعادة	عليه	﴿باب طهارة البدن ومايصلى فيه	و	عليه﴾ تبطل صلاة المصلى اذا	ا
و	وقعت عليه نجاسة و	العهدة	لا تسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	فى نزعه الا اذا حصل	ل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع فى	الاصح وكره فيما يروى	روى
ه	هنا الصلاة فى طريق وحمام وم	سا) ر (ح	ابل لا غنم ويحرم فى المغصوب والحرير الاعلى	الاناث	ويصح فى جميع الاحوال	وال
وال	والانسان اذا تنجس أحد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد ﴿باب الاستقبال﴾ استقبال	كسر	البيت لازم للمصلى ولا يعذر	ر
جز	جزما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه فى نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا أو قصيرا أو استبعد	د
الاخير	الاخير فى وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر	مثل	الماشى ومن ينعطف	ف
م	مركوبه ويسترسل حيث ا	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	السجدات	والفرض اصابة العين فلو	و



ن	نأى عنها لزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا أخبره عالم وقال	ال
ن	نهج القبلة هنا قبل	الخبر	وان أخبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة أو عليها صحت	ت
ص	صلاته اذا صلى و	الى بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنا	لك	سترة فلا ومن بان له الخطا	ا
ف	فى استقباله أعاد	و	الله أعلم ﴿باب صفة الصلاة﴾	وا	لمصلى يعين الفريضة بالنية وناس	س
ا	الزموا النطق ويعين الراتبة ا	لما	فى بها ويكفى لغيرها نية الصلاة لعدم	خو	ف اللبس ويوازى	ى
ل	لفظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين و بعد ذا	لك	يضعهما تحت صدره ولا باس	س
ب	بوضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم ياتى بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و
ى	يرتل وقراءتها فرض والخيرة	اليه	فى السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا	حو	نه فى الجهرية على قراءتها وأما	ا
ت	تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا	وجد	الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	لك و	اجب فان عجز عنها أبدل	ل
وال	والبدل ان يقرأ قدرها من	سائرا	لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه أن يردد	د
جزأ	جزأ حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	لك	هو الفرض وما عداه دخيل	[illegible]
لا	لاكمال الاجر مثل	ا	لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين	فيه) و	يقول سبحان ربى العظيم وهو	و
خير	خير ويكرره ثلاثا فاذا أ	تى	بذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض والوصل	[illegible]
ل	له بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولو انحرف	ومال	على جانب كره ولو	و
ل	لم يسجد الا على الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والنسا	ا
ب	بعكس ذلك ثم	يا	تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول للبلد والخروج	[illegible]
ى	يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر	اونصبها	وافتراش اليسرى ولا يخفا	فا
ت	تلك الهيئة فاوأ	خرج	رجليه من تحته كره الا فى آخر الصلاة وياتى	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهل	ل
ى	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستحبابها الاكثرون ولا تحا	لف	ان الثانية فى جميع ما روى	روى
س	سنة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	فى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجر	ت السنة أن يتشهد وهو	هو
م	مقبوض أصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر	ها	هنا بالمسبحة عند الحرف الذى	[illegible]
ى	يثبت فيه كلمة الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة ياتى فيه	با	لصلاة على النبى ونهى	ى
ا	ان يرد عليها وقيل هى	دخلها	النهى ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و	لياه	ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب	ب

ل	له أن يدعـــو آخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين	والايتار	ســنة وفى وجـــه لنا	نا
ض	ضـــعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة و	الرفع	للصـــوت زيادة عـــلى	على
ر	ركعتى آخرها وثانيـــة الصبح	فيها	القنوت بعـد الاعتـــدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة اســـتقبلوها	ها
ب	بالقنـــوت ســواء أصابت	أموالا	أو أديانا ﴿باب صلاة المتطوع﴾ لاخا	لف	فى ان الصـــلاة من أفضـل	ل
و	وجوه القـــرب وانهـا	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضـــل	والنصب	بقيام كل الليـــل اطاق	ق
ال	الكلى القول بكراهتـــه	وطلب	التنفل فى غفـــلات الناس واخفاؤه	والخفض	به أفضـــل ومنه ما خصص	ص
ف	قيامـــــه وشرع فى	جماعة (وا	فضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافـ	ضل) منهما	كسوف الشمس والتاكيد	يد
ب	بعـد هـــذه للرواتب فيأتى	من	قبل الصبح بركعتين و بعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذ	ه)ه
ض	ضايـــق فى اثباتها بعض	ا	العلماء و بركعتين بعد المغرب و بعد العشاء و	لياء	ت بالوتر وأدنى الكمال هو	و
ا	ان يأتى بثلاث وأقـــل	الامر ا (ن	يصليه ركعة وأكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	ســـنة فيـه فى النصف	الا	خـــير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحيـــة من ورد	رد
قا	قاد ما المسجـــد ركعتان	ما (لم	يجاس (باب سجدة التلاوة) وهى اربع عشرة	سجدتان	منها فى الحج وص يعـــرف	ف
طا	طالبها انهـا للشـكر فا	ن	سجـد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجـدة لا	سجدتين	وفى القـــول الراج	ح
ل	لا يتشهـد بـل يســـلم	ومنهم (م	ن قال يتشهد ومن سجدها فى الصلاة كبر له	وى) والرفع	ولا يرفـع يديه كما ذكر	ر
خا	خارجها ومن فاجأته نعـــمة	كبير	ة أو اندفع عنــــه ضرر أو عـدوّ سجـد	للجميـع	شكرا و يشـــترط فيها ما سلف	ف
م	من الطـــهارة وجميـع	الامر	المشروط فى الصـــلاة ﴿باب ما يفسد	ا	لصلاة) حدث الساهى والعامد	مد
س	ســـواء فى ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا	فـكا) اسالم	منها وتبطل بكشف السترة فلو	و
ا	از التهاريح فســـتر البا	رز	عـلى الفور لم تبطل وتقطع النيـــة و	بالو	عــــــد يقطعها الى	لى
ل	لقيا غائب و بالخـــروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامـــدا	او	زاد ركنا فعليا مـــن	ن
س	سائرها أو تكلم بحرفين مثـل	بن	أو بحرف مفهـم مثـل ق عامدا بطلت	وفتحه	تاء أنعـــمت اذا ضمها فى	ى
ا	الصـــلاة أو نفخ مختارا فا	بز	ز حرفين وتبطـل بضحـك اســـتدعاه	وجره	لا بما غلبـــه ولو يكون	كون
لـ	كثيرا بطلت وقيـــل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعـــمد الاكل و	با	لفعل الكثير غـــير المفرق	ق
ن	نعم سهوه كعمده ولا بأس	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	لياء	تهاوهـــو فارغ القلب	ب



ث ثابت الخشوع فيها فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبل ل

م مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشتهيه أو يدافع الاخبثين كره و الماشون أمامه ان رأوا ا

ال السترة بين يديه وا رتكبوها أثموا والا فلا اثم على الماشين واذا نصب عصا أوجمل ل

م ما بين يديه خطا كفى و كر ه نظره الى السماء ﴿باب سجود السهو﴾ ونو جب اعتماد اليقين ولا عذر ر

د دونه فمن شك فى عدد لز مه الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب أ ن يسجد للسهو ولو و

ى يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجود أو بكلام يسجد فى الاثنتين وان نهض ساهيا الى ى

د دون القيام ثم عاد و لم ينتصب لم يسجد وفى المسئلة قول لكن حجته مكسورة انه يسجد ولا شئ

فاعلم على من سها بعد الامام واذا سها امامه سجد لسهوه ونو جب الفرقة بينهما

ا ان ترك امامه فرضا و ها كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عامدا ثم ثم

تن تنقح القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند الجميع وخالف بعض الاقوال ال

فاعلن بانه ان كان هنالك زيادة وأردت السجود لها جعلت محله بعد السلام ومتا تا

ث ثبت السجود فنسيه احد وسجد بعد السلام جاز اذا با در قبل طول الفصل وليس س

م معرفة طوله وقصره با لمقا دير بل بالعرف ﴿باب أوقات نهى عن ا لصح ابـاب الصلاة فيها﴾ وهى ى

ا أول الاستواء الى الز وا ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس س

ن نعم بالنهى جميع صلوا ته بل لا يكره شئ منها بمكة ولا ما أضيف الى سبب كفائتة وجنازة ولو و

ى يصلى فى استواء يوم الجمعة ولم تزل الشمس لم يكره ﴿باب صلاة الجماعة﴾ وا لاجتماع فرض كفاية وقيل هو هو

ه هنا سنة وأقلها اثنان الا مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و حد ه وتستحب للامام واجرها ا

ا اذا كثر الجمع أفضل و قد م أبعد المسجدين اذا كان الابعد منهما أكثر جمعا الا اذا تألف الف

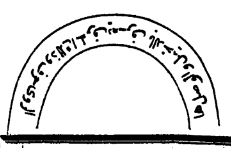
ج جماعة به ومتى ار قهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد سقطت بالمطر والريح وليس س

ز زمنها أبدا بل اذا هبت مسا وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم ورفع الى ظالم وأكل ما يتأذا ا

ا الجليس به كالبصل و عد منه الفعل لجشائه ويخفف الامام افعال الصلاة والاذكار ولك لك

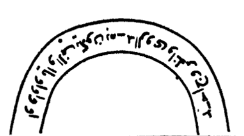
استعمال ذلك مع من يرضا ه والداخل فى الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين خاصة ينتظر فيهما ان ن

ل لم يطل انتظار الامام له ومن أدركه راكعا أدرك الركعة و يحرم ان يكون بينه وبين



عجزوا والعذر والذي ذهب من عروض وضربه

م	من يأتم بـه ركنان	في	المسابقة سابقا كان أو مسبوقا	الجميع	حرام وتحصل ان أدرك منها	ا
جز	جزأ الفضيلة ولو أدرك	ما	قبل السلام ﴿باب صفة الائمة﴾ الاولى	با	لتقدم ذوو الكمال	ل
وا	واذا اجتمعوا فالوالي	يقدم و	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثم الافقه ثم الاقرأ وروى	روى
و	وجه ان الافقه والاقرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعدهما ثم يرجح	ح
ال	الاسن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	أن يكون الفاسق أعرف	رف
م	من العدل بالفقه فنر	ى	تقديم العدل فان استويا في كل وجه منهما	يقترعان	ويكره للرجل ولو	و
ج	جمع فضلا ان يتقدم	و	يصلي اماما بقوم واكثرهم له	يكرهون	ولا تصح امامة المحدث وكذلك	ذلك
ز	زائل العقل وغير هذين	عشر	ة كافر واخرس ووارث والثغ وامي ومستحاضة	و	الخنثى في حق الرجال	ال
و	والخناثى والمرأة في حق ذ	ين	والمتنجس ولحان بغير المعنى كما اذا ابدل	النصب	بالجر في حرف	حر
ال	الكاف من اياك وا	عا	د المؤتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه	والجزم بعده	المتردد . في	ى
ذ	ذلك أولى سواء علم الا	ما	م بحدث نفسه أم لا (باب) يقف الذكر الواحد	ا	يمين الامام والآخران تبع	ع
ى	يقف على يساره	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفان و	لنو	ضح الحكم اذا حضر	ر
ذ	ذكور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	ن	ثم الخناثى ثم النساء ويقف	ف
ه	هؤلاء بموضع مقا	ر	ب الامام في الصحراء بحيث لا يكون بينه	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب	ب
ب	بالمسجد غير لازم	ضا	ق أم اتسع لكن يشترط معرفته	الافعال	وان حال حائل بينهما	ا
من	منع الاستطراق نظرت	ا	ن كانا أو أحدهما في غير المسجد لم يجز وا	ما	المسجد فكل بناء وكل	ل
عر	عرصة منه في حكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعدوا من الفر	ض	ان لا يتقدم المأموم وورد	د
و	وجهه انه لا يضر وتقف ا	ما	مة النساء وسطهن ﴿باب صلاة المريض﴾	و	من عجز عن القيام أوتوخى	خى
ض	ضررا منه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبل	القبلة ويومئ ولو آل	لو آل
ه	هذا به الى ان عجز ان	يو	مئ برأسه أومأ بطرفه ويومئ بقلبه	فا	ن قدر على القيام وهو	و
و	وسط الصلاة قا	م	وأتم صلاته ﴿باب صلاة المسافر﴾ وا	لماضي	في حاجته له الترخص	ص
ضر	ضرورة للسفر	التا	م وهو ستة وأربعون ميلا في مباح لا	مثل	سفر الآبق والمشغول	ل
به	بهذا السفر الشا	سع	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها	ها



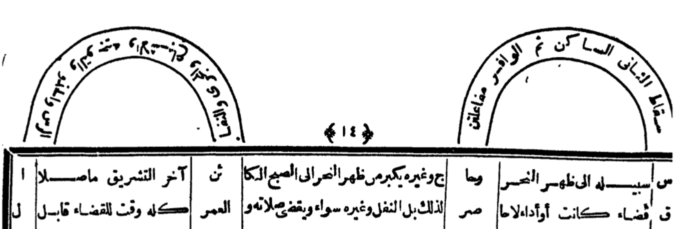
جزآن ثم البسيط مستفعلن فاعلن ثمانية

ج	جيما ركعتين ركعتين و	من	أحرم مسافرا ثم أقام أو عكسه أ	وشك	هل أحرم مسافرا أو مقيما أو	او
زا	زاحم مصليا غير	ذى	سفرا ولا يعلم حاله فصلى خلفه أ	و	لم ينو القصر أتم ولو نوا	وا
ن	ناو وهو مسافر	القعدة	فى بلد أربعة أيام صحاح أتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو	و
ثم	ثم اقامة يقصر ولو	سنة	فا كثر فى القديم والمذهب انه	يقصر	الى ثمانى عشرة ليلة هذا	ا
ال	الصحيح والى	سبع	عشرة فى وجه وللمسافر الجمع	ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روى	وى
ب	بوقت احداهما ومغرب	و	عشاء كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهما	ا
س	سابقة وان ينوى ما	أر	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و	هر	يده فى وقت الثانية لا	ا
ى	يلزمه الا ان يأتى	بعين	نية الجمع فى وقت الاولى قبل	فو	اتها والتقديم للنازل أولى ولو	و
ط	طرأت وهو سائر اخرو	شهيد	نا بذلك السنة (باب صلاة الخوف) هى أنوا	ع	فاذا كان القتال	ال
م	من القبلة وحارب عدوّ	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد فى ركعة بصف	ف
س	سجد فى الثانية بالاخرو	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدوّ ولم يك	يك
ت	تجاه القبلة أحرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وأتمت و	احر	مت بعده الاخرى ثم يقومون	ون
ف	فى تشهده فيخرجون	مما	بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم فى وقو	ف	الانتظار يقرأ وفى المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين ركعتين و بأو	ليك	ركعة وفى الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
ان	لنا قول يوجبه فيها و	له	مستند من الكتاب أما اذا التحم	ا	القتال واشتد	د
فع	فاعلم انهم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	جرحه دما عفى عنها	ا
ن	نعم لو تلطخ بها شئ و	كان مستغنيا	عنه ألقاه ﴿باب صلاة الجمعة﴾ ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول	ل
ثم	ثم الذكورة وأن لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين فى البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ر
ا	الجماعة ويكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف	الامر	فصلى الظهر وهو	و
ن	نقى من الاعذار وفى	ظنه	ان الجمعة لم تغنه لم يصح فى قول	مجزوم	بصحته بل يحرم عليه فى	ى
ى	يومها السفر حتى تفوت ويصلى	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا	و	مستوطنا تاركا الظعن والخروج	والخروج
ه	هذا الذى تعتاده أر	با	ب البادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة	والفاعل	لها يخطب قبلها	ا
ا	ان كان اماما خطبتين	شا	ملتين للحمد والصلاة على النبي والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرأ فى احد	حد

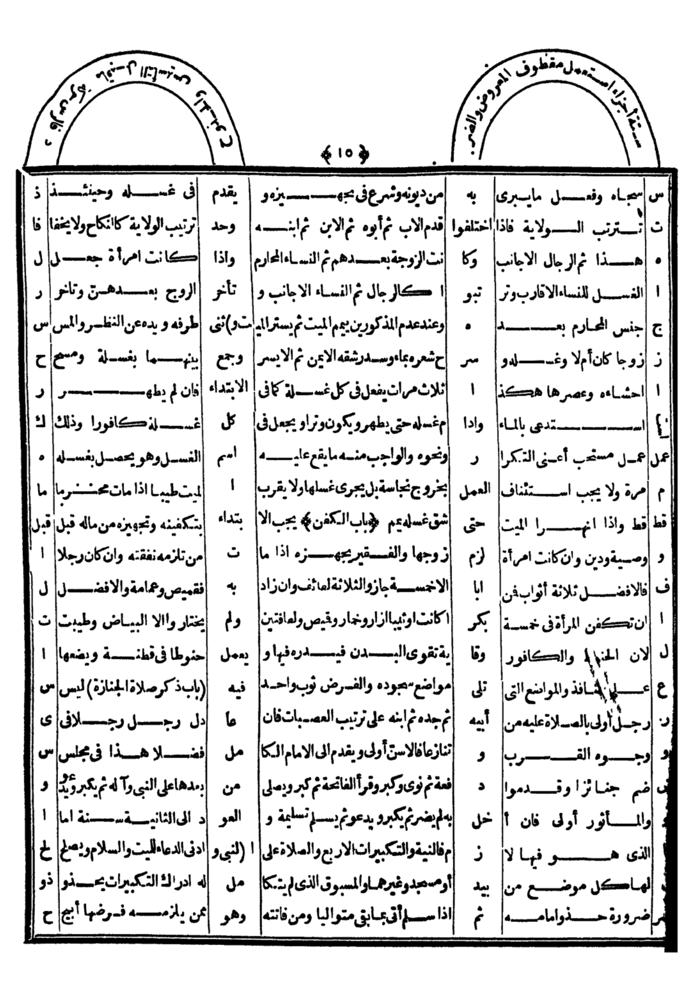


جزء ا مستعمل مخبون العروض والضرب والخبن ا

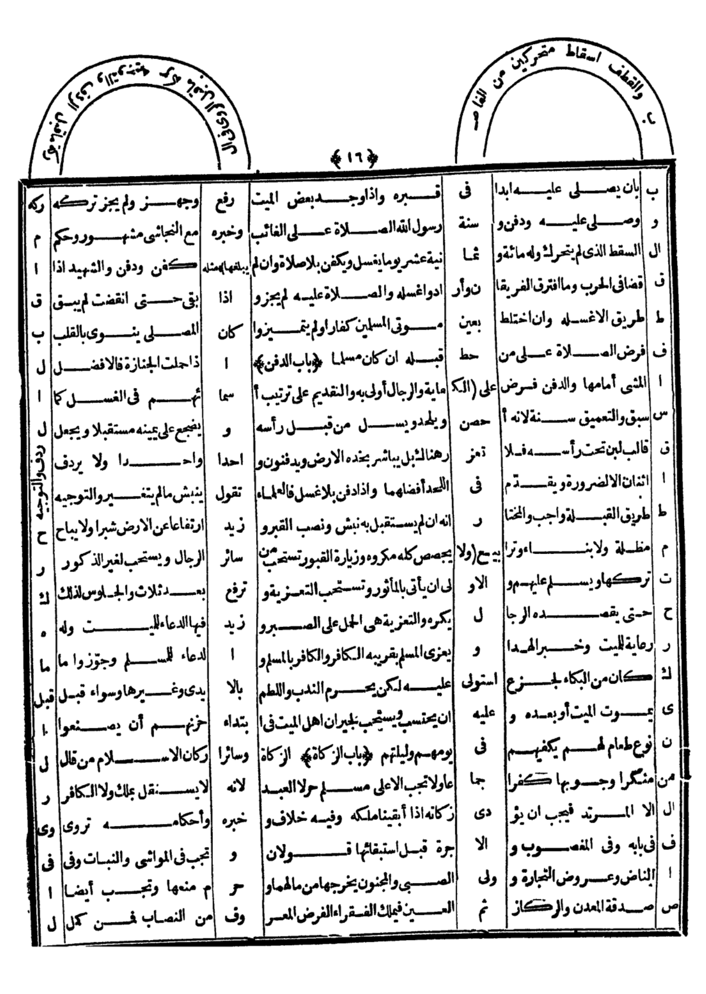
جز	جزئيها ابنيه والاشا	رة	بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية ويشترط اذ	ابدا و	ابها طهارة وستر ولا تصح	ح
ا	الخطبة الا بالعدد الذى	جا	ء فى الجمعة ومن قيام والقعود	المفعول	بين الخطبتين شرط بحروف	روف
مستعمل	استعملها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لايجب وندب	نصب	منبر وان يقبل على الرجال	ال
م	مسلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف أو قوس ولا يتركه	ابدا	ويقصرها والمد	مد
خ	خبير فى الصلاة ولا بأ	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح الا القنوت ويصلى هو	و
ب	بالجمعة والمنافقين و	الله	أعلم ﴿باب هيئة الجمعة﴾ يسن	غسل	الجسم لها حال	ال
و	وجهته للخروج ويجزئ بعد	رو	ية الفجر والسنة أن يتنظف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيل	ل
ن	نتنا ويتطيب عند روا	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس أحسن	ثيابه	ويبكر ويمشى	ى
ال	الها بسكينة ويقرأ الكهف	فى	يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات وليصلين	ن
ع	على النبى فيه ويسأل	الجنة	والمغفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلايكون	يكون
ر	ركوعه الا التحية المسجد	ثم	ليخففها ويستمع ويذكران بعد ولا يتكلم	لانه	يشوش القلب	ب
و	ولو أدرك جماعة ركوع الثانية	لحقوا	به وأتموها جمعة واعتدلها أتمها	الفاعل	لذلك ظهرا وفى وجه شاع	ع
ض	ضعفه يحرم بالظهر والذى	فشا	بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه	و	ان لم يقع له فقد	د
و	وافق امامه فى الحا	ل	(باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى	نصبت	شعارا للاسلام يحضرها	ا
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لغوا فى اظهار الزينة وتنظيف	الثياب	ووقتها اذا تكامل	ل
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس ثم	يمتو	د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية وصلى	وصلا
ر	ركعتى الفطر وقت اد	اا	لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ماهو	مفعول	فى الاضحى فاذا	ذا
ب	بان الصبح لمن أراد أجرا وتقر	بابكر	اليها وهى ركعتان الاولى يكبر	بها	سبع تكبيرات	ت
و	وفى الثانية يكبر خمسا	و	يرفع اليد ويصلى بقاف واقتربت	و	يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك	حرك
الخ	الخواطر فيها با	لد	عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا	ضر	عيدها وأما	وأما
ب	بالاضحية فى عيدها وندب	أ	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند	ب	فى الثانية سبع وكذا	ا
ن	ندب التكبير ليلتى العيدين ومتو	خيه	فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند	الز	حام والحركات	الحركات
ا	الى الاحرام بصلاة العيد فى القول	الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يد	يم التلبية فهى	دعوفى



س	سبيـــله الى ظهر النحر	وما	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ثن	آخر التشريق ماصـــلا	ا
ق	قضاء كانت أو أداء لا ما	صر	لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته و	العمر	كله وقت للقضاء قابـل	ل
قت	أطاله الله فى مصـــلا	ز	مه طاعته ﴿باب الكسوف﴾ والافضل	ان	تصـلى جماعة وهى فى الظاهر	ر
ث	ثنائيـة يحرم بها ركعتين	بيد	أنه يأتى فى كل ركعـة بقيامين وركوعين و	اذا	قـرأ الفاتحـــة فـلا بأس	س
ان	ان يقـــرأ فى القيام الاول	بعد ذلك	قـدر البقرة بل يستحب وفى الثانى	قد	ر آل عمران والثالث النساء وهو	و
ى	يكون أول الثانيـــة	ثم	فى الرابع قـدر المائدة والركوع كما قد	مت	أربعـــة يسبح فى الاول منها	ا
ال	الى قـــــدر مائة	ا (ية وقـ	ـدر ثمانين فى الثانى وسبعون وخمسون قدر	المفعول	فى الثالث والرابع واصـل	ل
س	ســـــنة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	وأخر	ى بعـدها ويخوفهـم ويصلح	ح
الـ	اكثار الدعاء والتصـدق من	الملك	بشئ فان لم يصـل حتى تجلى الكسوف فا	ت	ران غرب احداهما فحينئذ	ذ
ن	نقول فاتت صـلاة الكسوف	ا	ماصـلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منـــه لا يقضى ولو	و
ث	ثارت أوقات صـلوات معافا	لمظفر	بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا	(جا) عل	الجنازة قبـل الكسوف هو	و
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف ﴿باب صـلاة الاستسقاء﴾	وا	ذا انقطـع ماء المطـر أو ماء	ا
ا	الاوديـــة والانهار	من	الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا	غا	تكمل الفضيلة بالتوجيه	
ل	لهـــم الى المصـــلى بعـد	سرد	صوم ثلاثة أيام ويخرجون فى الرابع كا	قيل	صائمـــين بتخشع وشكو	و
وا	والشيوخ والصبيان ولا ير	د	أهـل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذا	ا
فر	فـرغوا مـن الاجتماع	وكانت	الصـلاة صـلوها ركعتين كالعيد وند	ب	خطبتان كالعيـد الا	لا
م	ما كان من التكبير فيبـد	له	اسـتغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الاشباع	ز
ف	فى الدعاء ببسط الرحمة فى	اقطا (ر الا	رض ويستقبل فى الخطبة ويحول رداءه و	الحا) ضرون	يحولون ثم يتركوا	وا
	أرديتهـم لا يحدثون لها نز	عا	الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصـلاة تقر	بوا	بها شكرا ويقف لجرى	
ع	عـين الماء وأول المطـر	و	يغتسـل فيـه ﴿باب صـلاة الجنائز﴾ وا	لا	ولى للكل ان يستعدوا	وا
ل	للمـوت ويردون مظا	لما	ويجـددون توبة وذلك للمريض أهـم فا	ن	حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول	ل
ت	تلقاء القبـــلة و	اقبل	عليـه بعضهم ولقنـه الشهادة وليكن	الفعل	مـن الملقن برفـق فان	ن
ن	نزعت روحـه وهـدا	وعلموا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و	اذا	فعـل هـذا واكتفى	فا



س	سجاه وفعـل مايبرى	به	من دونه وشرع فى تجهيزه و	يقدم	فى غسله وحينئذ	ذ
ت	تترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم أبوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفا	فا
ه	هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تأخر	الزوج بعدهن وتأخر	ر
ج	جنس المحارم بعد	ه	وعندعدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر المي	ت و) ثنى	طرفه و يده عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان أم لا وغسله و	سر	ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة ومسح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلاث مرات يفعل فى كل غسلة كما فى	الابتداء	فان لم يطهر	ر
[illegible]	استدعى بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل فى	كل	غسلة كافورا وذلك	ك
عمل	عمل مستحب أعنى التكرا	ر	ونحوه والواجب منه مايقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	ه
م	مرة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجرى غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا مات محرما	ما
قط	قط واذا انهرا الميت	حتى	شق غسله يمم ﴿باب الكفن﴾ يجب الا	بتداء	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	فالافضل ثلاثة أثواب فن	ابا	الاخمسة جاز والثلاثة لمائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المرأة فى خمسة	بكر	اكانت اوثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختار والا البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيدره فيها و	يعمل	حنوطا فى قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التى	تلى	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	(باب ذكر صلاة الجنازة) ليس	س
ر	رجل أولى بالصلاة عليه من	أبيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا فى	ى
و	وجوه القرب	و	تنازعا فالاسن أولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا فى مجلس	س
ض	ضم جنائزا وقدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلى	من	بعدها على النبى وآله ثم يكبر ويدعو	و
	والمأثور أولى فان أ	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و	العو	د الى الثانية سنة اما	ا
	الذى هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا (النبى و	ادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
	لها كل موضع من	بيد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذى لم يتمكن	مل	له ادراك التكبيرات يحذو	ذو
	ضرورة حذو امامه	ثم	اذا سلم أتى بما بقى متواليا ومن فاتته	وهو	ممن يلزمه فرضها أبيح	ح

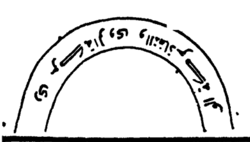


والقطف اسقاط متحركين من الفاصل

ب	بان يصلى عليه ابدا	في	قبره واذا وجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركه
و	وصلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلاة على الغائب	وخبره	مع النجاشي مشهور وحكم	م
ال	السقط الذي لم يتحرك وله مائة و	ثما	نية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة وان لم	يبلغها مثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ف	قضا في الحرب وما افترق الفريقا	ن وأر	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و	اذا	بقي حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الاغسله وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفارا ولم يتميزوا	كان	المصلى ينوي بالقلب	ب
ف	فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما ﴿باب الدفن﴾	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشي أمامها والدفن فرض	على (الكـ	ماية والرجال أولى به والتقديم على ترتيب أ	سما	ئهم في الغسل كما	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه أ	حصن	ويلحد ويسل من قبل رأسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت رأسه فلا	تمز	رهناك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدا	واحدا ولا يردف	ردف
ا	اثنان الا لضرورة ويقدم	في	اللحد أفضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء	تقول	ينبش مالم يتغير والتوجيه	والتوجيه
ط	طريق القبلة واجب والخنا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح	ح
م	مظلة ولا بناء وترا	بيع (ولا	يجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى ان يأتي بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذلك	ك
ح	حتى يقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و	زيد	فيها الدعاء للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخبر الهدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكاء لجزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدي وغيرها وسواء قبل	قبل
ى	يموت الميت أو بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا	بتداء	حزنهم أن يصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم ﴿باب الزكاة﴾ الزكاة	وسائرا	ركان الاسلام من قال	ل
من	منكرا وجوبها كفرا	جا	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
ال	الا المرتد فيجب ان يؤ	دي	زكاته اذا أبقينا ملكه وفيه خلاف و	خبره	وأحكامه تروى	وى
ف	في بابه وفي المغصوب و	الا	جرة قبل استبقائها قولان	و	تجب في المواشي والنبات وفي	في
ا	الناض وعروض التجارة و	ولي	الصبي والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها وتجب أيضا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعر	وف	من النصاب فمن كل	ل

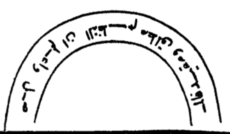


له	له نصاب ولم يخـــرج ثم	دخل	الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء ﴿باب صد	قة) ا	لمواشي ﴾ لاتجب الا في النعم	م
ال	السائمـــة التي لاتصــنع	صنعا	اذا تم الحول عليها ولا حول للضال الا ا	لجر	ى في حول الامهات وقيـدوا	
ص	صـورة الوجـــوب	في	ذلك ببلوغ النصاب فلاتجب في الخمس	وهى	أول نصاب الابـــل	ل
غ	غــيرشاة وفي عشر شاتان و	الجبة	السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين	من	الابـــل أربع شـياه فاذا	ا
ر	رضي بان يخـــرج بعـــيرا	من	ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض	وفي	ست وثلاثين بنت لبون واشباع	ه
ا	القول فيــــه ان بنت	السنة	بنت مخاض و بنت السنتين بنت لبون	وعلى	ست وأربعـــين حقـــة	ه
و	وهى مالها ثلاث ســنين و	المذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت	الى	احدى وستين جذعة وهو	و
	يكون ســنها أربع ســنين	وفي (ست	وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتا	ان) وعن	مائة واحدى وعشرين يصح	ح
	ثلاث بنات لبون ثم يغــير	سنه	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمســين يحضر	ر
ح	حقـــة والوقص عفـو وان ا	تسع	النصاب واتفق فيـــه فرضان كالمأتين	الكا	ئن فيها أربع حقاق ومعـــك	ك
ر	رؤس خمس من بنات اللبـون	وأر	دت اخراج أحدهما تعين الاغبط و يصر	ف	في ثلاثـــين بقـــرة	ه
كا	كامـــلة تبيع وفي أر	بعين	مسنة للتبيع ســنة وللمسنة سنتان و	البا	قي يكون فيـــه آخـــذا	ا
تب	تبيعا في كل ثلاثـــين و	آخذ	ا مسنة في كل اربعـــين لا يتغير ثم الغنم	وتا	تى أقسام نصـــبه أربعة اول	ل
عد	عـــدد اربعين وفيها شاة و	بعد (ه	قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتا	ن و) القسم	الثالث مائتان و واحـــد	د
ها	هـــذا فيـــه ثلاث فان جاوز	ذلك	فني كل مائة شاة ولا يؤخـــذ مراض	ومذ	اكير ولا معيب دخيـــل في	
س	سليمـــة فان حصـــل	التمكر (في	الواجب بان كانت كلها معيبة أوذ كورا قب	ل) و	ان كانت كلها صـــغارا	ا
ا	اخـــذت صغيرة واذا اشتركا	في	نصاب أولم يشـــتركا الا انهمـــا	منذ	دخـــول الحـــول ان المال	ل
ك	كله مشـــترك في المراح و	ا	لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب	فاللا	زم لهـــما حكم ملك مطلق	
ن	نكمل نصاب أحدهما بالآخروا	المحرم (لوكا	ن مبتدأ ملكهما ثم خلطاه في صفر فاحكا	م	الخلطـــة لايحـــدث	ث
ث	ثبــوتهـا الا في العام الثاني	وفي	مابعده و يتراجعـــان فيما يأخذه الساعي	ورب	المال لا يلزمـــــه تسليما	ما
م	من خيـــار ماله فان سمح و	اخر	ج كريمـــة قبلت ﴿باب زكاة النبات﴾	هذه	الزروع ما ادخر منها وحصـــل	ل
ال	الاقتيات به وجبت الزكـــا	ه	فيـــه اذا كان مما ينبته الآدميون و	كلها	ســواء في الحـــكم	م
كا	كالحنطة والشعير ونحوهما و	قد	ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب ا	ن) تجر	ى في هـــذا الحكم ويخرج	ج



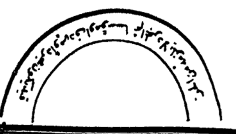
مل ووومتقاعلى ستة أجزاء و بعده الرجز

م	منها الزكاة لكن لا تلز	م	الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنا	س) ما	لم يبلغ نصابا والقدر	ر
ل	له بعد تنقية الحب	عما	يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و	بعدها	ذا يدخر في	ى
و	وعائه وقشره كالارز ونحو	ه (فنصا	به عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه	فيما) تقول	العلماء انه الاصح	ح
ه	هذا اذا حصدت فيه و	ا	لواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان	ظهر	لتحصيل السقي أثر	ر
و	ومؤنة مثل السقي	بو	ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان	سقي) من	هذا وهذا أخرج ذلك	ك
م	مقسطا على ماسقي	بكر	أو غيره ❁ باب زكاة	الد	راهم والدنانير الذهب والفضة)	ه
ت	تجب فيهما الزكاة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا	ار	الحول وفي ملكه اما	ا
ف	فضة مائتا درهم	ا (و	ذهب عشرون مثقالا لازمه ربع العشر ولا يـ	لجبي) الى	تكميل أحدهما بالآخر بل	ل
ا	الردئ من الانواع يكمل با	لحسن	منها ولا زكاة في حلي مباح ❁ باب زكاة	العر	وض ❁ من اشترى للتجر	ر
ع	عرضا بنصاب	من	الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا اذا	صة	في الاثمان وروى	وى
ل	للاصطخري وجه	مصر	ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بنى عليه	و	لو كان معه عرض للقنية أو	و
ن	نقد دون النصاب	فا	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	لو رد الى النقد في أثناء	ا
س	سنته وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و	سائرها	يقوم برأس المال ان حصل	ل
ت	تملكه بنقد والا فبنقد	ا	لبلد والربح تابع للاصل مالم ينض	واذا	ملك ماله أو باع من	ن
ه	هذه السائمة نصابا وقصدا	لحيلة	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	أضيف	الى التجارة أصنافا	فا
ا	أخرى لها لم ينقطع الحول	و	الله أعلم ❁ باب زكاة	ا	لمعدن والركاز ❁ من أخذ	ذ
جز	جزأ من النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في أرض يملكها ولم يقع ا	سم	الملك عليها لا حد فالاصح	ح
ا	انه يلزمه في الحال ربع العشر و	على	القول الآخر الخمس ويضم بعضه	الى	بعض لا كمال النصاب ان استمر	ر
و	ولم ينقطع العمل وان كف	أيد	ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	ا	لك لعذر ضم فانه لم يترك	ك
بعد	بعد ومثله الركاز وتساو	يهما (في	اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا	سم	الركاز يقع على مادفنه	ه
ه	هلاك الجاهلية ووجد في موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا وأحيا	ا
ال	الرجل الارض ملكها	ود	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا	لثاني	و واجبه الخمس وهذا القول	ل
جز	جزم العلماء به بلا دفا	ع (و	مصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر)	يجر	ى وجوبها على من هو	و

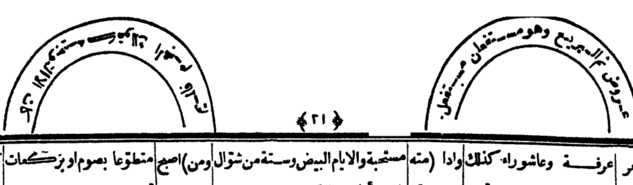


مستغمان ستة أجزاء ثم المرنج وهو مضاع

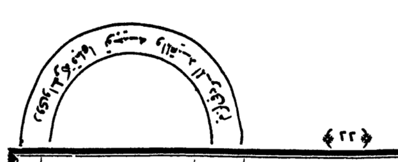
م	مسلم حر فضل عن قوت	الكل	ممن تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب ن	فقته) ر	أس المال النصوص	ص
ت	تقضى أنه يباع	فى (ا	لفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ونحكم	بالاضافة	للوجوب قبل	ل
ف	فى الفطرة على المؤ	دا	عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انا	نقول	الصحيح انها	و
ع	عجز ولم يقد	رالا	على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن	صغير ثم أب وقالوا	ا
ل	لا يلزم زوجة معسر والكل نا	دب	لها ان تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة	فلا	تجب على الزوج مع	ع
ن	نشوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا	ن	يبادر باخراجها ويجعل	ل
س	سابقا للصلاة ويجوز	فى	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	ودارك بها الا	مر بالقضاء والواجب صاع ثم	م
ت	تقديره بالوزن أ	حصن	وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و	زيد	خمسة اسباع قفلة وكان	ان
ه	هذا من قوت البلد فان	تعز	ز وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى	جر	ى فيها وجوب الزكاة أجزأ	ا
ا	اخراجه ويجزئ الاقط واللبن	المحروس	ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلو تصو	رت	ز كأنه من قوت فعدل	ل
ج	جود الى أعلى منه جاز	وفى	مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا	فلانا	خذ صاعا من جنسين وان	ن
ز	زاد أحدهما بجا	سنه (على	الواجب (باب قسم الصدقات) من منعها	ثم) وزيدا	دبا فى قول مغلظ	ط
ا	اخذها ونصف ماله فى	خمسين (دينا	را يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكا	ة واد) بالا	كن الاصح لا يلزم	م
ثم	ثم ان ادعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا او	ضافة	الى ما يخالف الظاهر لزم	م
ا	اختلافه فى وجه وان تأ	ست	نفسه بالسلف وأخرجها دعا له بالبركة	و (ا	ن مات قدمت على الديون مطلقا	و
ل	لتعلقها بالعين والا	ما	م اذا أتلفها من غير مسألة ضمنها و	الحر	ج عليه ان لم يغرم ولو	و
هز	هزه الفقراء للسعا	ية	فى الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعـ	ر) وف	انها من ضمانه اوهم	م
ج	جميعا سألوا منه	اخذ	ها فهى من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصد	قة) التى	عجلها الا اذا اتفق	ق
و	وجود استحقاق الفقير حال	الد	خول فى الحول فان مات قبل الحول أو	ترفع	واستغنى عنها بشئ	ى
هو	هو من غيرها فالعلماء فيما أ	ملو	ه يقولون لا يجزئه وله ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عند	د
م	ما سلم انها زكا	ه	معجلة وصرفها الى الامام أفضل اذا انتشر	سما	عا عنه فعل المعروف	ف
فا	فان كان جائرا فالافضل	فى	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ولا	ا
ع	عذر له من النية و	التا (خ	ير للنية عن وقت الدفع لا يجزئ وان اردت ا	ن) تنصب و	كيلا ونويت وا	لم



ى	ينو هوجاز وأهلها ثمانية لا تا	سع	لهم العامل ولا يجزئ الا الحر الفقيه	الا (مين	ويكون ممن تحل صدقة المتصدق	ق
ل	له واحـــدا كان أو	عشر	ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا	خبار	فى الفـقير ومذهبنا فى	ى
ن	نعتـه انه من ليس له	من (المال	والكسب مايقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايتـه والمسكين عنـد	د
س	سائر أصحابنا من لم يقعده العجز	القعدة	المتربة بل يجد بعض كفايتـه	وان	ادعى عيالا فقـد يكون	
ت	تقول والبينة ممكنة فتلزمـه	و	لو ادعى انه غـير كسوب	وكان	قويا قبـل منـه مجرد	
ه	هـذه الدعوى بلا يمين	فيها	ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا	وليت	اليه خـيرا حسن سلامه أو	أو
ا	أصيل فى الشرف يرجى اسلام	اخوته	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	فى الاصحاب من هو مردف	
جزا	جزاهـم باهـل المصالح	وفى	الصحيح انهـم يعطون من الزكاة	ولكن	قال الشافعى هـذا	ا
ا	المصـنف جمـع بـين	سنة	الغزاة والمؤلفـة فيعطى بهما او بعضهم	يقول	المـراد ان القـوم	وم
س	ساو الطائفتين فيتخير فى	احدى	العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفـة	ان	شاء ثم المكاتبون وليس	س
ت	تقبـل الدعـوى من	و (احد	المكاتبة الا ببينة أو اقرار سيده ولا يعطى	زيدا	على ما يؤدى فـلو امسا	سا
ع	عليـه مائـة ووجـد	خمسين	زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى	قائم	فى كل من عليـه دين ثم	ثم
م	من غـرم مالا أصلح به أو	ادم (بين	الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة الذى	انتصب	لها الغـيره والغـرم المجرد	
ل	لمصلحة نفسـه لا يزاد فيـه	على	ما عجـز عنـه وفى سبيل الله الغزاة وأ	زيد	هم وصـفا بانهـم الذين لا	لا
م	مرتب لهـم من الديوان فيعطى	ا	لغنى وغـيره وابن السبيل المسافر فمن أراد	بان	يسافـر لغـير المعاصى	ى
ج	جاز ان يعطى مع الفـقراء	سد	ا حاجتـه ذهابا وايابا اذا اثبتت حاجتـه	ورفعت	بها البينـة ولا تحـل	ل
ز	زكـاة لمخـالف فى	الدين	ولا هـاشمى ومطلبى ﴿باب صـد	قا	ت التطوع﴾ الصدقة لا تجوز	ز
و	وهو محتاج اليهـا لمثـل ا	بن	وغـيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	يما	رس الصـبر على الازمـة	مه
اثم	اثم اذا أتى عـلى ماله و	عمه	بالصدقة وقضاء الدين مقـدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضـل من	من
ا	الكفاية شئ فالوجـه	الحسن	ان يتصدق به ﴿باب الصيام﴾ قد ثبت فى	الخبر	كون صوم رمضان ركنا	ا
ل	لازما من أركان الاسـلام	ور	ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط	لان	يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل	ل
ر	رآه فان قامت عنـد القا	ضى	بينـة فى يوم الشك أمسكوا وقضوا	ومثله	فى الامساك مفطـر راح	ح
م	مسافـرا الى بلد بعيـد	عنه (فى	سفينة فوجد أهله صياما و يتحرى الاسير	لعل	يصادفـه الشهر أوشهـر	ر



عر	عرفـــة وعاشوراء كذلك	وادا (منه	مستحبة والايام البيض وستة من شوال	ومن) اصبح	متطوعا بصوم او بزكمات	كات
و	وقطـــع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم أو الصـلاة حرم القطع عليـــه	و	قيـــل يجوز ذلك وهــــذا	ا
ض	ضـعيف ومن دخـل فى تطوع	الحج (و	العمرة لزمه اتمامهما والصوم فى يوم فطر و	اضحى	وأيام تشريق لا يحـــل	ل
ثم	ان صـــامها لم يصح	و (يكره صـ	وم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من	المند) وبات	ويستحب كل وقت الا	ا
ا	انه فى العشـــــر الاوا	خر	من رمضان أفضـل لطلب ليـلة القدر	ومازال	الشافعى يرى انهـــــا	ا
ل	ليلة الحادى والعشرين لا يخر	ج (منها	ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منـه بصوم فهو أفضـل	ل
س	سواء كان فى تطـوع أو	فى (نذر	ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان يثا	بر	عليهـــا فان أوجبت	ت
ر	رواحـــه عن المعتكف	شوا	غـل كالمرض والاكل والشرب والروا	ح	الى البراز وخرج وهـو	و
ى	يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن	زوا) ل	الاعتكاف عنه او عدة او اداء شهادة تعينت	وما	اشـــبه ذلك فـــلا حرج	ج
ع	عليـــه ولا بطلان وان خرج	فى	أمر له منـــه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطـل فيـــه	به
و	ولو خرج من المسجـــد الى	البر	أو جامع امرأته عامـدا بطل اعتكافه	وما	كان فى حد المسجد لا يضر وذلك	لـ
هو	هو المنارة الخارجـــــة	والمرا	قى عـلى بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	ممـــلوك بغـــــير قول	قول
م	مولى وزوج وللمكاتب أن ير	كب	ذلك بلا اذن ﴿باب الحج﴾ هو فــرض	و	الصحيح ان العـــمرة كذلك	لـ
س	سبيلها الوجـــوب وهى	تسايره	فى كثـيرمن الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانســـان لم يأت بما	ا
ت	توجــــه عليـــه أدائه	فى	فـرضها لا يجوز له ان يحـرم بغـيره ولا	نقول	ان احرامــه بغـــيره باطل	ل
ف	فى الحكم بـــل ينصرف	ا	حرامـــه الى الفـرض ولا يجبان الاعلى	من	هو مســـلم بالغ حر مستطيع	ع
غ	عاقل ويجب فيـــه ركوب ا	لبحر	على الاظهـــر اذا لم يجـــد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيـه السـلامة والحج	ج
ل	لازم للمرتد ويأتى الصـــبى	بما	يستطيعه وينوب به الولى فيما عجز عنه ومن	كان	غـــير مميز فلوليـــه ان يحرم	م
ن	نيابة عنـــه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفـــقة	زيد	اعلى نفـــقة الحضر يصرف	ف
م	من مال الـــــولى	ثم	الاســـتطاعة نوعان احـدهما من كان	قائما	بنفســـه صحيحا واجـــدا	ا
س	سائر ما يحتاج اليـــه من زا	د	ونحـوه ذهـابا وايابا بثمن المثـــل فان	رفعت	قيمتـــه عن ثمن المثـــل	ل
ت	تعـذر الوجوب ولامـــد	خل	للوجوب عليـــه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفـــقة يـلزم	م
فى	فى اهلهـــا فان كانت	مكة	منـه على مسافة القصر فلابد من راحلة	لانه	يشـق عليـــه المشى والسقيم	يم



مفعولات ستة أجزاء مكشوف العروض مطوي ...

ن	نشـــترط له الراحلة وان كان	فى (طر	اف الحرم وكذا العاجز عن المشى وان يكون	اسم	الطـرق آمنـة من غـير	ر
م	مخنفـــر والنوع الثانى شيخ	عسا	وكبير ومريض زمن لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يســتأجر به أو	و
ف	فقـــير له ولدلو أمره ما	كره	فيجب عليه أيضا وتجوز النيابة فى التطوّع	و	يجوز كل يوم أن ينشئ	ى
ع	عـــــرة ومن كان	محرما	بالحج فى غـــير أشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهـور شـوّال قالوا	وا
و	والقعدة وعشر الحجة فمن أحرم	مابيا	بحجة فى غـير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا (لوا	الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل	ل
ل	لا بل التمتـع أفضـل ومن تمتع	وهو	آفاقى فاحرم بعـمرة فى أشهـر الحج ولم	يما	طـل بل حج من عامـه ولم يرح	ح
ا	الى الميقات لزمـــه دم فلو	عا (د	الى الميقات وأحرم به أو كان حاضرا لم يلزمه	لانه	لم يوجبـــه شئ غـــير	ر
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا	خبر	وأن حاضريه من كان بمكة	كة
س	ساكنا وكذلك قـرى	البد	والتى دون مسافة القصر من الحرم جملو	ها	كمكة فان لم يجد صام قبـــل	قبل
ت	تمام الحج ثلاثـــة واستكا	ن حتى	يرجع الى أهـــله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفـــرق اذا فاتتـــه الثلاثة	ه
ه	هـــذه فى القضاء وبين ما	اتى	به من السبعة ﴿باب المواقيت﴾ ميقات	سائر	أهـــل مكة مكة وميقات	ات
ا	المدنى ذو الحليفـة والشـامى	با	بالجحفة والمصرى مثله واليمنى يلملم ولنجد وماوا (لا |) ها	قرن وللعـراق ذات عـرق ولو	و
ج	جاء على غـــير ميقات يريدا	لنسك	احرم بحذاء ابعدها ومن دون الميقات اوفى	الحر	م ميقاته موضعه ومن خرج	ج
ز	زائـرا للبيت ناسكا لجا	و	ز الميقات وأحرم دونه لزمــــه دم والمعر	وف	انه يسـقط عنــــه ان عاد الى	ى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام منه	أتم (و	قيل من دويرة اهله (باب الاحرام) ومن سننه	التى	تتقدمه الغســل ثم يحرم وهو	هو
ال	مكشوف الرأس بعـمرة أو	حج	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلتـــه للارتحـــال	ال
ال	الى قصـــده بعد ان يتطيب	ثم	بعــــد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و	الا (ولى	ان يصلى ركعتين والاحرام بتقييد	مقيد
عر	عـــرف أولى وهو الاحـر	ا (م	بعين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاء من ا	فعال	الحج والعـــمرة ولو نوا	ا
وض	وضمن احرامه حجا وعمـــرة ا	جتمع (له ذ	لك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها	عند) المضا	يقـــة وتغاير الاحـــوال	ل
م	من صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس	ويرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا	رعة	بالصـــلاة على النـــبى ثم	م
ط	طلب من الله ماشاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبى فى الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط مالم يضـــطر	ر
وى	ويحـــــرم لبس الخف	و	ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء ان	يتنا) ولن	ذلك الا القفازين لليـــد	د
ها	هـــذا حكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليـــه ستر الوجه ثم الطيب	وا	ســـتعماله فى بدن وفى	فى
م	ملبوس حرام عــــلى	الرجال والنسا	وكذا دهن شعر الرأس واللحيـــة لاشعرا	ذن	و بدن والفـدية فيــه تلزم	زم



وفي الضرب مطويه والكشف اعداد سابعون .

وف | وقطع الشعر ونتفه من | المنا | بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجما | ع) و | مقدماته والتزويج وقبوله | ه
و | ويبطل ان عقده والنا | سك | يحرم عليه الصيد البري مادام محرما الااذا | كى | لغيره ولم يغن الذابح | ح
ف | فيه بشيء فان اصطاده أ | ودخل | عليه بيبع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ | وما | ت في يده لزمه الجزاء وان اضطر | ر
ال | الى اللبس أو الطيب أو | ا | لحلق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم | قدر | ة على غيره جاز فان | فان
ضر | ضري الصيد فقتله دفعا أو سار | لبيت | أو غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه | فيه | جاز ولا كفارة ومن تاذا | ا
ب | بنبات شعر في عينه | وجل | نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و | ان | لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل | ل
م | منه لم يلزمه كفارة بخلاف | القر | ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد | فانا) نقول | فيه وجوب الكفارة بمجرد | رد
ط | طريان الفعل سواء كان عالما | به (ام | لا وللمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه | فان) ارا | دت التستر أسدلت بثوب متجاف | ف
و | ولا يقع شيء منه | على | بشرة الوجه ﴿باب كفارة الاحرام﴾ اعلم | ان | من باشر دون الفرج بشهوة أو | و
ى | يدهن رأسه أو يقلم من | يديه (أور | جليه ثلاث اظفار او يحلق ثلاث شعرات او | يطيب | او لبس فعليه دم ومع هذا | ا
ه | هو مخير بين الدم | وا | ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف | صاع) و | يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل | ل
و | وجود التحلل الاول | فا | ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع | هذا (يجـ | ب القضاء من حيث احرم وروى | روى
ال | الائمة ان القضاء يفتر | ض | على الفور واذا قضى والمرأة معه | لن (يحـ | وزان يجتمعا موضع الوطء ومن | ومن
ك | كان جماعه قبل التحلل | المأ | تي به أولا فكفارته بدنة وما | يكون | بعد التحلل الاول فكفارته عندنا | ا
ش | شاة ولا يفسد الحج و | في | الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و | كذلك | تجب القيمة فيما ليس له مثل | ل
ف | فجزاء النعامة بدنة و | جو | با وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع | جفرة) وما | كان من صغير أو كبير أو صحيح | ح
ا | أو مكسور أو ذكر أو | ا (نثى | وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج | ما) اشبهه | أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر | ر
عد | عدد امداده وفي الحمامة شاة و | نبه | العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا | الحر | مة ثم كل ما شارك | ك
ا | الحمامة فيهما وسائر الطيور | غا | ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر | وف | فيه وجوب قيمته وسواء | ا
م | مأكولا كان الصيد أو متما | سلا | من مأكول وغيره ويحرم الصيد | الجا | ر للحرم وكما ذكرنا من واجبات | ت
ساب | سابقة في المحرم فهي | له | ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا | زمة | وفي الصغيرة شاة ومتا | ا
ع | عقر غصنا منها وقطعه | تقر (ر | عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس | للا | نسان قطعه فان تناول | ل
مت | متناول منه ضمن قيمته ويحرم | با | لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا | فعل | ولزمه دم فعل الذبح | ح



حرك ثم المنسرح وهو مستفعلن مفعولات

حر	حرم الله ووجب صرفه	الى	فقراء الحرم ﴿باب صفة الحج﴾ اذا أ	لم	المحرم بمكة اغتسل حينئذ	ذ
ك	كغسل الاحرام وحمد	الله (ثم د	خل من أعلاها وفى الخروج يخرج من اس	فلها) و	اذا رأى البيت ومثل	ومثل
ثم	ثم بازائه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر بطرفى ردائه وطاف من الحجر	ا) لا	سود واستلمه وقبله وحاذا	ا
ال	الحجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا	م	له سنة فيطوف سبعا برمل	ل
م	منها فى الثلاثة الاولى	ثم	يمشى فى الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الامر	فى التقبيل والاستلام	م
ن	نحو ما كان ويأتى بال	عا	والذكر المأثور فى الطواف ولا ترمل المرأة	ولا	تضطبع واذا فارق	ق
س	سترة أو طهارة أو طاف	د	اثراً على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر	أو) فى	وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام	ام
ر	ركعتين ثم يخرج	سا	ثراً الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد	النهى	عن البداية بالمروة ولا	ا
ح	حساب للمبتدى بها بالشوط ا	لما	تى به أولا حتى يأتى الصفا فيبدأ به	و	الاولى ان يرقى عليه الرجل	ل
وهو	وهو سنة مأثورة و	غا (ية	ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشى فاذا بلغ موضع	السعى) حرك	دابته وسعى ثم يرخى	خى
م	مشيه الى المروة وا	نما (ي	سعى الرجل وتمشى المرأة ثم يستحب الذكر	المعرو) وف	فى السعى ويسعى بينهما	ا
س	سبعا وفى سابع الحجة	و (قت	الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرو	المجا	ور بالغدو الى منى ثم	م
ت	تقدم اليها فى الثامن و	لم يزل	بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح	و) زا	د فى اللبث كما قالوا	وا
ف	فاذا رأى على ثبير	مبا	دى ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر	ة	واغتسل فاذا دخل	ل
عل	عليه الظهر خطب وخفف أ	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الامام	م
ن	نزوله عند الصخرات وكذا غيره و	أينما كان	واقفا من عرفة كفى ولم	يذهب	أحمد الى انه يتقيد	قيد
م	منها بمكان واستقبل القبلة	وأقام فى	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	لتهليل ويقول اذا	ا
ف	فرغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن كان نا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوال	ل
ع	عاقلا وقبل فجر النحر فانه	قد	أدرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو	ن	الغروب استحب له اراقة دم	م
ثم	ثم يبيت بالمزدلفة ويأخذ الجما	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلى	البا	ثم بها الصبح مغلسا ثم يغدو	و
ل	لقزح فيقف ويذكر الله تقد	ست	أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادى محسر فالاباس	س
ا	ان يسرع رمية حجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم يرمى جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليس	س
ت	تلبية بعد ذلك ورمى الجما	ربعين	الحجر شرط فلا يجزئ غيره ثم يحلق أو يقصر	ولا اقل) فى	الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه	ثم بعد



مستعملان ـــ ستة أجزاء استعمل مطوى الضرب

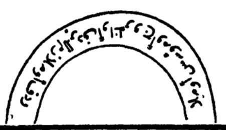
م	مافوقها ثم يفيض الناس	عاما	الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يـ	ق) خر	وأول وقته بعد نصف ليلة النحر	حر
س	ســــوا ارمى أم لا فان	كان	قد سعى بعد طواف القـــدوم كفاه ذلك	الفعل	وما يتبين من ثلاثة يحصل لك	لك
ت	تحلـــل أول وهى الرمى و	ا	لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا	يبقى) حر	اما بعد التحلل الاول الا خصلتان	تان
فعل	فعـــل النكاح وعقـده فا	ستخلاف	التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثانى ثم ينصر	ف	الى منى للرمى والمبيت وهو ثلاث	[illegible]
ن	ناصره ان يرمى فيها الجمـــرات	و (هن	ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لفا	عله	فعـــله قبله ويجوز رميها	١٥
س	سـ تر اليوم ويخرج وقتـــه	لد	ى الغروب وأما النفر فى اليوم الثانى	يجز	م العلماء بجـــوازه لرائح	ح
ت	تعجـــله بعـــد رمى نهـار	ه	وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز	مه	فيبـــدأ بالاولى وهى تعرف	رف
ه	هنالك ثم الوسـطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو	باسقاط	ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف	ف
ا	ان ترك حصاة مـــدا وأ	شرف	الاماكن البيت فيستحب أن يكون	آخر	عهـــده النظر اليـــه اذا	ا
جز	جزمت الخـــروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع أداؤ	ه	واجب ويجبر بالدم ان أهـل	ل
ا	أما الحائض فـــلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا	تقول	بجنبـــه مطلقا بل لو تحركت	[illegible]
ا	أو وقفـــت فى	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من أسباب السفر	لم	يضر وان كان لغيره أعدت فا	ا
س	سوى أسبابه فــلا تقفن	وتسعين	فى تحصيله ﴿باب العمرة﴾ اذا أرادها لم	يكف	أن يحـــرم من الحرم بل من	ن
ت	تلقاء الحل وأفضله الجعرانة	و	الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحـ	لق) ولم يبق	عليـــه شئ والمكى اذا	ا
عمل	عمـــلها فى مكة قـــد	ست	ولم يخرج لزمه دم (فصل) واركان الحج ستة	و	هى الوقوف والاحرام قبـــل	ل
م	مع الطواف والسعى والحلق أ	ما (الـ	ـسادس فالترتيب والواجبات من الميقات والر	مى و) كذلك	يجب فى الاظهـــر	ر
طو	طـــواف الوداع وفى امسا	ئه (بالـ	مزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى قـ	ولان) جزم	الاكثرون بوجوبه وليسوا	[illegible]
ى	يعـــدون مابعـــدهـذا	فى	المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم	يفعلا	حصــل الاثم لكن يحصل	ل
ال	الجبـــر فى الواجب بالدم والا	جما	ع منعــقد ان الركن لابد منا	ن	يفعل (باب الاحصار) كل حاش	اش
ضر	ضررا لايجب عليـــه ان يتو	دى	الحج فان خاف بعــد الاحرام فهو محصر	و (يتحـ	ـلل بذبح شاة حيث أحصر ويجب	ب
ب	بدل الشاة ان عـدمت وهو	الا	طعام بقيمة الشاة فان فقـد صام كما	يفعلون	عــن كل مـــد يوما	ا
ثم	ثم العبـــد اذا أحرم بلا اذن	ولى (لمو	لاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحكموا	باسقاط	القضاء عن محصر متطـوع	ع
ا	اما الفـرض فيجب ان تقضيه	وتوفى	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعى والحلق كما قالوا	وا



ل	لكن يلزمه القضاء فورا	فى	الاصح ودم ايضا (باب الاضحية) هى سنة و	لنو	ضح وقتها فتى لاح	لاح
خ	خارجا قرص الشمس ومضى قد	ر	ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا	ن	(تخرج ايام التشريق وتجب بالنذر	ر
ف	فان فات وقتها و	مضا	قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير اضحية وليكف	ف
ى	يده عن ازالة الشعر وظفرا	ن	أراد أن يضحى من أول العشر ثم	الذى	يجزئ ان كان ضأنا	ا
ف	فالجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثنى و	لم	يجيزوا دونه وواحدة الابل	ل
و	والبقر تجزئ عن سبعة فى	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	ون البدنة ثم البقرة والذى اردت	ت
هو	هو اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبة	فا	ن كان عيبا ينقص لحمها	ا
فا	فانها لا تجزئ وليأكل	قد	رثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقا	عله	يصيب السنة وليس	س
عل	عليه الا التصدق بجزء منها ولا بأ	س	بشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شئ	ى
ا	الى غير الفقراء و	الله	اعلم (باب الصيد والذبائح) لا يحل حيوان	ابدا	بغير ذكاة سوا	سوا
تن	تناول السمك والجراد لما	رو	ى فى الخبر ويشترط كون الذابح ممن	يقول	بالاسلام أو كتابيا تحل	ل
م	منا كحته بكل محدد يكسب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد	د
س	سن فى ذبح المقد	و	رعليه الاستقبال والتسمية والصلاة على	الر	سول وقطع الاوداج فالحيل	[illegible]
ت	تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر أ	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر	جل	قائمة والذى أوجبوا	وا
فعل	فعله من ذلك قطع مجا	ر (ى	الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرىء وما	يضم	الى هذا مما نقل	ل
ن	نعده سنة وان ا	ضر	ى جارحة بصيد فقتله نظرت	أول	الامر فى الجارحة هل تكرر	ر
ف	فى طلب الصيد سعيها رايحه	(وغا	دية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى ع	ن) الفعل	فتترك الفعل ولو	و
ا	أدركه جائعا لم يأكل	واقام	يمسكه فاذا أرسله من تحل ذكاته فقتله	وكسر	ما يمتنع به كجناح وقوايم	يم
ع	عددنا القتل ذكاة وثبت	الملك	له فى المكسور ان قتله بظفر أو ناب ا	ما	بالمثقل ففيه قولان ولو قتل	تل
ل	له صيد فرماه حل	الا	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	أن يموت فى موت عاجل	[illegible]
ا	اما مثل ان يقع على	شرف	فيتردى منه أو فى نار لم يحل ولو شاركه جارحة	) اخو	ى لمجوسى أو أكل الجارحة أو	و
[illegible]	تنسى التعلم أو استرسل	فى	طلب الصيد بنفسه لم يحل أكله	فان	جرحه جرحا غير قاتل	[illegible]
ت	تفلت معه وغاب فى	الخلا	هاربا فوجده ميتا بعد ذلك	كان	أكله حراما وأما	واما



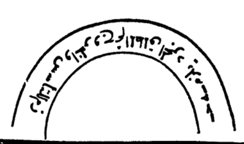
ه	هـــذه الجوارح والمرامى كا	فة	اذا ارسلت على غـــير صيد أو قصدت فى	الفعل	بارسالها غرضا فصادفت صيدا	ا
ا	اعـترض لم يحل وان رمى صيدا	و	هو يظنه غرضا أو رمى صـــيدا فجاوزه	متعديا	الى غـــيره فقتـــل	ل
ج	جاز أكله ولو نصب سـكينا	لما	رمن الصيد فوقع عليها فات لم يحل ﴿باب	ا	لاطعمة﴾ لا يحل من الاهلية لحم	م
زا	زائد على لحم النـــعم فيما أ	علم	الالحم الخيل ويحل فى الوحشية لحم البغا	لى	والا رانب مطلقـــا	طلقا
ثم ال	ثم اليربوع ويدخـــل فى	الملك	والظـــبى والضـــبع وماتولد بين	اثنين	مأكولين فهو مأكول وفيما كان	ن
م	من الســـنانـــير	المو	لدة فى البرارى خـــلاف وكذا فى ابن	اوا	والصحيح التحريم ويحـل كما سبق	ق
ض	ضـــب وقنفـــذ ولا	يد	خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الو رعندا	كثر (هم	ويحل بقر وحش وحماره ولبس	س
ا	الحشـــرات مأكولة وأ	بو	التحليـل أكل مايتقوى بنـابه كالسـباع	فا	ما الطيور فيؤكل منها الحم	م
ر	رال ودجـــــاج و	فا	ختة وحمام وعصفور ونحوها وحوموا س الطيو)	ر	ذوات المخاب ومايقع عـــلى	على
ع	عـــروض الجيف يأكلها ويكره	ه	أكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا مدا)	فع	وكذا غيره فى الاصح وليس	س
مب	مباحا منـــه الســـرطان	والد (وا	ب التى تعيش براو بحرا ويحل طيره الا اللقلق و)	الاو لى	بالحـــــر الانتهـا	نه ا
ن	نزاهـة عن مكاسب ذوى الدناء	ه	كالحجامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا	ل	سواء كان ذلك من ضرب	[illegible]
ى	يؤكـل فى العـادة أم	اقدم على	أكله اخـــتراعا ولا يحـــل نجس	وا	بيح للمضـطر ما كان محـــرما	ا
على	عليـــه كالميتـــة واذا	عد	م مسيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو	نصب	المـــرض أو عطش ورام	م
م	منـــا أن نبيح له أ	ن	يتـــداوى بالخمر لم نفعل ﴿باب النذر﴾	ماعدا	القـــربة لا يصح نذره اما	ا
ف	فيها فيصح ســواء المجازاة أ	وأخذ	على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر	ه	فـــلا يصح النـــذر بمجرد	مجرد
ا	النيـــة وحـــد	ها	وصفته أن يقول لله عـلىّ كذا ويكفيك ان	تقول	عـــلىّ كذا أو	او
ع	عمل كذا يلزمنى ونذور اللجاج	هى	كقولك ان كلمت فـلانا فلله علىّ ان	اعطى زيدا	كذا فهـــذه لم	م
ى	يوجبها بعينها بل خـــير	وابين	الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيأ و	كان مبـــاحا فاللازم	لازم
ل	له اذا حلف كفارة يمـين	وف	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	نفســـه الخـــروج	[illegible]
ن	نحـــو حرم الله فى	سنة	معينة أو مطلقا الزمه قصـــده اما بحج أو	عمر	ة ولو نذر قصـــده ماشـــيا	ا
ف	فالمشى يلزمه فان عـــين مشى	خمس	مراحل مثلا مشاها وان اطاق مشى من د	و	يرة أهـــله ولو نذر الحج ماشيا أو	و
عل	عـلى مركوب لزمـــه	و (فا	ء نذره لكن من الميقات فان خالف الزمناه د	مالا (سا	ء ته ومسجد المدينة والاقصى يلزم	م



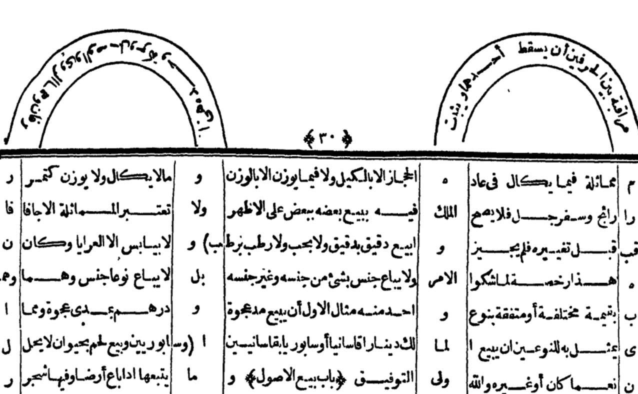
ابن مفاعيلن وأجزاؤه ستة استعمل مج

ا	الوفاء بنذر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكة لزماه وان أفرد	د
ن	نذر النحر عن	ا	التفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر بني وما	أشبه ذلك	من أطراف	ف
مف	مفاوز الحرم ا	الملك	والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم وسكت عن)	النعت	لزمه الجذع من الضأن أو	او
ا	الثني من الابل والبقر و	الو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم	م
ع	عليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم ﴿كتاب البيوع﴾ و	منه و	ا صحة البيع الامن عاقل	ل
ى	يكون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا أرد	نه	قلت بعتك أو ملكتك مخاطبا	ا
ل	للمشترى ويقول	في	القبول أشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا لزم	زم
ن	نعم. لو اختاراه لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل	ل
واح	وأجاز وا الخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلاثة أيام فدونها الا فيما	به	يحرم الربا وأول	ل
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الا من التفرق	وتعر	ضوا الحكم بالملك في مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فوقوف وطا	بفه	تختار انتقاله بالعقد	د
و	وطائفة تختار بقاءه وان ا	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان أتلفه	غيره	اما المشترى أو	او
س	سواه من سائر	الا	(جانب نظرت فان تلف بفعل أجنبي خيرنا ان	يقو	م على المتلف أو يفسخ واذا	ا
ت	تلف بفعل المشترى استقر	شر	اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	
١٥	هذا هو القبض المعرو	ف	﴿باب﴾ لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	قا	لوا وأما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به	ويحر)م	بيع كل معلوم	وم
تع	تعلق به حق آدمي مثل	ا	الموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولا	يجو) ز	بيع الجاني المؤسر	
م	من جنايته مال شاغل	الملك	رقبته على القول الاظهر الجد	يد	فان أوجبت مالا شاغلا	ا
ل	لذمته جاز وكذا قصاص في	أشهرا	القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه	البائع	الا من طريق ولاية أو	و
م	من طريق نيابة وا	بعد	قول قديم يجوز بيع الفضولي اذا اقر	ر	وليس البيع للمعدوم	م
ج	جائزا والثابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا

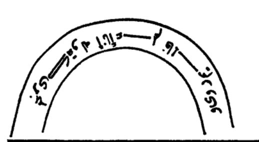
زوا ور وقت فيهم بين يامفاعيلن والنون وال



ز	زمان أجل ثمنه أو فيه غرر	ثم	بيع المجهول قدرا وصفة لا يجوز	ز	وكذا بيع مالم يره لا يجوز	ز
و	ولا يجوز بثمن مجهول ا	ما	قدره أو صفته وان باع شاة الا	يد	ها أو الا حملها لم يجز ويحرم	م
ا	أن يعلق العقد في المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغير	ا	بطلناه فيهما على قول	ل
و	والصحيح من مذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبده بقسطه وان جمع	بفعله	واحدة بين بيعتين مثل	ل
ر	رجل عقد البيع	في	سلعته بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يجز	و (لا	يجوز بيع التفريق بين الادميات	ت
و	وأولادهن بالبيع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد سبع سنين	رفع	تحريمه وجاز بيع احدهما	ا
قب	قبل الآخر ويبطل على الحتا	ربيع	مسلم الكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع	البائع	أو المشتري لا بأس	س
فيه	فيه وذلك مثل الخيار و	الا	جل والرهن والضمين وان شرط في العبدا	لا	عتاق صح العقد وليس	س
ب	بجائز الامتناع من عتقه	و	للبائع مطالبته بالعتق ولا شك ا	نه	اذا شرط شرطا وهو	و
ين	ينافي مقتضى العقد ولا ينا	ل	العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا	نعت	العقد بالبطلان فلا	ا
ى	يجوز للمبتاع قبضه	وأجمع	العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم	له	ويضمنه ان هلك قبل	ل
ا	ان يرده بقيمة هي أ	كبرا	لقيم من يوم القبض الى التالف	و	ان كان لمثله أجرة فلا خروج	خروج
م	من المطالبة الا بتسليمها و	ا	ن كانت جارية فوطئها او حملت فالولد	حر و	يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم	ثم
ف	في موتها من خروج الو	لدو	جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر	ف	والمأكول والمشروب ولا يخفا	ا
ا	ان التحريم في النقدين	له	علة واحدة وهو انهما قيم الاشياء وفي	ا	لمأكول والمشروب يحرم لاجل	ل
ع	علة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل أو الوزن مطلقا	مطلقا
ى	يرى انه لا ربا	ا	لا في مطعوم يكال او يوزن واذا بعنا الجنس	الوا	حد منه بمثله لم يحل	ل
لن	لنا التفاضل والنساوا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و (ان	كان بغير جنسه نظرت فان حرم	م
و	وجود الربا فيهما العلة و	ا (حدة	كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا)	وا	لتفرق قبل التقابض وان تجرد	جرد
ال	الثمن والمثمن من العلة ا	لو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لفا	لوذج جاز الجميع وأي	ى
نو	نوعين او انواع	يد (خل	الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جنس)	و	احد كالمقلي والبرني يلزم	لزم
ن	نوعهما اسم التمر	و	ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والالية	ه
وال	والكبد فهما اجنسان	تقليد	العرف اللغة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبان أجناس ولا يصح	ح



م	مماثلة فيما يكال في عاد	ه	الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	مالا يكال ولا يوزن كتمر	ر
را	رائج وسفرجل فلا يصح	الملك	فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	تعتبر المماثلة الا جافا	فا
قب	قبل تغييره فلم يجز	و	ابيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب)	و	لا بيابس الا العرايا وكان	ن
ه	هذا رخصة لما شكوا	الامر	ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس وهما	وما
ب	بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع	و	احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة	و	درهم بمدي عجوة وما	ا
ى	يتصل به للنوعين ان يبيع ا	لما	لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين	ا (و	سابوريين وبيع لحم بحيوان لا يحل	ل
ن	نعما كان أو غيره والله	ولى	التوفيق ﴿باب بيع الاصول﴾ و	ما	يتبعها اذا باع أرضا وفيها شجر	ر
ا	أو بناء دخلا في	الملك	تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ	و	نورا يتفتح كالورد وظهر فهو	و
ل	للبائع وان لم يظهر فيه شيء	جعل	للمشتري وأما مثل العنب والتين فاد	ام	حمله لم يؤبر فهو للمشتري	ى
ح	حمله فان برز منه شيء كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتأبير ولو	و
ر	رام بيع الارض وهي	زار	عة فان كانت تجز مرة فهي للبائع	حتى	انه لا يلزمه قلعها	ا
في	في الحال وان كانت تجز مر	ة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع ولو	لو
ن	نسي البائع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة أخرى للمشتري واختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصوص	ص
ان	انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر	القاضي	الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	الا	يجوز بيع الثمار قبل	ل
ى	بدو صلاحها الا اذا ألز	مو	ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمر	حوف	الحبة أو اصفر أو	و
سقط	سقط أول الحلاوة فيها فاذا وا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	يصير	كأنه قد بدا صلاح	ح
ا	الجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض و	بها	زرع لرجل آخر	ر
ح	حل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع الاصل ﴿باب الخيار	الثا	بت بالعيب﴾ من دخل في ملكه	كه
د	دابة مصراة بعوض فالخيار كا	ين	فيها على الفور في أصح الوجهين وفي الثا	ني	يمتد الى ثلاث فلو	و
ه	هم بردها فليكن راد	الصا	ع تمر معها بدل اللبن وأما الاتان والجارية فا)	كا	ن ليرد مع واحدة	منه
م	منهما شيأ بدل اللبن ولصا	حب	اللبن الخيار بين أخذ اللبن وا	لا	خذ البدل ولو انه	ه
ا	اشترى جارية شعرها جعدا	و	أسود ثم بان انها سبطة الشعر أ	و	بيضاؤه ثبت الخيار للمشتري	ى
ويثبت	ويثبت له اذا بانت	سار	قة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو	ل	في الفراش ويثبت أيضا	ا



لآخر ولا يسقطهما معا ولا يشتبهان

ال	الخيار بالجماح والعض	في	الدابة ثم في كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا)	في	العرف يفوت به غرض كامل	ل
ا	اذا غلب في	عامه	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	من مقارنا للعقد أم	م
خر	خرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب وأخر الرد حتى خرج	ج
و	وقته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل و وقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلاة أو الا كل فأخر	ر
ل	للصبح أو الفراغ من المأكول و	المشر	وب لم يضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان	غا) ب	فليرفع الامر الى	ى
ا	الحاكم واعلم أن الحقو	ق (في	الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشترى فلا	نقول	انه اذا فسخ المالك	ك
ى	يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا أ	عاد	ه وحده وفي قول	قول
سقط	سقط عند الاكثرين الا	خذ	به لا يجوز وان حدث عند المشترى عيب أوا	ز	داد بخفه من الرد يسقطه	ه
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كندو	يد	البطيخة لا يعرف الا	ا
م	من تقويرها لم يضرا	ن	كسرة قدر الحاجة وان باع المبيع	و	شرط البراءة من	ن
ا	العيوب فالاظهر الاقوال حجة	(انه	يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائع دون	غيره	﴿ باب ﴾ اذا	ا
م	ملك شيأ بعوض	ثم	أراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	أس المال وقدر الربح واذا	ا
ع	عمل أو استأجر من عمل	في	المبيع أخبر به فيقول اشتريت بكذا و	فعت	أجرة كذا أو عملت مع	ع
ا	الثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان أخذ شيأ من لبنه و	ز	وائده الموجودة حال	ل
و	وقوع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	هما في المرابحة بالقسط ثم	م
ل	لو قال أولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	الا	ظهر أنه يصدق وفي قول ضعيف	ف
ا	ان المشترى بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة أوقية ثم ا	نه	أورد بعد ذلك شهودا	ا
يثبتون	يثبتون شرائه بمائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينته و	فاعل	النجش آثم فاعلم	لم
ه	هذا وهو أن يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكها فيها بأكثر	و	غرضه ان يرى	ى
م	من يطلبه ذلك فيغتر و	خالف	الامر وأثم من يبيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لامرء	مر
ا	اشترى شيأ بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وأبيعك أرخص منه و	لا	يدخل على سوم أخيه وهو	و
م	من يجيء الى مساوم ما	شر	ا السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للبادى	ى
ع	عندنا حرام وهو أن يقدم	ا	لبدوى بسلعة يحتاج اليها والناس	معطو	ه الثمن فيقول الحاضر هو	و



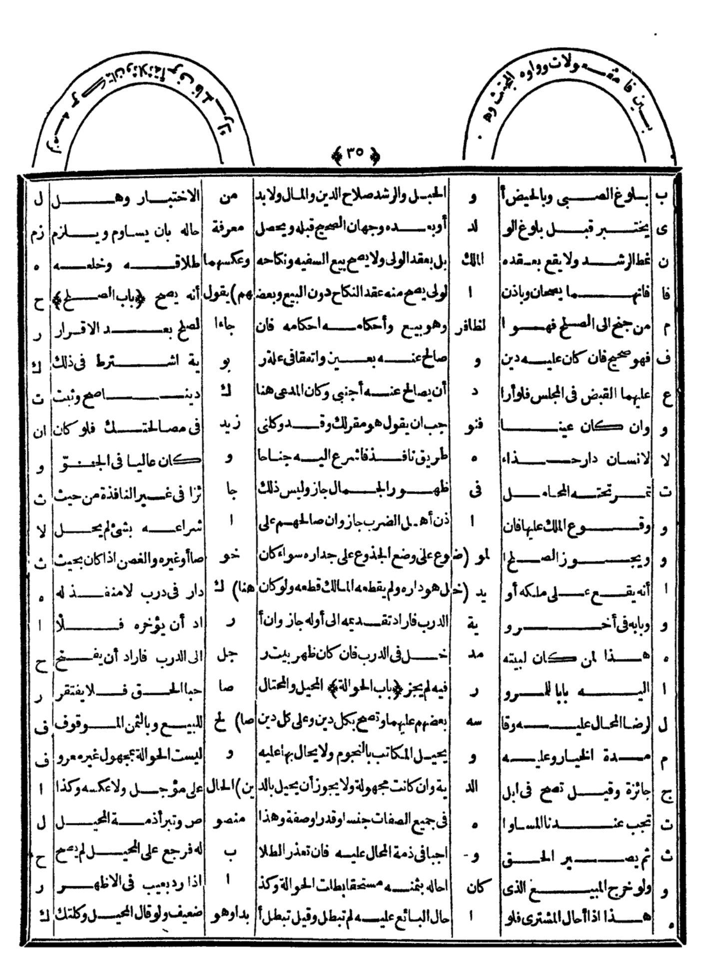
ا	الى ويأمره بالوقـو	ف	لبيبيع له وأيلا قليلا والبدوى لايحرم الوقو	ف عليه	ويحرم ان يتلقا	ا
ال	الركبان ويخبرهم بكسادما	جا	وأبه ويشترى منهم فلوقدموا	و	بان لهم الغبن تلو	لو
م	مقدموهم فانه يجو	زان	يقبضوا ﴿باب﴾ اذا اختلف المتبايعان فى	مثل	الاجل وقربه أو بعده أو	أو بعده أو
ق	قدر الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفى أصل	صل
ت	تلك الدعوى التى أ	تا	بها صاحبه وعلى اثبات قوله وأ	ما	الآخر فيحلف ايضا	ا
ض	ضد يمين صاحبه مر	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخو	ا	ن اختلفا فى عين المبيع فلا نقول	ل
ب	بالتحالف وان اختلفا فى	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما أ	شبهه	صدق من يدعى مطلق	مطلق
ال	الصحة على الصحيح عند أهل ا	لعلم	فان قال البائع لا أسلمه الا بعد	التو	فية وقال المشترى ما أنا	ا
م	موفيك حتى أقبض المبيع	فا	نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو	كيد	ا ﴿باب السلم﴾ السلم	لم
ب	بيع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه أمور	ر
ن	نقد المال فى المجلس فان أر	سل	العقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجز وقد	د
ى	ينقد البعض فيبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ	حر	ز بالوصف فلو اسلف	ف
على	على مثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر وأصنا	فه	والحيوان واللحم جاز ويلزمه	يلزمه
ف	فى السلم أن يأتى بجميع	الا	وصاف التى تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنضوح	ح
ع	عمل من اطياب وتدو	تر	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا يضبط فى	نفسه	بالصفة كالجواهر	ر
ولا	ولا ما داخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وحب التمر والزبيب)	وكل	مختلط يضبط كثوب كتان	كتان
ت	تكون لحمته ابريسم أوكذا	لك	عكسه ولا يجوز السلم الا فى قدر معلوم	وجميع	الامور التى تضبطها	ا
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والذرع ويصح فى الكيل وزنا	وا	لوزن كيلا ولا يصلح	لح
س	سلم مؤجلا فى موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عز	جع	مثله أو كان لو طلب يومئذ	ذ
ت	تعذر تحصيله فلا	مراء	فى بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو	و
ف	فيه الخيار بين الصبر	الى	وجوده أو الفسخ وان أحضره على	ما	وصف أو أجود وهو	و
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ال
ل	له بعد قبضه منه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقدار ثم	م

ن مستعمل ان ستة اجزاء استعملته العـ... بر

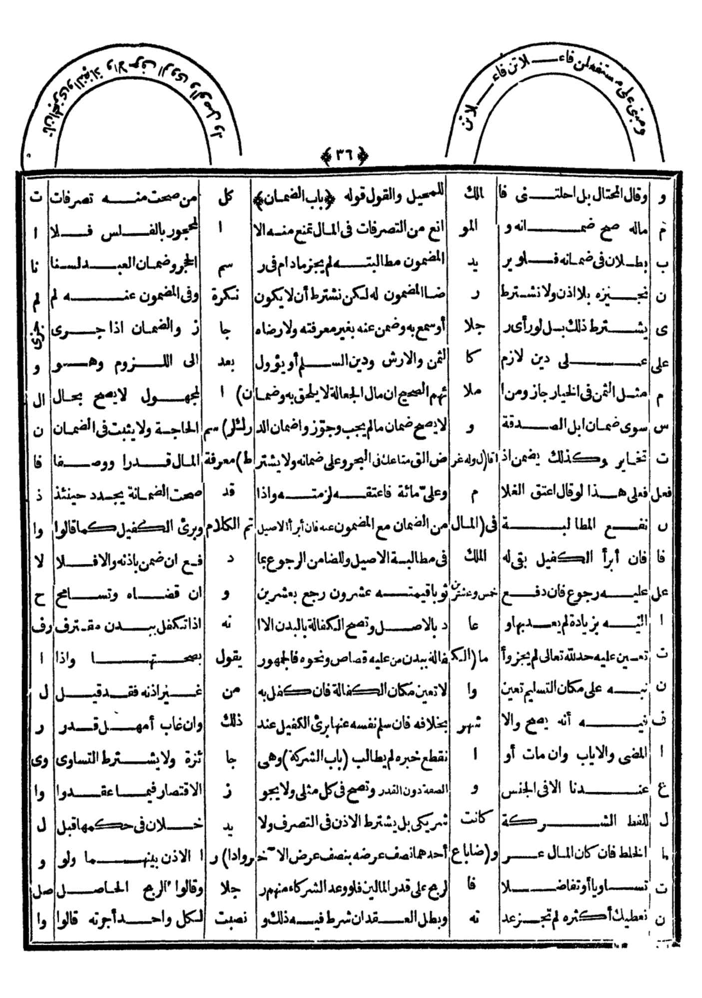
ن	نقبـل منـه قـوله	لو	كان قبضها جزافا ﴿باب القرض﴾	نقول	أنه مندوب اليـه يجـري	[illegible]
م	مجـري القـرب وتجوز	ه	في كل ما كان السلم فيـه	جا	ئـزا الا في شيء وهـو	و
س	سـلف جارية للمقـترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي ا(لثا)	ني	بالتصرف فما كان له مثـل	ثلا
ت	توجـه على المقـترض ا	دا	طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثـله في الصورة والجثة	ثة
ف	في الاصح ولا يحـر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة (فلو)	يد	فعـه المستقرض زائدا	ا
عل	على ما اقـترض لم يحـرم	عليهم	ذلك هـذا اذا دفعـه المقترض من	نفسه	ولم يشـرط ولو انحـرف	[illegible]
ن	نحو غـير بلد الاقـتراض	وا	تاه هنالك وطالبـه نظرت فان كان لا	يرفع	الا بمـؤنة فـلا	ا
س	سبيل الى مطالبتـه بالا	د	اء بل يطالبه بقيمته في بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبتـه بالا مؤنة في النقل	ل
ت	تلحقـه اذا نقـله	وا	لله أعلم (باب الرهن) من جاز أن يقترض و	يد	ان صح رهنـه ولا يرد	ر:
ه	هـذا الرهن الا على الدين	ا	للازم كثمن المبيـع أو يؤول الى ا	لا	لزام كالثمن في الخيار ولا خلاف	ف
ا	انـه لا يصح	لطا	لبيـه الا بالايجاب والقبول ولا يمتد و	نه	لازما الا بالقبض ولـو	و
ج	جرى العـقد ورضيا بايدا	عه	عنـد غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وأمـا	ا
ز	زوائد المـرهون الـتي لم	تو	جـد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما بطـل بيعـه بطـل	ل
ا	الرهـن فيـه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن النخـل وهو غير مؤبر	ر
[illegible]	استـأثر به الراهـن	في	أحد القولين وادخال الشرط المنافي فيه ير	فع	صحتـه ويبطل في القول القوي	وتي
ع	عقـد المبيع المشروط في	هذا	الرهن الفاسـد ولا ينفك من الرهن	نفسه	شيء قبـل قضاء الدين ولو	ء
مل	ملكه الراهـن غـيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	بأس باسـتعماله فيما لا	ا
ت	تحصـل منـه مضرة في ا	لعا	دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره (الا)	نه	يشـترط في اجل	ل
ه	هـذه الاجارة ان لا تدو	م (الى	بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر)	تو	ثقـة له لم يجـز ولو	و
ا	أعتقـه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها	كيد	ه على الرهن هـذا ناص	ص
لع	لعتـق الموسر وفي قول من	يف	ينفـذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه	وكذلك	لو أتلف مـال	ل
ر	رجـل أو جنى جناية توجب	ا	المال بيع في الجناية وان جنى عليـه كان	ما	يؤخـذ في ذلك	لك
ب	بطـريق الارش رهنـا او	بو	ا أن يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	لرد فالقول قـول	[illegible]



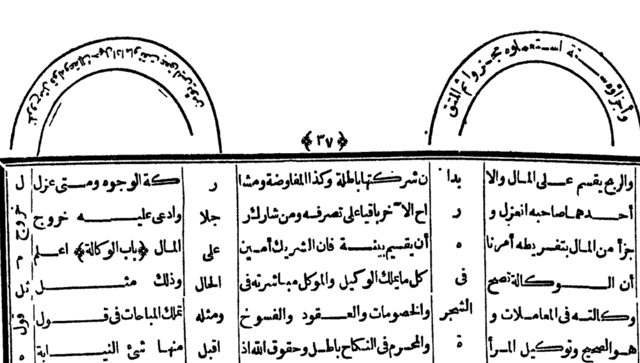
م	مـن ينكر مـا	نمى	اليه منه ﴿باب التفليس﴾ لا	شبهة	أن المؤجل ليست المطالبة به	ه
ج	جائزة حتى يحل فلا يمنع	صاحب	الدين المؤجل من السفر وان كان حالا	و	أمكنه الوفاء لزمه الوفا	ا
ز	رمن الامكان وللغريم منعه من سفر	مكة	وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء في	البد	اية فان لم يقبل	بل
و	وامتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له	ما) ل	حبس حتى يثبت بفراغ	غ
ا	اليد من الملك ولا يقبل	في	ذلك الاخبير وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر بالسلامة	
م	من الحبس وقد دجرت	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عما	ا
طو	طولب به وسأل	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينفذ الى أن	ن
ى	ينفك عنه الحجر ا	لثا	بت فاذا أراد الحاكم بيع شئ	من	ماله استحب له الصبر	
ال	الى أن يحضر ان كان له	نية	في الحضور أو وكيله ولا يباع شئ	الا	في سوقه وما خاف فساده قدم	م
عر	عرضه للبيع و	أمر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عر	ف عين ماله وهو فارغ	غ
و	ولم يشغله باستحقاق خير بين	ان	يفسخ أو يضارب والخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قول	ل
ض	ضعيف يدوم ثلاثا ثم	ينبى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون أخذه و	ضار) ب	بالباقي ولو	و
و	وجده وبه زيادة تميز كالطلع	المؤ	بر يرجع فيه دون الزيادة أما غير المؤبر	و	الحمل فأكثر الاصحاب	ب
ا	أجازوا رجوعه فيه وأنه	يد	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء أن يحلفوا	وا
ل	ليثبتوا للمفلس دينا يؤد	يه	والله أعلم ﴿باب الحجر﴾ لا يصح	ابدا	تصرف صبي ومجنون في حال	ل
	ضرورة ولا غيرها ويتصرف	في	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقا	ل	بعضهم أن الام	م
ب	بعد الجد والصحيح أنه لا	تعز	ى اليها ولاية الا بنصب ويتصرف الولي بما	هو) معر	وف المصلحة ويفعل بالاغبط	ط
و	ويبنى له بالآجر د	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فة	أو غبطة ظاهرة ويحل	ل
ر	رهن ماله اذا اقترض له	في	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويره	ن) من	المشترى توثقا	قا
و	ويشهد عليه ويزكى كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا	نكر	دعواه الانفاق الذى	لذى
ق	قدره وقال أنفقت مثلا	ثلث	ذلك أو نصفه فان كان أبا أو جدا صدقنا	ه	بيمينه وأما غيرهما فذهب	ب
ب	بعضهم الى أنه يصدق و	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب الخروج	
فيه	فيه من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام أو تمام خمس عشرة سنة	و) معرفة	بلوغ الجارية بما في	ى



ب	بلوغ الصـــبى وبالحيض أ	و	الحبـل والرشد صلاح الدين والمال ولابد	من	الاختبـــار وهـــــل	ل
ى	يختـــبر قبـــل بلوغ الو	لد	أو بعـــــده وجهان الصحيح قبله ويحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويـــلزم	زم
ن	غط الرشـــد ولا يقع بعـقده	الملك	بل بعقد الولى ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسهما	طلاقـــــه وخلعـــه	ه
فا	فانهـــــما يصحان وباذن	ا	لولى يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعض	هم) يقول	أنه يصح ﴿باب الصـــلح﴾	ح
م	من جنح الى الصـلح فهـــو ا	لظافر	وهو بيع وأحكامـــه احكامه فان	جاءا	لصلح بعـــــد الاقرار	ر
ف	فهو صحيح فان كان عليـــه دين	و	صالح عنـــه بعـــين واتفقا على الز	بو	ية اشـــــترط فى ذلك	ك
ع	عليهما القبض فى المجلس فلو أرا	د	أن يصالح عنـــه أجنبى وكان المدعى هنا	ك	دينــــــــاصح وثبت	ت
و	وان كان عينـــــا	فنو	جب ان يقول هو مقر لك وقـــد وكلنى	زيد	فى مصالحتـــك فلو كان	ان
لا	لانسان دارحـــــذاء	ه	طريق نافـــذ فاشرع اليـــه جناحا	و	كان عاليا فى الجـــو	و
ت	تمـــر تحتـــه المحامـــل	فى	ظهـــور الجـــمال جاز وليس ذلك	جا	ئزا فى غـــير النافذة من حيث	ث
و	وقـــــوع الملك عليها فان	ا	ذن أهـل الضرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعـــه بشئ لم يحـــل	لا
و	ويجـــــوز الصـــلح ا	لو	(ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	صا أو غيره والغصن اذا كان بحيث	ث
ا	أنه يقـــع عـــلى ملكه أو	يد	(خل هو داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان	هنا) لك	دار فى درب لا منفـــذ له	ه
و	وبابه فى أخـــــرو	ية	الدرب فاراد تقـــديمه الى أوله جاز وان أ	ر	اد أن يؤخره فـــلا	ا
ه	هـــذا لمن كان لبيته	مد	خـــل فى الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فاراد أن يفـــتح	ح
ا	اليـــــه بابا للمـــرو	ر	فيه لم يجز ﴿باب الحوالة﴾ المحيل والمحتال	صا	حبا الحـــق فـــلا يفتقر	ر
ل	لرضا المحال عليـــــه وقا	سه	بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين	صا) لح	للبيـــع وبالثمن المـــوقوف	ف
م	مـــدة الخيار وعليـــه	و	يحيـل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة بمجهول غيره مرو	ف
ج	جائزة وقيـــل تصح فى ابل	الد	ية وان كانت مجهولة ولا يجوز أن يحيل بالد	ين) الحال	على مؤجـــل ولا عكسه وكذا	ا
ت	تجب عنـــــدنا المساوا	ه	فى جميع الصفات جنسا أو قدرا أو صفة وهذا	منصو	ص وتبرأ ذمـــة المحيـــل	ل
ث	ثم يصـــير الحـــق	و -	اجبا فى ذمة المحال عليـه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيـــل لم يصح	ح
و	ولو خرج المبيــع الذى	كان	احاله بثمنـــه مستحقا بطلت الحوالة وكذ	ا	اذا رد بعيب فى الاظهـــر	ر
ه	هـــذا اذا أحال المشترى فلو	ا	حال البائع عليـــه لم تبطل وقيل تبطل أ	بدا وهو	ضعيف ولو قال المحيـــل وكلتك	ك



و	وقال المحتال بل احلتني فا	الك	للمحيل والقول قوله (باب الضمان)	كل	من صحت منه تصرفات	ت
م	ماله صح ضمانه و	المو	انع من التصرفات في المال تمنع منه الا	ا	المحجور بالفلس فلا	ا
ب	بطلان في ضمانه فلو بر	يد	المضمون مطالبته لم يجز ما دام في ر	سم	الحجر وضمان العبد لسنا	نا
ن	نجيزه بلا اذن ولا نشترط	ر	ضا المضمون له لكن نشترط أن لا يكون	نكرة	وفي المضمون عنه لم	لم
ى	يشترط ذلك بل لو رأى ر	جلا	أو سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ز والضمان اذا جرى	[illegible]
على	على دين لازم	كا	الثمن والارش ودين السلم أو يؤول	بعد	الى اللزوم وهو	و
م	مثل الثمن في الخيار جاز ومن ا	ملا	لهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان)	ا	لمجهول لا يصح بحال	ال
س	سوى ضمان ابل الصدقة	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوزوا ضمان الد	رك لو) سم	الحاجة ولا يثبت في الضمان	ن
ت	تغاير وكذلك يضمن اذ	اتا(ل ولا غر	ض الق متاعك في البحر وعلى ضمانه ولا يشتر	ط) معرفة	المال قدرا ووصفا	فا
فعل	فعلى هذا لو قال اعتق الغلا	م	وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا	قد	صحت الضمانة يجدد حينئذ	ذ
ى	نفع المطالبة	في (المال	من الضمان مع المضمون عنه فان أبرأ الاصيل	تم الكلام	وبرئ الكفيل كما قالوا	وا
فا	فان أبرأ الكفيل بقي له	الك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع ان	د	فع ان ضمن باذنه والا فلا	لا
عل	عليه رجوع فان دفع	خمس وعشرين	ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين	و	ان قضاه وتسامح	ح
ا	اليه بزيادة لم يعد بها او	عا	د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا	نه	اذا تكفل ببدن مقترف	رف
ت	ت من عليه حد لله تعالى لم يجزوا	ما (الكـ	فالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	يقول	بصحتها واذا	ا
ن	نبه على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان كفل به	من	غير اذنه فقد قيل	ل
ف	فيه أنه يصح والا	شهر	بخلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند	ذلك	وان غاب أمهل قدر	ر
ا	المضي والاياب وان مات أو	ا	نقطع خبره لم يطالب (باب الشركة) وهي	جا	ئزة ولا يشترط التساوي	وى
غ	عندنا الا في الجنس	و	الصفة دون القدر وتصح في كل مثلي ولا يجو	ز	الاقتصار فيما عقدوا	وا
ل	للفظ الشركة	كانت	شركى بل يشترط الاذن في التصرف ولا	يد	خلان في حكمها قبل	ل
ما	الخلط فان كان المال عر	و(ضا باع	أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر	وادا) ر	ا الاذن بينهما ولو	و
ت	تساووا أو تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم ر	جلا	وقالوا الربح الحاصل	صل
ن	نعطيك أكثره لم تجز عد	نه	وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و	نصبت	لكل واحد أجرته قالوا	وا



و	والربح يقسم على المال والا	بدا	ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا	ر	كة الوجوه ومتى عزل	ل
ا	أحدهما صاحبه انعزل و	ر	اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر	جلا	وادعى عليه خروج	ح
جز	جزأ من المال بتفريطه أمرنا	ه	أن يقسم بينة فان الشريك أمين	على	المال ﴿باب الوكالة﴾ اعلم	م
ا	أن الوكالة تصح	في	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في	الحال	وذلك مثل	ل
و	وكالته في المعاملات و	الشجر	والخصومات والعقود والفسوخ	ومثله	تملك المباحات في قول	[illegible]
ه	هو الصحيح وتوكيل المرأ	ة	والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ	اقبل	منها شئ النيابة	ه
س	سلك مسلك غيره	في	الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا تجو)	ز	الايجاب وقبول فلو	و
ت	تأخر القبول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير	يد	ها أن يعلقها بشرط ومع	ع
ه	هذا لو عقدها بشرط	تعز	ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر	ضا	ه واذنه ولو نجزها وعلق	ق
[illegible]	استعماله فيها لم يضر ومن	المحر	م أن يوكله في أمر يتولاه مثله فيجعل أ	حكا	مه الى غيره ان فعل ذلك	لك
ل	لغير عذر وان	و	كله في البيع جاز أن يبيع من أبيه وابنه	وهذا	للكبير أما الصغير فلا يتوجه	جه
و	وجه صحته كنفسه ولا بأ	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	أ	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا	لا
ه	هكذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بو	يع باكثر ولو قال بكذا	ذا
م	مؤجلا فباعه بماحا	ول	حالا جاز الا أن نهاه عن ذا	لك	أو كان له غرض ومتى ما	ما
ج	جرى الاذن بالبيع في	ليلة	معينة أو يوم أو كان معين ثمين	مطلقا	ولو أمره بالبيع لشخص وهو	و
ز	زيد مثلا فباع	من	عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع ماله أ	و في (الشر	اء بعينه فتصرفه باطل وحيث	ث
و	وجد الشراء في الذمة مع	ذي	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	الد	ينار شاة ووصفها حق	ق
ا	الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع	الحجة	الا اذا سويت احداهما دينارا و	ا	لا فالعقد غير ثابت	ت
ثم	ثم لو أمره أن يطلق ر	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز أن يصد	ر	صحيحا ولا فاسدا او المعيب	ب
ا	اذا اشتراه لموكله	احد	ولم يعلم جازله ولموكله الرد ويجو	ز	للوكيل في البيع قبض الثمن	[illegible]
لم	لموكله وان وكله أن يشتر	ى	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرما	يد	فعه في ثمنه والوكيل ليس	[illegible]
ت	تقبل عليه دعا	و	ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو	قا	ل بعته بالثمن الذي	ى
ق	قد أذنت فيه	عشرين	وقال أذنت بثلاثين فالقول قول الموكل و	(لو) ءا	ريه في دعوى الرد ولم يؤمن	[illegible]



ا	الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	الكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	كيله لم يقبل ولو سلم	م
وب	رب المال اليه مثلا	سبعمائة	ليقضى دينه فقضاه فى غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لا منه من غدره	ن غدره
و	وانكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل أم لا ولو فعل ذا	لك	بحضرته لم يضمن ومن نحا نحو	و
هو	هؤلاء ذكر أنه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره ولو	ادعى له عمرو	ان زيدا وكله فى قبض مال	ال
م	مع شريكه فصدقه	مشار	كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا	جا	ء زيد وأنكر والوكيل مطلق	مطلق
ب	برأيه يعزل نفسه متى	كا	ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك ا	لسا	عة فالتصرف الذى	الذى
ن	نفذه بعد العزل لا ينفذ	فى	الاصح وينعزل الوكيل ان جن أحدهما	وقس عليه	كل شىء	ى
ى	يخرجهما عند أهل	العلوم	عن أهلية التصرف ﴿باب الوديعة﴾	واعلم	أنه لا يحل لرجل	ل
ع	عاجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز	ز
ل	له التصرف فان	كان	الايداع من صبى ضمنه الوديع ولا يبر	ا	الا اذا سلمه	مه
ى	يومئذ الى وليه ويجب أن	يحفظ	الوديعة فى حرز مثلها من الامكنة وا	لظروف	والوديعة أمانة فاذا	ا
ف	فرط ضمنها ويجب عليه	٠قد	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها فى أ	على	منه أو مثله فان حصل	ل
ع	عليها التلف بسبب اقدا	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو أودعه	و	قال لا ترقد عليها فكابر	ر
و	ورقد فان تكسرت فالتلف	طا (ربتفر	يطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من و	جهين	وان أراد سفرا تصدف	دف
ل	المالكها فان لم يكن ظا	هر (اسلم	للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو فض ختم	ظرف	الوديعة وهو	و
ن	ناو أن يأخذها	و	لم يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة	فى) زمان	حفظه حتى هلكت ضمنها	ا
ثم	ثم ان نهاه عن علفها و	كفاية	أمرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط	و	ديعة بماله بحيث لا يحصل خروج	لخروج
ا	أحدهما من الآخر ضمن ويتعهد	ا	لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت	و) ظرف	الوديعة كل ذلك يلزمه	يلزمه
نى	نيابة للمالك كما يفعل ا	لمتحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولاحدهما فسخها واذا	ا
ه	هلك أحدهما أوجن أ	و	أغمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد	ها) فا	القول قوله بيمينه وان ذكر	ر
ا	أنه سلمها لرسوله فقطع فى	التنبيه	انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	مته اليمين ان لم يكن السبب	ب
ج	جليا وان ذكر	فى	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	أشبههما لم يسمع	ع
ز	زعمه الا ببينة موا	فقه	لدعواه والجحود بعد الطلب ضمن فان قال ا	نى	ما جحدتها بل أنسيتها	١٥



او | أوغلطت لم يبرأ | الا | ان يصدقه المالك ﴿باب العارية﴾ هي | مثل | غيرها الا تصح الا ممن يصح | ح

ا | التصرف منه وتصح في كل | ما | ينتفع به مع بقاء عينه ولم | يو | جهوا وجه الجواز لمن يعير | ر

خ | خادمة من رجل غير محر | م | ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر | م | نعم اذا كانت لا يخاف | ف

ر | رأيها فتنة فالاشبه بمذهب | الشافعي | جوازها واذا استعار شيئاً فله فعله | و | فعل مثله ودونه فلو | و

ج | جرت العادة للغراس فغرس أ | و | زرع جاز الا أن ينهاه ولو استعار | ساعة | استعار للزراعة فلبث | ث

ب | برهة ثم رجع قبل | أخذ | الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ | و . | هو قصيل حصده والا | لا

ع | عليه تركه الى أن يبلغ | الحد | الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل | بكو | اء ولا يجوز الرجوع في الجدث | ث

ض | ضرورة والدفن حد | يث | حتى يبلغ الميت وان أعاره للبناء والغراس | مد) ةو | أحدث بعدها بناء أبيح | ح

ه | هدمه وأما ما بنى | من | تلك المدة فان شرط أنه يقلع مجانا | حين | يرجع لزمه والا فان اختار | ر

م | مستعيرها القلع فا | ع | لا أنه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر | و | اختاره المالك | ك

م | منه قلنا له اختر | شيأ من اثنا | ين اما أن تبقيه باجرة أو يقلع وتضمن النقص | هذا الاشهر | وقيل أو يسلم قيمة البنا | ا

ن | نعم لو تشاحا فشيو | خ العلم | يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيأ | و | للمعير دخولها ويبيت | ت

ا | اذا شابها سواء | رضى | المستعير أم لا والمستعير قيل أنه يمنع من | عام | الدخول والاصح له الاختلاف | ف

لم | المنافعه كالسقي ونحوه و | الله | أعلم ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه | و | هو في قول عارية اذا | ا

ت | تلفت أو بيعت | عنه | ضمنها بالقيمة والاظهر أنه كالضامن فيجب | وقت | العارية أن لا يجهل | ل

ق | قدر الدين وصفته | و | جنسه وغيره فان تلف مع المرتهن لم يضمن | و | ان بيع في الدين رجع بما | ا

ا | ابتاع به ولو | كان | له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع | قبل | الانهدام جاز على الاصح | ح

ر | رجوعه ولا يهدم مجانا | و | لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص | و | بين الاجرة ويضمن المستعار | ر

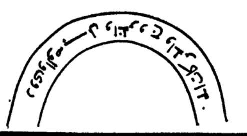
ب | بقيمة يوم التلف فان و | لد | ت معه فالولد أمانة وان استعارها فسار | بعد | ها الولد والمالك واقف | ف

ج | جاز قبضه وكان عند | ه | أمانة ولو اختلفا فقال المالك أجرتك | وما | أعرتك وقال راكبها | ا

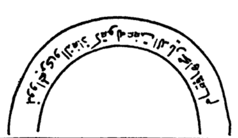
ن | نعم أعرتني صدق صاحب | الملك | على المذهب ولو قال غصبتني صدق | ا | لمالك أيضا ولا خلاف في الرد | رد

س | سبيله أن يصدق | ا | لمالك ﴿باب الغصب﴾ الا | شبه | فيما وصفوا | [illegible]

ا | ان حده على الحقيقة لا | لجا | زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا | ذ | اغصب مستحقا لم يحل | ل

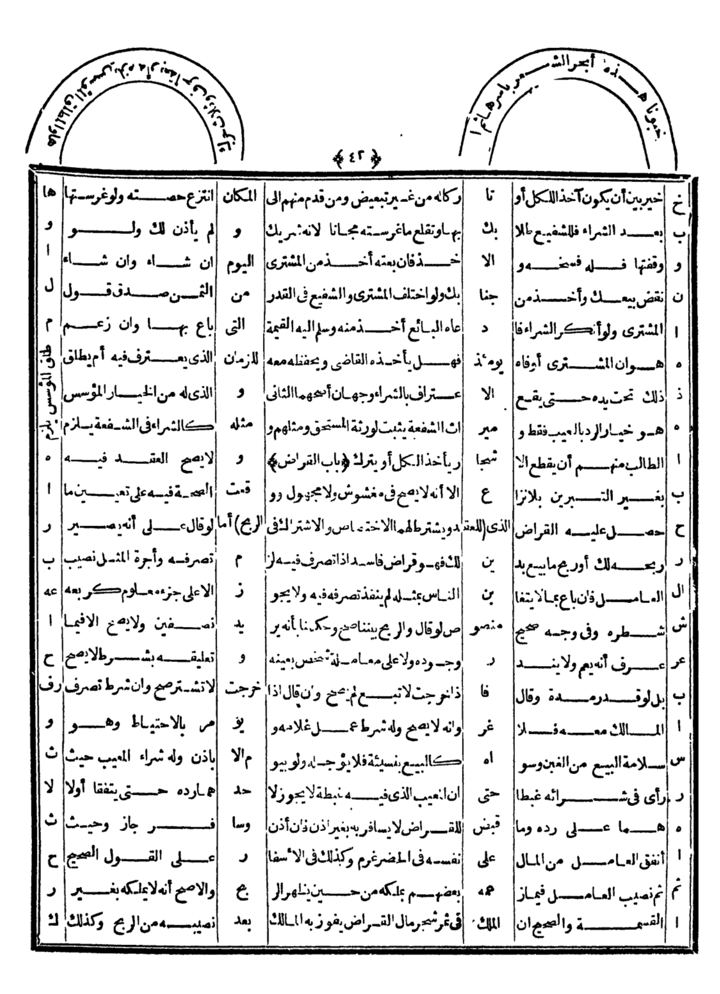


ا	امســاكـه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كا	ن) لك	نزعــه ان لم يكن أثر	ر
خو	خروجه ممرضا ولو أدخـل	فى	سـفينة لوحا مغصـوبا وفيها المحـترم	والمكا	ن لجـة البحر فهــو	و
ى	يمنـع حينئـذ مـن	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن فى المبا	نى	لم يـنزع وما بـقى	ى
س	سوى تسليم أكثر قيـمة	تعز	ى اليـه وان تلف المغصوب أو أتلفـه وله	مثل	ضمنه بمثـله فلو عدموا	وا
م	مثـله أو وجـدوه	ولم (يرض	صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمة الى التعذ	رو) حيث	غصب ما ليس له مثـل	ل
ى	يضمنـه بقيمتـه ولا	يترك	له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلـف واذا وصـل	وصل
الم	المالك وطالبـه	و	المغصـوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليـه ترادا ولـو	و
خ	خـرج به عيبا	لا (بضمن	الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	أحـدهما فصار قيمة ما	ا
ت	تبقى درهمين لزمـه	ا	ن يغرم ثمانيـة وان قطع يد عبـد	و	جب الاكثر من نصف قيمة تعدل	ل
ر	رقبتـه أو أرش النقص و	سوا	غصـبه أم لا وان أحدث نقصا يسرى	فوق	ذلك الى تلـف الآخر	خر
ع	عـددناه تالفا وألزمنـا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطـة أ	و	خلط الماء بالزيت ولـو	و
و	وقـع مع الغاصب ماله أجرة	فا	لاجرة لازمـة له مدة اقامتـه	تحت	يده ولـو أو لج	ج
ال	الغاصب فى الجـارية كرها	ستقر	عليـه المهر وان طاوعتـه لم يجب	وعند	بعضهـم يجب ولو	و
خ	خلط المغصوب بالا تمـيز	له	منـه لزمـه بدله وملكه على الصحيح	و	قيـل لا ولو خلط برا	ا
ب	بذرة لم يقبـل منـه	الا	التمـيروان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيـل	ل
ب	بـل يضمن أكثر الا	مر	ين منهما وان أحدث فيه بيبا كالصبغ	وما	أشـبهه وأمكن أن ينزح	ح
و	وينفصل أجبر عليه وان	بعد	فصله ولم ترد قيمة الثوب فلا شئ له و	ا	ن نقصت قيـمته جـبر	ر
ر	رعاية له وان زادت فالزباد	ه	يشـتركان فيها وان قصره أو وصله وما أ	شبه ذلك	فـلا حـق له فى ذلك	لك
لك	كما اذا صاغ النقـد أ	وكان	خشـبا فعمله بابا وان اشترى فى الذمـة	و	نقـد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمان فى الربح والـواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب	و) هو	يعـلم وتلفـت	ت
ال	العـين عنـده فهو ضا	من	والقـرار عليـه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فـلا	ا
خ	خـلاف انه لا يرجـع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم فى الاجزاء خلاف	منصو	ص عليـه اذا تلفت لا بفعل	ل
ى	يكون منـه والصحيح ليس له ا	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقـد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح	ح

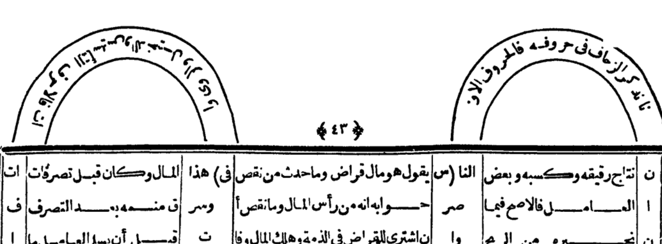


لزوم ـــ وفاعلن ثمانى مرات اســـتعملم .

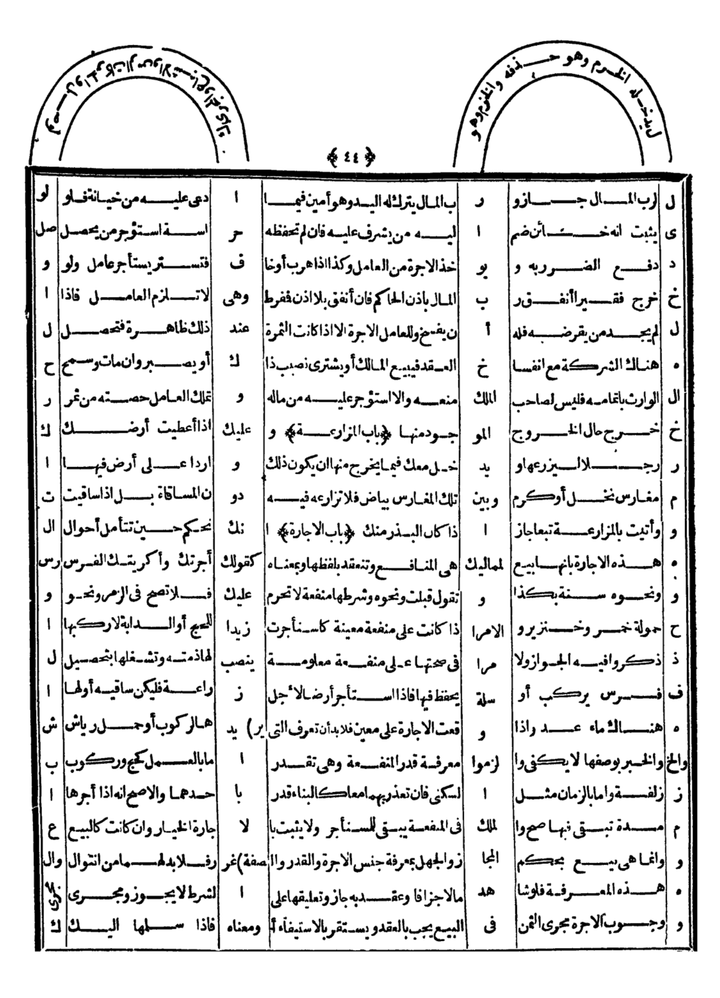
ل	لا يرجـــع به أيضا فان لم	يا	ته فيه نفع لقيمـــة الولد رجـــع به و	اذا أتى	الغاصب بالطعام المأخوذ	ذ
و	وأكله الضيـــف لزم رأ	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا الوقر	به	لمالكه فأكله ولـــو	و
ه	هيج طائرا بعـــد أن حـــل	و	ثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنـه	ظرفا	أو قفصـــــا فان ثوا	وا
و	ووقف قليـــلا لم يضمـــن و	الا	ضمـــن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	فى	الارض مطـــروحا فسال	ل
ف	فيها أو منصوبا فســـقط بالا	قدام	عـــلى الفتح ضمن وان ســـقط من	موضعه	بعـــارض آخر فـــلا ثم	م
ا	الحـــر لا يضمن غاصـــبه	ما	فيــه من المنافع الا اذا اســـتوفاها و	نقول	ان مجـرى الصليب ومجـرى	جرى والنفاذ
ع	عود اللهـــو وكل ما	لا	يحـــل الانتفاع به واحـد لا ارش على	من	يكسره ﴿باب الشفعة﴾ والنفاذ	
ل	لهـــا مخصوص لا	يكون	الا فى جزء مشاع من عقـار اذا احتمـل	ذلك	الجـــزء القسمـة فاما ملك	لك
ن	ناجـــز قـــد قسم	فا	نه لا شفعة فيه وفى الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مـــع الارض بلا قـــول	قول
ثم	ثم لا شـــفعة الا فيما	قام	الملك فيـــه معاوضـــة اما ما انتقل	عنده	بوصـــية أو هبـــة	ه
ا	التطوع فـــلا شـــفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شـــفعة و	ا	لاخـــذ يكون بثمن المبيع	ع
ن	نعم اذا كان الثمـن فى ذ	لك	غـــير مثـلى أخـذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيـــه ولو ان فت	فت
ى	يشـترى شقصا مؤجـلا فالأ	شهر	من الخلاف انه يخير بين أن يعجل الثمن الذى	نصب	ويأخـــذ فى الحال	ال
م	منـــه أو يصـبر لحلول الد	ين	ويأخـذ ثم الشـفعة على الفور فان طلبها	عند	البيـــع ولم يجـــد	د
ر	ربها اغتفـــر له امتهال ثلاث	ثم	اذا علم وهو يأكل أو فى حمام أو صلا	ه	أمهـــل الى	ى
ات	اتمامـــه ولو ادعى أنه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذرا الا ان كان الرا	و	ى ثقـــة وان كان الاخبار	ار
ا	ان الثمـــن ألف وكان	د	ونه لم يســـقط حقـــه وان دل ذلك	اليوم على	البيـــع أو ضمن الثمـــن ثم	م
س	سأل الشـــفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشـترى ومنه يؤخـذ فلو	انه	ترك القبض لم يحـــل	حل
ت	تركه وأجبر على القبض كما	ر	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	أخـــذ بعض الشقص تبعيضه	ه
ع	عليـــه يضـــربه و	الشجرة	اذا أثمـــرت بعـــد الشراء الموصو	ف فعند	ما يؤخـــذ ينتظـــر ثمرها	ا
م	ما كان بارزا لم يدخـــل	و	مالم يبرز يدخـل فى الشفعة ولو كان هنالك	من	الشفعاء جماعـــة فكيف	ف
ل	لهـــم الأخـــذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما انا	ظر	الى الانصـــباء فيقسم	م
م	ما يؤخـــذ على قـــدرها و	ا	لثانى على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمعر	وف	ان مـــن أقـــام	قام



خ	خيربين أن يكون آخذ الكل أو	تا	ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو غرسها	ها
ب	بعد الشراء فللشفيع طالا	بك	بها أو تقلع ما غرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ولو	و
و	وقفتها فله فسخه و	الا	خذ فان بعته أخذ من المشترى	اليوم	ان شاء وان شاء	ا
ن	نقض بيعك وأخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشترى والشفيع فى القدر	من	الثمن صدق قول	ل
ا	المشترى ولو أنكر الشراء فا	د	عاه البائع أخذ منه وسلم اليه القيمة	التى	باع بها وان زعم	م
ه	هو ان المشترى أوفاه	يومئذ	فهل يأخذه القاضى ويحفظه معه	للزمان	الذى يعترف فيه أم يطالق	
ذ	ذلك تحت يده حتى يقع	الا	عتراف بالشراء وجهان أصحهما الثانى	و	الذى له من الخيار المؤسس	
ه	هو خيار الرد بالعيب فقط و	مير	اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثله و	مثله	كالشراء فى الشفعة يلزم	
ا	الطالب منهم أن يقطع الا	شجا	ر يأخذ الكل أو يترك ﴿باب القراض﴾	و	لا يصح العقد فيه	ه
ب	بغير التبرين بلا نزا	ع	الا أنه لا يصح فى مغشوش ولا مجهول وو	قعت	الصحة فيه على تعيين ما	ا
ح	حصل عليه القراض	الذى (للعقد	ويشترط لهما الاختصاص والاشتراك فى	(الربح) أما	لو قال على أنه يصير	ر
ر	ربحه لك أو ربح ما يبيع بد	ين	لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لز	م	تصرفه وأجرة المثل نصيب	ب
ال	العامل فان باع بما لا يتغا	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربعه	عه
ش	شطره وفى وجه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بأنه ير	يد	نصفين ولا يصح الا فيما	ا
عر	عرف أنه يعم ولا ينسد	د	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصح	ح
ب	بل لو قدر مدة وقال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا	خرجت	لا تشتر صح وان شرط تصرف	رف
ا	المال معه فلا	غر	وانه لا يصح وله شرط عمل غلامه و	يد	ص بالاحتياط وهو	و
س	سلامة المبيع من الغبن وسو	اه	كالبيع بنسيئة فلا يوجد له ولو بيو	م الا	باذن وله شراء المعيب حيث	ث
ر	رأى فى شرائه غبطا	حتى	ان المعيب الذى فيه غبطة لا يجوز لا	حد	هما رده حتى يتفقا أولا	لا
ه	هما على رده وما	قبض	للقراض لا يسافر به بغير اذن فان أذن	وسا	فر جاز وحيث	ث
ا	أنفق العامل من المال	على	نفسه فى الحضر غرم وكذلك فى الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
ثم	ثم نصيب العامل فيما ز	اد	بعضهم يملكه من حين ظهر الر	بح	والاصح أنه لا يملكه بغير	ر
ا	القسمة والصحيح ان	الملك	فى ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح وكذلك	لك

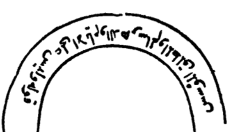


ن	نتاج رقيقه وكسبه و بعض	النا (س	يقول هو مال قراض وماحدث من نقص	فى) هذا	المال وكان قبل تصرفات	ات
ا	العامل فالاصح فيما	صر	حوابه انه من رأس المال ومانقص أ	وسر	ق منه بعد التصرف	ف
ن	نجبره من الربح	وا	ن اشترى للقراض فى الذمة وهلك المال وفا	ت	قبل أن يسلم العامل ما	ا
ذكر	ذكر من الثمن فقد قيل الا	مر	فيه يلزم العامل وفى البويطى يلزم المالك	و) فر	ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل	ل
ال	الشراء فالعامل يطالب	به	أما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	سخين	له متى أراد أو أحدهما ومتا	ا
ز	زال عقل أحدهما أو مرض	الى	ان أغمى عليه انفسخ العقد	واذا ا	ختلفا فى قدر ربح	ح
ح	حصل أو قدر رأس المال	عد	نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	غر	م فيما اشتراه وأنكر	ر
ا	المال كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال أد	يت	اليك المال ولم يعترف	ف
ف	فان عينا جزأ للعامل	وجرت	المنازعة فى قدره تحالفا ولا نحكم له	بشئ (غير	الاجرة باب العبد اذا كان ماذونا	ا
فى	فى التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	أو	من كسبه فان لم يف أهمل	ل
ح	حتى يعتق ولا يطالب فى	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما أذن له وان	حذر	ه من شئ اجتنبه ومتا	تا
ر	رسم له التجارة لم يجزله	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ت	ولا يتصدق على الناس	س
و	ولا يبيع بنسيئة وليس له	مير	اث من ميت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيأ وان خرج شئ	ى
ف	فيما باعه مستحقا طولب	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس	س
ه	هنا الا استرجاعه ولا يلزم	مو	لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما	نصبه	لذلك نعم يطالب لو	و
ف	فارق الرق وصا	ر	حرا (باب المساقاة) تنعقد بلفظ المساقاة	و	بما يؤدى معناها ومودها	ا
ال	النخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودى الى مدة و	العر	ف يقضى بأنه لا يحمل	ل
خ	حمله فيها أو كانت الاحتمالا	ت	متعارضة لم يصح ويشترط كون الودى والا	عنا) ب	مغروسة وان يكون قد	د
ر	رسم مدة يعلم	الناس	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا تجوزا	لا (على	جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل	ل
ف	فى نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجزلان فيه	تغر	يرا وتلزم بالعقد وألزموا	وا
ال	العامل كل ما	حصلت	به الزيادة فى الثمرة من التلقيح والسقى الذ	ى	يحتاج واصلاح المسائل لروى	(روى)
ا	الشجر كالسواقى وما	بين	الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدلو	و
و	والرشا وحفر النهر و	المنصو	ص انه لو اشترط أن يستعين فى العمل	بثلاثة	أو أقل أو أكثر أرقا	ا

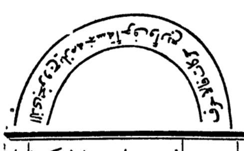


ل | لرب المال جاز و | ر | ب المال يتركه اليد وهو أمين فيما | ا | دعى عليه من خيانة فلو | لو
ى | يثبت انه خان ضم | ا | ليه من يشرف عليه فان لم تحفظه | حر | اسة استؤجر من يحصل | صل
د | دفع الضرر به و | بو | خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب أو خا | ف | فتستر يستأجر عامل ولو | و
خ | خرج فقيرا أنفق ر | ب | المال باذن الحاكم فان أنفق بلا اذن فمفرط | وهى | لا تلزم العامل فاذا | ا
ل | لم يجد من يقرضه فله | أ | ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة | عند | ذلك ظاهرة فتحصل | ل
ه | هناك الشركة مع انفسا | خ | العقد فيبيع المالك أو يشترى نصيب ذا | ك | أو يصبر وان مات وسمح | ح
ال | الوارث باتمامه فليس لصاحب | الملك | منعه والا استؤجر عليه من ماله | و | تلك العامل حصته من ثمر | ر
خ | خروج حال الخروج | المو | جود منها ﴿باب المزارعة﴾ و | عليك | اذا أعطيت أرضك | ك
ر | رجلا ليزرعها او | يد | خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك | و | اردا على أرض فيها | ا
م | مغارس نخل أو كرم | وبين | تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه | دو | ن المساقاة بل اذا ساقيت | ت
و | وأتيت بالمزارعة تبعا جاز | ا | ذا كان البذر منك ﴿باب الاجارة﴾ ا | نك | تحكم حين تتأمل أحوال | ال
ه | هذه الاجارة بانها بيع | لمماليك | هى المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه | كقولك | أجرتك وأكريتك الفرس | رس
و | ونحوه سنة بكذا | و | تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم | عليك | فلا تصح فى الزمر ونحو | و
ح | حمولة خمر وخنزير و | الاجرا | ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت | زيدا | للحج أو الدابة لاركبها | ا
ذ | ذكروا فيه الجواز ولا | مرا | فى صحتها على منفعة معلومة | ينصب | لها ذمته وتشغلها بتحصيل | ل
ف | فرس يركب أو | سلة | يحفظ فيها فاذا استأجر أرضا لأجل | ز | راعة فليكن ساقيه أولها | ا
ه | هناك ماء عد واذا | و | قعت الاجارة على معين فلابد أن تعرف التى | ير) يد | ها لركوب أو حمل رياش | ش
والخ | والخبر بوصفها لا يكفى وا | لزموا | معرفة قدر المنفعة وهى تقدر | ا | ما بالعمل كحج وركوب | ب
ز | زلفة وأما بالزمان مثل | ا | لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر | با | حدهما والاصح انه اذا أجرها | ا
م | مدة تبقى فيها صح وا | لملك | فى المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با | لا | جارة الخيار وان كانت كالبيع | ع
و | وانما هى بيع بحكم | المجا | زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة) غر | رفلا بد لهما من انتوال | وال
ه | هذه المعرفة فلو شا | هد | ما لا جزافا وعقد به جاز وتعليقها على | ا | لشرط لا يجوز ويجرى | ٩٨
و | وجوب الاجرة مجرى الثمن | فى | البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء أ | ومعناه | فاذا سلمها اليك | ك

زيادة حرفين أو ثلاثة أحرف أو أربع .



ز	زمان الاجارة استحق بالا	جا	ع أجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	أجرة المثل ونقول	قول
ى	يجب على المكرى أن يو	دى	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	الجمل وحزامه وقتبه	ه
ا	أما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر	و	الحشو والبالوعة فى أول	ول
د	دخوله ينقيها المالك وفى الا	ثنوى	اذا مال لأحدهما المستأجر فانه يو	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى	ى
ه	هذا المكرى ماجرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة النا	ز	ل والراكب ويبرك لمن لبس	س
ح	حركته قوية وان أكرى على و	احدا واثنين	جاز أن يركبا مثلهما ودونهما لا من يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	فجاوزه لزمه المسمى	و	أجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فهلكت قيل	ل
ى	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفى	ى
ن	نص آخر يجب النصف	وا (ن	لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجره	لم يلزمه مثله	بل ينفسخ فى الايام	الآتية
ا	الباقية دون السالفة وان	دخلوه	فى العقد صحيحا فتعيب أو بان به	عندك	عيب قديم ففسخ جاز ولو	و
و	وقعت العين المستأجرة فى	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم تلزم المس	تأجر) بكرا	كما لا يكون ملتزما	ا
ث	ثمن مبيع تلف قبل أن يقبضه و	تعز	ى اليه واذا مات الاجير فى الحج أ	و	أحصر قبل الاحرام لم يحصل	ل
لا	له شئ أو بعد الاركان يثبت	واستقر	ت الاجرة واراق دما لما بقى وان أحرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة	ده
ث	ثبت له أجرة عمله و	أمر	نا المستأجران يستأنف من يحج عنه وان خا	نك	الجمال فهرب عنها فالمطر	ر
ه	هذه الملك للقاضى ينفقها	ا	مامن مال الجمال أو يقترض له أو بدفع بعضها	بشرا	ء الى المكترى ويسأل	سال
ا	ان كان ثقة جعله ا	لمنصو	ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و	أى	العاقدين مات فنظم	م
ح	حكم الاجارة باق و	ر	سموا ان المستأجر أمين وكذا الأجير اذا أ	خذ	العين وتلفت لا يضمن وقالوا	وا
ر	رد العين المستأجرة	وا (جب	على المستأجر وان اختلفا فى الرد فانقضى	ونقول	ان القول مطلقا	لمطلقا
ق	فى الرد قول المؤجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و	فى	ما اذا باع العين قبل	ل
ا	انقضاء الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	المشتريها ثم علم	م
وا	وأراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولا شئ له وقيل على سيده أ	ل) الا	مرين من أجرته أو	و
ر	واتب نفقة له و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفى	قول) سد	يد ان عقدها المستأجر لا بأس	س
ب	به وعليه الفتيا و	من	عقدها على عمل فى الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس	س



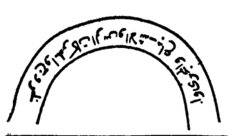
ع ـــــ فقط وأما الحـــــرف الثانى فيجوز ف

ع	عـــــلى الصحيح وان	عد	مت المعينـة فى اجارة الذمـة أوغصبت	سد	غـــيرها مسدها ولم يحكموا	ا
ه	هنـا بفسخها والمكرى فيهـاا	ن	هرب اكترى عليـه فان تعـــذر ذلك	وا	عيـا عمـــل المكترى بالذى	لذى
ف	فى شـــهونه ان شاء فسخ أ	ووقف	حـــتى يجده ولوخاط له قبـاء فقال ا	يالك	أمرت أن تخيطه قيصا فكذب	ب
ق	قـــوله وقال أمرتنى أن ا	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق	الا	جرة ﴿باب الجعالة﴾ وخروج	خروج
ط	طـريقها كقولك من رد	ثلاثة	من عبيدى الآبقين أوبنى لى حائطا أوحا	مل	غلمانى بالمتاع فله كذا فيلزمه	يلزمه
وا	وانمـا يـلزمـه اذا عمـــلو	أشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا	بدأن) يريد	عمـلا مجهولا ولواشترك خمـة	خمسة
م	مثـــلافى العـــمل جاز	وحصلت	الشركة بينهـــم فى الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معـــلوما	ا
ا	الا أنهـــما اذا اختلف الا	مر	بينهما فى قدره تحالفا ولوأمره بغسل ثوبه و	حذ	ف ذكر الاجـــرة لم يصح	ح
ا	أن يطالبـــه بأجرة والله	ا	علم ﴿باب المسابقة﴾ وهى بعوض كالاجا	ر	ة فى الاحكام حرفا بحـــرف	رف
ل	لازمـة بالعـــقد وقيـــل مر	سلة	لا تلزم بالعـــقد كالجعالة والاصح	الا	ول وتجـــوز على الرمى بنبل أو	و
ح	حراب وعلى آلة الحـرب كلها او	بين	خيـــل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يســـابق ناقصـــا	ا
ر	ربه آيس من أن يســـبق	أحد	امنهـم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوى فى القـــرب	رب
ف	فى الابتـداء والانتهاء وتعيـين	غلمان	يركبونها لا يشترط ويجوز لغـيرهمـا	أن	يخـــرج العوض فيـدفع	ع
ال	المال عـــلى أن يكون	الملك	فيه للسابق ويجوز من أحدهما فان أخرج	كل	منهـــما اشـــترط لتصح	ح
ثا	ثالث فرسـه كفرسيهما فى	المجا	راة ولا يخرج شيأ فان سبقاه أوجاآ معا فلا	شئ	له وان ســـبق هو أو الآخر	ر
ن	نعطيـــه الســـبق وان	هد (اهم	الامام الى المسابقة وأخرج من بيت المال جاز	فان) ذكر	ان المســـبوق شـــريك	لك
ى	يأخـــذ مثـل السابق فسدا	وبعض	ما يأخـذ جاز فى الاصح والسـبق اعتـبز	ته	العلماء بالاعنـــاق هـــذا	ا
ف	فى الخيــــل وفى الابل بالكو	اهل	وموت أحـد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كانت	ت
ى	يومئـــذ المسابقـــة عـلى	ا	لرمى فـــلا بد من تعيـــين الرماة ولا	يحتمل	من لا يحســـن فان عـرف	ق
ج	جعلنـــاء عوضـــه وبادرنا	لقلعه	وسقط من الحرب الآخر واحـد ويثبت	ا	لخيـار للـــرماة لاجلهـما	ا
و	ويشـــترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصـفة الغرض ومداه وسنذكرأ	نواعا	مـــن الرمى فليبـــين أولا	لا
ز	زعمهـــم ان الرمى الذى	دخلوا	عليـــه محاطة أومبادرة أومناضـلة	ثم	يشـــترط عـــلى الاصح	ح
فى	فيهـــم بيان البادئ	ليلا	يقع التشاجر والرمى قرع وغـــيره فاذا	ميزته بنوع	منـــه جاز فايعـــرف	رف

ما بلغ بنوه وهو حذف الثاني الساكن ويجوز

[illegible]

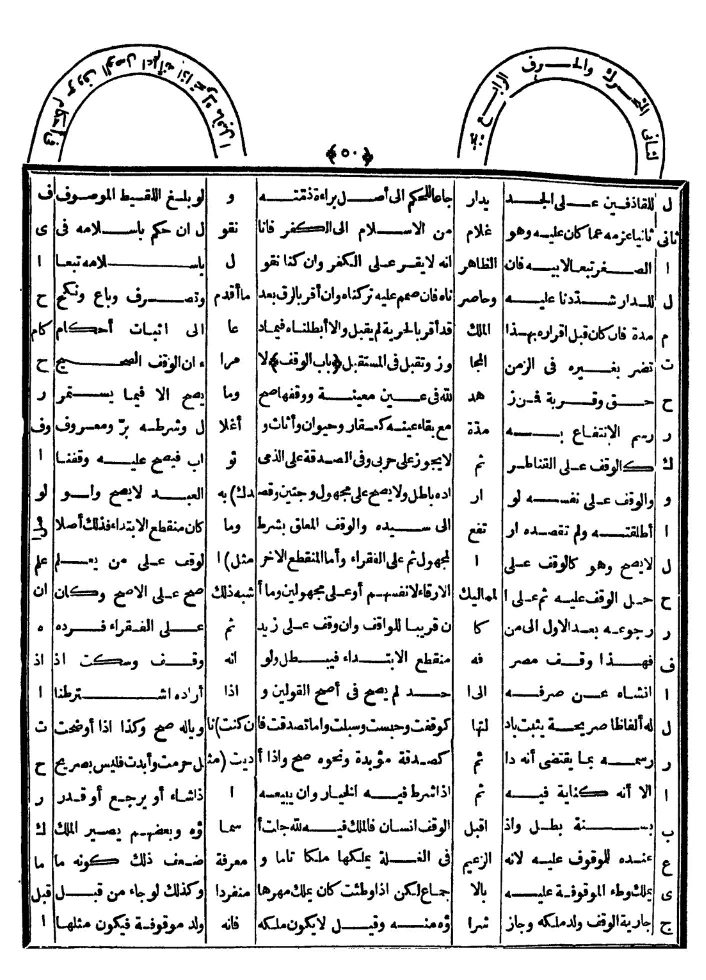
ه	هنالك انه قرع أ	و	خرق أو خسف أو مرق أو خرم ولا	نكره	أحدا منهم الا	ا
ا	اذا شرط شرطا و	لم	يف به فان شرط فى الاصابة الخسف و	كان	بالشن حصاة ردت النبل	ل
ل	المأخرقه سقط حسب لانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم	المميز	انه عذر كريح هبت	ت
خ	خطأته أو نقلت الغرض	المنصو	ب أو تلف القوس أو الوتر فأخطأ غرضا	منصوبا لم	يحسب مخطئا	ا
بن	بنبوه نعم لو أصاب صا	ر	محسوبا بل لو أصاب موضع المنقول بالريح فانا	نقول	يحسب له وليس	س
و	وقوعه بصدمة تضره	حتى	لو أصاب الارض فازدلف فأصاب	من ذلك	حسب ولو ان أهل الرمى	ى
ه	هؤلاء الذين عقدوا و	دخلوا عليه	ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا	قوس فى ذلك	﴿باب الموات﴾ لا بأس	س
و	والارض ميتة ان تحيا	ولزم	ان من أحياموا تا لا يجب عليه اخراج	خمسة	والكافر لا يحيى ما هو	و
ح	حوز المسلمين حرموه عليه	و	له أن يحيى فى دار الشرك وكذا المسلم وان	عشر	هم المسلمون أو كان لا	ا
ذ	ذاب عنها من المشركين واذا	ظهر	أثر العمارة فى دار الاسلام عليها لم تملك أو فى	دارا	لشرك الاصيل	ل
ف	فالاظهر انه يثبت فيه	الملك	بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حرثها	و) نصب	التراب حولها وان أراد	د
ال	الحضيرة حوط ونصب على	الجا	ز الباب أو دارا فبان يبنى ويسقف	الدار	أو بستانا غرس الشجر أو النخيل	الخ
ث	ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا	هد	ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها	على	ما فيها من المرافق نحو	و
ا	المعادن والشجر وغيرها	ونفذ أمره	وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدو	ا	ب لا للزرع واذا	ا
ن	نزل بموات وتحجره	وكان	قد شرع فى احيائه أو أعلم عليه استحق ا	لتمييز	به وينتقل الى وارث أو رجل	ل
ى	يؤثره به لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجره	وكذلك	لا يؤخره فلو أخر	ر
ال	العمارة وطالت المدة	و	لم يعمر قيل له اما أن تحيى أو تترك و	عند	ذلك يمهل لو	و
سا	سأل مهلة قليلة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد	ى	والرحاب ومأوى	ى
ك	كراع وابل والاماكن	المنصو	بة للمنافع لا تحيا ومن سبق الى شىء منها و	أر	اد الجلوس لمعاملة أو	وا
ن	نوم فهو أحق بالقرا	رفى	ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان	طال	مقامه فلو شاء الارتحال	ل
و	ونقل متاعه جاز	الد	خول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو	ز	عم انه يعود وما وصل	وصل
يج	يجب امهاله حتى ينقطع معا	ملوه	عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو ما لا	يتا	تى الوصول الى ما هو	و
و	وسطه الا بالعمل	فا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا أحيا ارضه وا	ستو	لى عليها ولا تزول عن ملكه الا اذا	ا



ز	زالت الارض فلو ان ا	مر	أ أراد أن يشترى من المعدن دو	ن	الارض لم يصح وقيل	ل
فيه	فيه انه يصح	وا	لاول أصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون	الفا	ئدة منه سهلة الخروج	خروج
ا	اذا طلبت كالبلور وا	لد	ر والياقوت والنفط والموميا	و	الكحل فمن أخذ شيأ منها فهو	و
ل	له وان ضاق وتنازعا	ه	فالسابق أحق يأخذ قدر حاجته	فلا	يعطى أكثر منها	ا
ا	أصلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يحصل	ل
ض	ضرورة الاعيونة	يسلمها	كالمواضع التى يصير الماء فيها لحما او	أكثر الناس	يحييها فهذه يصح	ح
م	منا تمليكها بالاحياء	و	ان ضمن الامام أرضا لترعاها ابل الصدقة و	مالا	يطيق أهله سفر	ر
ا	النجعة جاز ذلك اذا	لم	يضر ﴿باب اللقطة﴾ الالتقاط جائز	وأحسن	ما يكون لمن زكا	كا
ر	رأيه فى دينه فيستحب أن	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها فى	الناس	ويعرف جنس اللقطات	ت
و	وعفاصها ووكاءها	ودعا	بتعريفها فى الاسواق وأبواب المساجد	وجها	ت أمكنتها	ا
ه	هكذا سنة ينادى فى	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة	واعلم	ان من التقط لحفظ المال	ل
و	ويسلمه عند الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما يحتقر	ر
ا	أوجبنا تعريفها مادام صاحبها	نفسه	متعلقة بذكرها فاذا ظن	كل	انه قد أعرض ويئس	س
سك	سكت وتملك فاذا نادى	وأجابه	صاحبها قبل التملك أخذها وأخذ	ما	حدث من زوائدها سواء	وا
ا	المتصلة والمنفصلة و	ا	ن مضت السنة ولم يطلب تملكها او ضمنها وضما	تجب	منه الحكم بانا لا	لا
ن	نضمنه قبل التملك بل له	لما	داه حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها أخذ	ها) منه	بزيادة متصلة والنشب	شب
ال	الضائع فى الحرم ليس ا	ليك	التقاطه الا للحفظ لا للتملك ور	بما	قيل بجوازه وأما العبد فا	ا
ث	ثبت صحة التقاطه	وغير	هذا قول نجيزه فان التقط	فهو	متعد بذلك فلينتزع	ع
ا	اما باذن السيد فيصح و	هم	يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو	منصو	ص عليه والمكاتب قالوا	وا
ن	نجيز لقطته	وظهر	من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والا	صحاب تقول	الجارية التى لم	لم
ى	يحرم وطئها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و	من	وجد ضالة لها بالجرى	تجرى
ا	امتناع كالظبى أو	له	قوة كالبعير والفرس أو وجد طائرا فكل	ذلك	لا يلتقط للتمليك ولو	و
ل	لقط للحفظ من له	شوكة	القضاء جاز وكذا غيره فى الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا

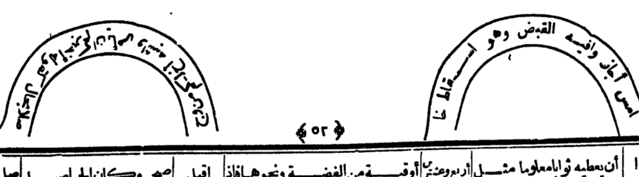
ويجوزفيـــه الوقص وهو اسقاط ا

م	مـــن صـــغار الابـــل	وتو	ابع البقـر من أولادهـا يلتقط للتمليك و	أحسن	مـــن ذلك الفـــعل	ل
تح	تحفظهـــا لمـــالكها	فى	يدك وتتبرع بانفاقها وأنت مخـــير يجو	ز	لك بيعها فى الحـال ونفـــاذ	نفاذ
ر	رسم البيع منـــوط عـــلى	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يد	ك عـــلى الثمن جـــازلك	ك
ك	كما سبق تعريفها وتملكه وان أ	ر	دت ذبحها وأكلها جاز وتضمن اذا	انتصب	لهـــا مـــالك محـــق	ق
و	واذا أردت عـــرفتهـــا	فى	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والا كل لا يجو)	ز	فى حيـــوان مأكول	ول
ى	يوجـــد فى البلـــد فى أ	شهر	الوجهين ﴿باب اللقيط﴾ التقاط المنبوذ لا	يد	افـــع فى وجوبه لحرمـــة	ه
ج	جنـــابه فان وجـــده	صفر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان عـــــــلى	ى
و	وجـــه ينسب اليـــه قال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتـــــاج الى اذن	ن
ز	زعـيم الحكم ونحكم باســـلا	م (اللقي	ط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	متجب منه	ثـــــم لا يصح	ح
فيه	فيـــه رق وان كان مما	ثلا	للرقيـق و ينزع من الفاسق والعبـــد	واذا	أخـــذه كافر وقد قضى	ى
ا	انه مســـلم فـــلا لبـــو	ث	له معـــه والحضرى اذا التقطه بدوى	ثنيت	يده عنـــه أوحضرى يرجع	ع
ل	لبلـــد غـــير بلـــده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى	تقول	يجـــوزله به التنقـــل	ل
و	وان التقطـــه اثنـــان فا	ين	يقف الاصح انه يقـــدم غنى ومقيم على	ما	سواهمـــا وعنـــد التساوى	ى
ق	قار عنـــــا بينهـــما	وفى	مســـتور العدالة والعدل تقديم العدل	أحسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	صح الانتســـــاب و	ر	جع اليـــه وان ادعاه كافر قبل منـــه و	الز	منـــاه نفقتـــه بذلك	ك
و	ولا يتبعه فى كفر ومـــلازمة	بيع	وكنائس الابينة بنســـبه ولو	يد	عى نســـبه عبـــد وقبـــل	ل
ه	هـــذا ســـيده صح وكذا	من	غير قبوله فى الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعـــوى امرأة الامن	من
و	وراء بينـــة تقيمها وقيـــل	العا	دمـــة للزوج يلحقها دون المزوجـــة	واذا	ادعاه اثنـــان وكل	كل
ا	أقام بينـــة أومـــا أقا	م	واحـــد بينـــة عرض على القافة فان أ	جمعت	انه ولد أحـــــدهـــما	ا
س	ســـلم اليـــــه دون	الثانى	وان نفته عنهـما أو ألحقته بهما أولم يدر ما	تقول	أولم يكن هنـــالك	ك
قا	قافـــة ترك فان بلـــغ و	جاء	الى أحـدهمـا وانتسب اليه قبـــل وا	ما	اذا ادعى رقـــه رجـــل	ل
ط	طالبناه ببينـــة انه ملكه	ابن (أمته	ه أوشراه ونحوه فان قتل اللقيط أخذ الاما	م) أشر	ف مايـــراه من ديـــة	ة
ا	أوقصـاص وان قـــذف وو	الدو	ه مجهولون فادعى الحـريـة وحصـل من	القاذفين	الانكـار فالقـــول	القول

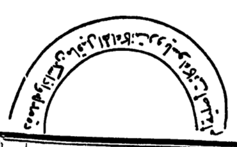


ل	للقاذفين على الجد	بدار	جاء الحكم الى أصل براءة ذمته	و	لو بلغ اللقيط الموصوف	ف
ثاني	ثانيا عزمه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقو	ل ان حكم باسلامه في	ي
ا	الصغر تبعا لابيه فان	الظاهر	انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو	ل	باسلامه تبعا	ا
ل	للدار شددنا عليه	وحاصر	ناه فان صمم عليه تركناه وان أقر بالرق بعد	ما أقدم	وتصرف وباع ونكح	ح
م	مدة فان كان قبل اقراره بهذا	الملك	قد أقر بالحرية لم يقبل والا أبطلناه فيما	عا	الى اثبات أحكام	كام
ت	تضر بغيره في الزمن	الجا	وز وتقبل في المستقبل (باب الوقف) لا	مرا	ء ان الوقف الصحيح	ح
ح	حق وقربة فنز	هد	لله في عين معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستمر	ر
ر	ريع الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان وأثاث و	أغلا	ل وشرطه بر ومعروف	وف
ك	كالوقف على القناطر	ثم	لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي	ثو	اب فيصح عليه وقفنا	ا
و	والوقف على نفسه لو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصدك) به		العبد لا يصح واو	لو
ا	أطلقه ولم تقصده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء فذلك أصلا	في
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء وأما المنقطع الاخر	مثل) ا	لوقف على من يعلم	علم
ح	حل الوقف عليه ثم على ا	لمماليك	الارقاء لانفسهم أو على مجهولين وما أ	شبه ذلك	صح على الاصح وكان	ان
ر	رجوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فرده	ه
ف	فهذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت اذ	اذ
ا	انشاه عن صرفه	الى ا	حد لم يصح في أصح القولين و	اذا	أراده اشترطنا	ا
ل	له ألفاظا صريحة يثبت باد	لتها	كوقفت وحبست وسبلت وأما تصدقت فان كنت) نا		وياله صح وكذا اذا أوضحت	ت
ر	رسمه بما يقتضي أنه دا	ثم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا أ	ديت (مثل	ل حرمت وأبدت فليس بصريح	ح
ا	الا أنه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار وان يبيعه	ا	ذا شاء أو يرجع أو قدر	ر
ب	بسنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله جلت أ	سما	ؤه وبعضهم يصير الملك	ك
ع	عنده للموقوف عليه لانه	الزعيم	في الغلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	ضعف ذلك كونه ما	ما
ي	يملك وطء الموقوفة عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفردا	وكذلك لو جاء من قبل	قبل
ج	جارية الوقف ولد ملكه وجاز	شرا	ؤه منه وقيل لا يكون ملكه	فانه	ولد موقوفة فيكون مثلها	ا

و	واذا أتلف المـــوقـــو	فـوحا	زالناظر الغرم اشـــترى به مثــــله	يكون	وقفـا مكانه فان فضــل	ل
ز	زيادة شرى شقص واذا جعـل	رب	الوقف النظر لرجل تعين والا كان أمره	مرفوعا	الى القاضى ويحتاط ناظـره	ه
فيه	فيـــه كما يحتاط فى	المماليك	المنسوبة اليـه وينفقه من حيث شرط	بلا	اســـراف وان لم يعينهـــا	ا
ال	الـــواقف جعلتـــاهـا	فى	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفهـــا فـــلو	و
ط	طـــرأ من الواقف ايثار أو	جا (	ء منه تقديم وتأخير جاز فان لم يعضه الناظر	ة وخا) ين	واســـومات من كان	كان
ى	يستحق الـــوقــف ثم ز	حف	اليـــه البطن الثانى فوجدوه مؤجرا فا	مثل	القـــولين انفساخها بالموت	ت
و	وقيـــل لاتنفسخ بـــل	سهام	البطن الثانى تتعلق بالاجـــرة	يا	خـذونهـــا منها من	من
ه	هذه المدة المستقبلة ولو وقف	وطرد	الوقـف عـلى عمـــرو وحـــزة و	زيد	ثم الفـــقراء فعدم ناعمـــرا	ا
وح	وحـــزة أخـــذ زيد	الكل	وبعـــده الفقراء ﴿باب الهبـــة﴾	و	الهبـــة قـربة وأصـــل	صل
ذ	ذلك انهـــا تجلب المـــودة	وا	لاجر وهى للاقارب أفضل ويستحب لذوى (الطا)	يا	تســـاوى الاولاد فيهـــا	ا
ف ا	فاذا وهـــب لمحتـــاج	سر	ا فهو أفضـــل وتسمى صـــدقة وما	بها	دى به الاخـــوان ويحـــمل	ل
ل	لهـــم فهو هـــدية وشرط ما	و	هب أن يجـــوز بيعـــه فان قال أعمـــرتك	الدا	رهـــذه أو جعلتهـــا لك	ك
ر	رقـــــبى سواء قال و	أهلك	بعـــدك أم لا كل ذلك يصح ولكن لا بد	خل	الموهوب ملكه الا بكاملة	لة
ا	الايجاب والقبـــول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن له فى قبضـــه فانقـــاء لك	ك
ب	بمضى زمان يتـــأتى قبض	المماليك	الموهوب فيـــه وان ما تاقبل قبض جزء	انا	ب الـــوارث فيـــه وان	ان
ع	عن المـــــوالدفوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك أن ترجـع فيما أ	ديت	منها الولد وكذا الامهات	ت
و	وسائر الاصـــــول	وكان	الزيادة المنفصـــلة للولد لا المتصـلة و	نكره	أن يرجـــع الا اذا روى	روى
ال	المنظـــــــرور أى فى	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه فى سلطنته	فا	ن كاتبـــه أو رهنه قالوا	ا
ح	حرم عليـــــه الرجوع	فى	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و)	نصب	للغـــرماء وحـــاول	ول
ر	رجوعا فيـــه لم يجز فان باع ها	ذى	الموهوبة أو وهبها ثم عادت لم يرجـــع	ونو	جب جواز الرجوع فى المؤجر ثم	م
ف	فى وجـــــه ضعيف	الجبة	لا يرجـع ووطء الاب الموهوبة لا يكو	ن مثل	الرجــــوع فى أصح ما نقلت	ت
ال	العلماء وقيـــل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو أعلى منـــه ندب أن	يا	خذ منه ويثيبه ولم يكن	كن
خ	خروج الثـــواب لاز	م	له على الاصح فـلو ان رجـــلا وهب	رجلا	شـيا أو شرط عليــه هو	و

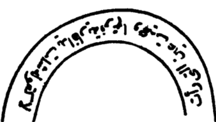


ا	أن يعطيه ثوبا معلوما مثل	اربع وعشرين	أوقية من الفضة ونحوها فاذ	اقبل	صح وكان الحاصل	صل
م	منها بيعا وان شرطه	و	هو مجهول لم يصح ﴿باب الوصية﴾	و	تصح من حر يكون مكافا	ا
س	سواء المسلم والكافر و	فى	السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا	يا	تمن الامكافالاير تاب	ب
أ	أحد بعد التبحر وفى	العا	دم البصر خلاف الاصح يجوز أن يكون	ذاهبا	بالوصية اليه ويصح	ح
ج	جعلها الى اثنين فلا يقو	م	أحدهما بالتصرف دون الآخر اذا	ادخل	الاثنين شركاء واذا	ا
ا	أراد أن يوكل فى	الذى	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو	يريد	وصى أن يوصى لم يجز بل	ل
ز	زعموا ان له ذلك	بعد	الاذن ولا تتم الا بالقبول وله أن	يا	تى به لفظا كقوله	كقوله
و	وقدمات الذى وصا	ه	قبلت وكذا فعلا فى الاصح ولو أن	رجلا	قبل الوصية فى بقاء	ا
ا	الموصى لم يكف ولو	ادعى	العزل انعزل ومن أوصى الى عدل	من الرجال	فله عزله أخبر	خبر
فيه	فيه بفسق أم لا و	النا	س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	فكل من	أوصى بمحرم فتلك	لك
ال	الوصية باطلة ولو	صر	ح بالوصية لوارث صحت فى الاظهر اذا	أجا	ز الورثة وأكثرهم	م
ق	قال بصحتها لقاتل	ولد	انحل فى الكفر بعد الاسلام ولكافر محار	ب	وتستحق الوصية عندنا	ا
ب	بالموت اذا لم يتعين	الا	هل لها كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فان	ن
ض	ضرب الموصى له فى الارض أ	شرف	القاضى عليها حتى يعود فان قبلها أخذ	الذى	حدث من زوائدها وفى	ى
و	وفاته بعد الموصى ينتقل	الملك	فى القبول الى وارثه واذا أوصى بالثلث أجز	نا	ها والورثة اذا	ا
ه	هم فقراء فاقتصر	ووقف	دون الثلث فهو أولى اما أكثر منه ان أرا	د	الوصية به امرؤ	مرو
و	وليس له وارث بطلت	ا	لوصية فى الزائد وان كان له وارث فقال رأ	يت	ان أجيزها فاشبه	اشبه
ا	القولين الجواز ثم التطوعات والعطا)	ياما	وصى به منها فهو من الثلث	واذا	جعل من الثلث واجبا	ا
س	سلم منه فلو أطلق	ونزل	الواجب فى الوصية حمل من رأس المال ثم ا	نا	متى ما نخل	خل
ف	قوة المرض فتبرعاته فى	الملك	الذى له موقوفة على الثلث ان اتصل	دا	وه بالموت وكذلك	لك
ا	التصرف من المحارب حال	المجاهد	ة والتحام القتال يكون	مضافا	الى الثلث وكذا التصرف ممن	من
ط	طالب دمه مقبل	الى	قتله أوكان فى سفينة والبحر متموج وكل من	انتصب	للوصية وهو	و
خا	خائف بخوف هؤلاء لا يجاو	ز	هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد فى	مثل قوله	أوصيت لفلان بخراج	ج

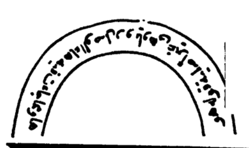


ومس الساكن ويجوز فيه العصب وهو

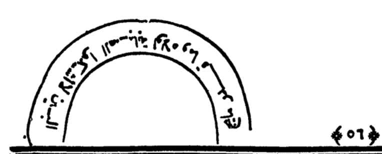
م	ممـالوكي واذا عجز ثلث ما	بيد	ه مما نجز في المرض قدم الاول اما الوصا	يا (	ان تفرقت أو وقعت دفعة واحدة	ده
س	سواء فيقسط على الجميع	وقبض	كل نصيبه فان أعتق الموصى فيها	عبدالله	ثم عجزت لم يقدم	م
ال	العتق بل يعتق بقسطه	على	الاصح وان كان كلها عتقا اجزوا لانه أجز	ا) ويا	م بالقرعة فهى من أدلة	دلة
س	سنة رسول الله و	الناصر	ون لسنته يعتمدونها عند الضرورة و	أبا	ها بعض العلماء واذا	واذا
ا	أوصى له بعين حاضرة	و	هى ثلث ماله وباقيه غائب أو مؤجل الى	بكر	ة غد مثلا وأرادها فليس	س
لـ	كذلك بل ما استطلع	طامه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	توقف العين وكذا هو لا يمكن	كن
ن	نصيبه المتنجز منها لانها	تعز	ى اليهم فلا يتصرف فى بعضها دونهم حتى	يا	خذوا مثلها وما	ما
و	وصى به من عين سيملكها	فلبث اياما	مثلا وما يملكها جاز وكذا بمجهول كأحد	غلمان دوابي	وبالآتي قبل	قبل
ى	يعودوبالطير الطائر	وما	أشبهه وما ينتفع به من النجاسات	ويا	م الشرع باقراره عليها	ا
ج	جاز الوصية بها كالزيو	ت (النجسة	ة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على	صاحب	لها الانتفاع بها كالشمول	ل
و	والخنزير واذا كانت	و	صيته لاقاربه أعطوا وسوى بين القاصى و	الدا	نى فان قال للاقرب بين منها	ها
ز	زخرحنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على أب فيما	رو	ى وأخ على جد وكانت	صل ز
فى	فى القرب الام كالاب و	فى	البنت والابن الحكم سواء ويستحب أن	يا	خذ كل من حضر	ر
ه	هنالك من الفقراء اذا كان	الا	يصالهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ	اخا	لط بين الفقراء وعمرو	و
ا	الوصية فهو واحد منهم	شمر	ع فى الحكم لو يعطى أقل شئ أجز	نا	ه واذا أوصى بشئ	ى
ل	لحمل امرأة فالحكم	فيه	أن يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	أوصى به للعبد حكمنا	ا
ع	عليه بانه لسيده فلو	مد	فى عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان	أ	وصى لرجل من رقيقه برأس	س
ص	صرف فان لم يكن له	ر	قيق بطلت وان كانوا فقتلوا أو موت وما	أشبه ذلك	وبقى واحد قالوا	وا
ب	بقى له يأخذه برأ	سه و	ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا أوصى بدابة كانت	صل ز
و	واقعة من بين	الد	واب على الفرس والبغل والحمار فى الاصح و	ان	قال اعطوه من حاصل	رق
ه	هذه الكلاب كلبا أعطينا	ه وبقى	له الباقى وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع وأعطيناه ثلثه وفى	ى
و	وصيته بقوس يستعمل	الظاهر	من لفظه فيعطى قوس ندف أو رمى وان	كان) المذ	كور قد اقترنت به	ه
ا	الدلالة على أحدهما عمل	فى	ذلك بمقتضاها واذا أوصى بالجوس واذ	كرمن	رأس المال أم	أم



س	ـــــلك به مـلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان جمله من	ثلثه	كان من بلــده نفــلا	لا
كان	كان أو فرضا والصحيح فيما أ	ماوه	هـــو الاول وان قال أوصـــاوه	الى	جزء أوسهم فـــذالك	لك
ا	اسم يقــع لكل ما أ	مده	به ثم ايتقول لا يختص بدرهـــم ولا	عشرة	ولو كان قـــوله	قوله
ل	لهـــم اعطوه مثـــل ابنى	ثم	لم يكن له وارث غـــيره حكمنا	با لنصف	وصية وان أوصى مثلا بنشاش	ش
خ	خزائيدثم أوصى به لعـــمرو	دخل	الاثنان فيـــه شركاء ولا لزوم	لها	الا بموت الموصى وتبطل	ل
ا	اذا رجـــع بقوله فسخت و	عدت	عنها ونحوه وكذا اذا عين مالوارثه	وعدد	ها منــــه أو كانت	ت
م	مطلقـــة فشغلها بارثها	وخرج منها	باقبـاض وكذا بغيـــر اقباض في	ا	لاصح وكذا لو وهبها او الحكم في	ى
س	سائر التصرفات كذلك	ونزل	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا	لمؤنث	والمذكر وتأخيره لا يبعد	د
ال	الفـــعل له رجوعا ولو طحن	ا	لـــبر الذى أوصى به أو أوصى بشئ	من	الدقيق فعجنــــه جعلنا	ا
م	منـــه ذلك رجـــوعا وصار ا	لملك	فيها بعـــد الموت للوارث وان جعــل له	الثلث	من طعام معـــــروف	ف
ت	تعين له واذا خلطه كان ر	ا	جعـــا «باب العتق» قـــد ندب	الى	العتـــق وصريحــــه عندنا	ا
حر	حـــرية وعتـــق وأما ا	لجا	ز والكنايات فكثيرة كقوله أنت سائبة أو لا	عشر	ة بيننـــــا وأنت برى	رى
لك	كذلك وكل طـــلاق	هد	م النكاح صريح أو كناية فهو كناية في العتق	بغير	النيـــــة لا تنفذه	ه
و	وأما الصريح فينفــــذ مع	عد	مها واذا علقه بصفة حصـــل عند وجود	ها	مثـــل قـــدوم سفر	فر
ى	ينتظـــــر ومطـــر يكو	نوا	ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة	وتقول	انــــــــك اذا وهبت	ت
ج	جارية قـــد علقت عتقها أو	خذها	المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	في	ابطالها فـــلو باعهـــا	ها
و	واستـــعادها البـــائع	وأقام	عليكها أو وجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور يبطل بالموت فلو	و
ز	زنت أو تزوجت وولدت فان	الظاهر	ان الولد لا يلحقـــه حكم التعليق الذى ذ	كر	ولو أعتـــق بعضـــه عم	عم
في	في جميعـــه ولو كان	الى	ثلاثة ملك عبـــد فاعتق واحـــد منهم	ثلثه	فـــــان كان في	ى
ه	هـــذه الحـــالة معسرا	عا	جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا	رجا	ء النص بانه يتعــــين	ن
ال	العتق في جميعـــه ويقو	م	عليـــه الباقى فان اختلفوا في قيمته فالقو	ل	قـــول المعتق والقيمـــة التى	التى
ع	عليـــه اذا كانت بيـــنــلا	اربعة وثلاثين	وأيسر بأربعـــة قوم منـــه بقدرها	و	لو ان رجـــلا آخر	ر
ق	قال له أعتقـــه عنى بخمسة	وسأل	اعتاقـــه عنـــه ولم يذكره	خمسة	فاعتقـــه عتـــق وبات	ات



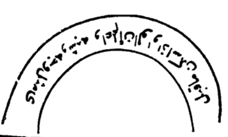
ل	للسائـــل ولاؤه ولو أعتق	الا	نسان بعض عبيـــده مجملا فله تفصيل	اجمال	عتقـــــه فاذا أراده	ه
وه	وهبـــه فيمن شاء فان	ما	ت عـــين الوارث ولو أعتـق واحـدا	وعشرة	من عبيـــده معينا	ا
وا	وادعى الاشكال والنســـيا	ن	ترك الى أن يتـــذكر ومن ملك أحد	أصو	له أوفـــروعه عتق عليه ولو	و
سق	ســـقط فى ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	لو	هـــو موسر قوم	م
ا	الذى لشريكه وعليه لايلزم	الذمة	ان كان معسرا أو ملك له بارث والتوصل	فى المو	لودين والوالدين الى الشراء مما	ما
ط	طالبـــه يستحق للعتـق	فا	نه أجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مو	نث	ومـــذكر الا ما جاء	جاء
ال	النص بمنعـــه مثـــل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصريحـــه أنت	ت
خ	خلف موتى حر وقس	به	ما أشبهه وكذلك دبرتك وأنت مدبر	سا	وى بـــه ذلك فى	فى
ا	الاصح ويجوز تعليقـــه	الى	وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة	وخمس	مرات فانت حـــرة	ه
م	من بعـــد موتى ويجوز	ذلك	فى بعض العبـــد ولا يسرى ولو دبر	جوار	ى وتصرف فيهن بطل تدبيره	ه
س	سواء البيع والرهن فلو	أقام	معهن وأحبلهن بطـــل أيضا	و	لا تبطـــله الكتابة ولا	ا
ال	التـــدبير يبطلها بل يكون	معنقلا	بحكمها وان ولدت المـــدبرة من	عشر	ة زوج أوغـــيره ولدا	ا
م	منعناه أن ينتقـــل	الى	حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند (أصحا	بنا)	حملهـــا مـــدبر ولو	لو
تح	تحـلى المـدبر بالاســلام وأبى	أن	يسلم السيد رفعنا يده عنه الى أن يمو	ت	أو يســلم ويؤخر فان حصل	صل
ر	رجوع منـــه فى	ما	دبر بيع عليه ﴿باب الكتابة﴾	واذا	أردتهـــا فقـــد روى	روى
لك	كلهم انهـا من القـربا	ت فى	المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الامن	جا	ئز التصـــرف ولا تصح الا	ا
وا	والعبـــد المكاتب بالـغ	عا	قل رشيد ولا تستصحب الا المكسوب لا يتجا	وز	أمانتـــه وهى غـــير	وهى غير
ما	ماضيـــة الا بعوض معلو	مه	صفته موزع بنجمين فأكثر الى	العشرة	فما فـــوقهـــا فـلا	-
ا	أقـل من نجـــمين ولابد فى	ذلك	من تقـدير النجوم واذا أردت العـقد	قلت	كاتبتـــك وتفصـــل	صل
ل	له العوض وتقول عـــلى كذا	و	نجومـه كذا فاذا أديت فانت حر والقبول	فى	ذلك شـــرط وليس له فى	ى
ح	حكمها خيـــار اذا	تم	ولا يجوز تعليق عقـــد الكتابة	المذ	كورة على صفة وليس له	ه
ر	رسمـــها فى بعض عبـــد	له	ولا مشترك الا اذا كاتباه معا وذ	كر	وان للمكاتب قـــوله	[illegible]
ف	فى فسخ الكتابة واليـــه	الامر	فيـه فتلزم فى حق السـيد حتى يعجز	ا	لمكاتب أو يموت هـــو	هو



ا	اما اذامات السيد فانه	بعدذلك	يقوم الوارث مقامه واذاقارب	حد	ما عليه أو جبنا	ا
ل	له حط شئ مما ثبت	واستقر	من المال ويكفى ماقل لايتعين	عشر	ولاسدس وله طلب	لب
س	سيده ولايعتق فى	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهما أبرأه سرى	ى
ا	العتق ان كان موسرا	وفى	التقويم كماسبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان	ن
ب	باع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعاشره	عشر	ة الاجانب لكن لايكون قابلا	لا
ع	عقد نكاح ولاعقدافيه د	ست	محاباة الاباذن سيده ولايقارض	رجلا	ولا يكاتب ولاشك	أنزل
فى	فى أنه لو باع باحد	وثلاثين	ماقيمته ثلاثة وثلاثون احتمل هذا وماحذا	حذ	وه وولده من أمته قالوا	وا
ج	جازفى حكمه ويعتق معه و	أظهر	القولين ان المكاتبة اذاوا	فتا	يضا بولد منها	ا
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التى فى ذمة المكاتب لواستحا	لهامن	السيد أواشتراها رجل	ل
ز	زيفناه ولو تركه فى	الربا	طحبوسامعه عشرة أيام مثلا لزمه أجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص	ص
فيه	فيه أن يملكه نا	صية	أمره بقدر تلك المدة ولايملك الوطء	من	أمته المكاتبة ويجب	ب
ا	اذاوطئها المهر	وأجرى	مجرى غيره الا انها اذاولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد أيضا	ا
ل	لها وان جنى	المالك	على المكاتب لزمه أرش الجناية	وفى	جنايته على سيده أوغيره وجب	ب
ك	كمال الارش مالم تقع	المجا	وزة لقيمته والاوجبت القيمة فى الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليه	ه
ف	فان لم يشا	هد	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقد جنا أنا أفديه فعل	ل
و	ويبقى مكاتبا وتجبا	رعا	ية لقوله وبمايفديه فيه القولان	احد	هما باقل الامرين والآخر يقول	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	تى بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابة يكون هذا	ا
و	وصفها فهى فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمرا وسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	﴿باب عتق أم الولد﴾ وهذا	النو	ع من أسباب العتق فمن أتت منه بولد	جارية	له فهى أم ولد وما	وما
ح	حدث بعد من ولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ماجارية أجنبى قدر	قدر
ذ	ذلك منها بنكاح أوزنا	فار	تقاقها بحكم الاستيلاد لايصح و	ثبتا	لملك حتما	ما
ف	فى الولد لمالك أمه ثم ا	تفقوا	على انه اذاملكها لاتصير فى احوا	لها	أم ولد ولو وطئ	ى
س	سهوا أوبشبهة أوغيره لم تصر	بذلك ا	م ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	فى	ماوضعته أن يخرج	ج

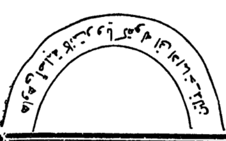
ايما كن ويجوز فيه الكشف وهو اسقاط الال

ا	الجنين بعد التصور والتخطيط و	كثيرا	لعلماء يجوزله أن يزوجها وخاف بعضهم فى	ذلك	وليس له التعـدى عـلى	ذى
ب	بيع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطئها وأم ولد النصرانى	وقس عليه	سائر الكفار اذا	ا
ع	عادت الى الاسلام	فر	ف بينهما ﴿باب الولاء﴾	واعلم ان	الحكم فى المرء	امرء
سا	سائر اذا اعتق مملوكا بحرا	ج	أولله أو عتق عليه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا شك	شك
ك	كونه لا ولاء عليه فى	ذلك	وولد لعبد من المعتقة حر وولاؤه معر	وف	لموالى الام فلو	و
ن	نجز عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية	التى	للاب للجد أيضا	ا
و	ويجر الى معتقه	ثم	ذ أعتق الاب بعد الجد فان الولاء يجر و	يستثنى	من موالى جده	ه
ى	يومئذ الى موالى أبيه و	أمر	الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون	بها	دادون الورثة واذا	واذا
ج	جاؤا معا فالابن	با	لتقديم أولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس	س
وز	وزعم بعضهم	ن (الجد	وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم	انتقل) لا	مر الى مواليه فان يكن	كن
فى	فينتقل الى عصباتهم و	يبنى	على الترتيب المذكور ولا يرث أحد	وغير	ه أقرب حتى يكون معدوما	ما
ه	هذا فى الرجال و	مدر	ك القول فى النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	بينهن الا من قبل	قبل
ال	المعتقات فمن وا	ستهبالحر	ية امرأة ورثته وورثت ولده	وحا	شيته المعتقين واذا	ا
ك	كان لها الولاء فى غلا	م	فرت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا	شى	يخرج من مخلف لم يشغله	له
ش	شئ للغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعد ذلك فى ابرائه من دونه	وخلا	ص ذمته منها	ا
فو	فورا ثم باقى الوظا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما	له بين ورثته وهى	وه
ه	هذه عشرة رجال أ	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعده	عدا	الاب وأبوه وان علا	ا
وا	والاخ وابنه وما	جعل لها	ذاشئ اذا كان من الام	وماخلا	هؤلاء فالعم الاصلى	صلى
س	سابعهم لاخ الاب لامه	وقفا	وبعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و	النساء سبع بنته	ه
قا	قالوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيف	ف
ط	طرأ فعل القاتل فى	فرا	غ روح مورثه ابحق أم باطل لا يرثه	وليس	يرث أهل ملة	ه
ا	الاعن أهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار وأما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلافهم فى	ى
ل	لقب الكفر أثر ولا	ار (ث	يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من أحد ولا	يكون	بين ميتين لم يرو	رو



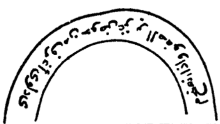
سابع التحرك والوقف وهو سكون السا

س	سبق أحـدهما أولم يحكم	بعين	السابق منهما توارث (باب أهل الفرض)	والا	صـل فى ميراث ذوى	ى
ا	الفـروض كتاب الله	وجهته	وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسد	س ثم) ان	أهلها الذين عشـل	زى
بع	بعـددهم عشرة الزوج و	بعد (ه	الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن	و) يكون	للاخت ثم للاخ وهـو	و
ا	ابـن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن أوابنـه ثم الجـد مع الابن أ	وا	بنه ولا فرض لـواهم والاوجه	جه
ل	المعرفنه تختلف فالزوج يأخذر	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهو	و
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغن أربعا فشـبه	شبه
ت	تلك الواحدة فى الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من ولدها او	استثنى	من ذلك حالات وهـو	و
ح	حين يكون لولدها الذى	ذهب	ولد أو ولد ابن فلها السدس وحين تراحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء كانوا	ا
ر	ربالا أواناثا وقـد يعود	الى	ذات ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمـع	ع
ك	كلا الابوين وزوج أو زوجة و	الجهة	فى ذلك القيـاس ثم الجـدة و	اول الكلام	فيمـن يرث بلا قـول	ل
و	وهما ثنتان أم الام و	الثانية	أم الاب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السد	س و) مو	رد الخـلاف جدة هى أم	م
ا	أب الاب والصحيح لهـا	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جبا	السـدس اذا تحاذيا وان	ان
ل	لم يتحـاذيا و بعـدت	احدا	هما حجبت ان كانت للاب وأما البنت	فانصب	لهـا النصف اذا	ا
وق	وقعت وحـدها وللاثنتين	و (ما	فوقهما الثلثان ولابنة الابن النصف مثل	ما	لابنة الصلب وللاثنتين قالوا	لوا
ف	فانوقهـما وان بلغن	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عـن البنت فى ماذكروا	وا
هو	وهو متى كانت هى والبنت	وباع	ميراثهما الثلثـين فللبنت النصـف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهـذه وكذا	ذا
س	سبيـل الاخت للابوين تصـل	الى	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقد	دت) قام	مقـامها أخت لاب وقس	س
ك	كل أحوالهما اذا اجتمعنا فى	مصر	وف الارث على بنت و بنت ابن وأخوات	القوم	مع بناتهم عصبة ففهم ذلك	ك
ون	ونعطى واـدالام	فى	ميراث أخيه السدس وللاثنتين فصاعدا الثلث)	الا	أنثى والذكر مثـلان	ن
ا	أما الاب فقد	يحجبه	السدس مع الابن أوابنه وكذلك الجد وأ	زيد	لك علمـا أنه مـا	ما
ل	للجـد مع الاب شئ ولا	الجا	فدمع الابن ولا الجدات مع الام وأزيدك	امر	اوهـوانا لم نلـق	ق
س	سبيـلا الى اخوا	ج (ت	صيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد	رث	له أربعـة حجـاب	ب
ا	الاب والجـد والولـد	وأقام	الكل ولد الابن مقامـه فهو يحجب	بهؤلاء الاربعة	ولا يتصـل	ل



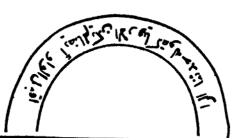
بخ الاشراك واسكان ما بايـــه وفات

ب	بولـــــد الاب والام	مدة	مع ثلاثة الابن وابنـــه والاب ويحجب	ولدا	لاب هـــذه الثـــلاثة	ه
ع	عـــــلى ما وصفت	ثم	يحجبـــه الاخ من الاب والام أيضا	و	اذا اســتكمل هـــؤلاء	ا
ل	البنات الثلثـــــين	رجع	بنـــات الابن بلاشئ الا أن وجـــد	هذا	ومعهن ذكـــر وهـــو	و
م	مثلهن في الرتبـــة أو أسفل	منها	(فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	دينار	امـــس الارث فهـــى	هى
ت	تأخـــذ نصـــفه وكذلك	سا	ئر الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين لا يـــرثن أبدا	ا
ح	حـــتى يكون لهن أخ وا	لما	لا يكون للفـــروض اذا زادت فروضهم	ربما	أوغنا مثـلا على الاصـــل	صل
ر	رجعـــت السهام عائـــلة	وفى	زوج وأم وأخت من أب وأم تعـــول	فان	للـــزوج النصف وتعطى	ى
ك	كذلك الاخـــــت	سنة	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و	كان	السهام ثمانيـــــة	ه
و	وأخـــذت الام ثلثا عائـلا	اثنين	وللزوج نصف عائل ثلثه والاخت مثله و	ا	لله أعلم ﴿باب العصبة﴾ وكانت	طبز
ا	العصـــــبة فيما ذكر	و	لكل ذكر ليس بينـه وبين الميت أنثى وأ	ول الكلام	ان الابن كـــما روى	روى
س	سابق ثم ابنـــه وان سـفل	ستين	درجـــة ثم الاب ثم الجـــد بلا	انكار	ان لم يكـــن أخ هنـالك	لك
ك	كذلك الاخ بعـــــده و	تو	لى الامر بعـــد الاخ ابنه وان سفل ثم	أجريت	العم بعـــد، ثم يقـــول	قول
ا	ابنـــــه بعده ثم أو	فيت	بهم الاب بعـــده ثم ابنـه وان سـفل ثم	ما بعد	ه عـلى هـــذه الصـــفة	ه
ن	نعطى الادنى فـــالادنى	والد	انى من هولاء اذا انفرد أخـذ جميع المال	الا	ان زاحـــم أحـــــدا	ا
م	من ذوى الفـــروض أمر	ته (أن	يعطيهم فروضهم وأخذ ما بقى فان استوى	على	الا رجـــة منهـــما اثنان	ن
ا	أعطى من ناســـبه من	جهة	الابوين منهـــما ولا يعصب أحد أخته	ما	خـــلا الابن وان سـفل بلى	ى
ى	يعصب الاخ أختـه ومامنهـم أ	صلا	من يشارك أهـــل فرضـــه الاما	كان	من المشـــتركة فانهـا	ا
ل	لم تشرك الا للاصـــــلا	ح	وهى زوج وأم واثنان من ولد الام وأخ	من	الاب والام اذ	ذ
ى	يكون للـــزوج النصـف	ثم	للام السـدس وبقى الثلث وهو لولد	الا	م يشـــاركوهم فيمـــا	ا
ه	هو فرضهم العصـبة اذ كان أ	خا	للهـــالك من أبويه ويعطى الخنثى ما	عر	فنـــاه حقـــه يقيناوما	ما
وق	وقع فيـــه التردد فـــلا نحا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كافى أبو	اب	لولاء فان فقـــدوا أخـــذ	خذ
ال	الى بيت المــــــال	و	الله أعـــلم ﴿باب الجـــــد	والا	خـــوة﴾ اذا حصلت	لت
ت	تركة واجتمـــع الجـــدو و	لد	الاب والام أو ولد الاب فهو كأحـدهـم	على	أن لا يـــزيد الثالـــث عن	ن



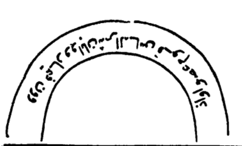
ذيـل وهو زيادة حرف ساكن على ال

ذ	ذلك فهـو فيما ذكرو	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد بعـد عليه في	البد	اية انه من لا يرث وذلك الشيء	ى
ى	يكون اذا اجتمع جـد	و	أخ من أب وأم وأخ من أب أعطى من الما	ل مثل	أحـدهـم وابن الاب بعد	د
ى	برده لاخيـه وانما	قصد عد	ه على الجـد وهذه المسئلة تعرف في	قولهم	بمسئلة المـادة واـو	لو
ل	لحق بهـم من يكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى أوسـدس كل الشيء	ى
و	وما بقى فـللاخـوة	ثم	ان لم يبق شيء سـقطوا ولا يفرض للاخت	فيما) أنانى	علمـه مع الجـد فيما سوا	ا
ه	هـذه المسئلة وتسمى ا	لا (كدرية	وهى زوج وأم وأخت وجد فالزوج والاخت	لكل وا)حد	منهـما نصـف المبلغ	غ
و	والجـد أيضا	حقه	السـدس والام الثلث فتعول الى تسـعة	الا	ان حقوـا لا يصـرف	رف
ز	زائدا على الجـد بل المنسوب	اليها) من ال	نصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذ	كر مثل) الا	نثيـين ويقسم فيـن	من
ى	يبـقى البـاقى منهـا	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة	وللا) م	سـتة وللاخت نحـو	حو
ا	أربعـة ويكون ا	لى	الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره أن يتز	وج) وما	له فيـه غـرض	ض
د	داع ولا يستحب الاعـراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب أن تتزوج من	رأيت	واسـتحسنت ويـوغ	غ
ه	هـذا العـقد بنفسك	و	بوكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب	لكل) أحد	ان يطلب امرأة تحـرز	ز
ح	حسـنا ودينـا واذا أ	دخلها	في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب	الا	ب أو الجـد تزويجـه في	ى
ر	رأيه زوجـه من	الملك	الذى له والمجنون ان كان يفيق فـلا تمكن	اباه	ان يعقـد له ويباشـر	ر
ف	في الافاقـة فان دامت	المجاهد	ة على حالة لم يفق زوجه الاب أو الحاكم	وما	للسـفيه أن يتزوج اذا	ا
س	سأل بل يزوجـه الولى	فا	ن أذن له في العـقد جاز فان عـين له ا	مر	أة تعينت ولا يخاـص	اص
ا	الولى من الطـلاق الا اذا أ	قام	له سرية فان أردت تزويج عبد صغير حر	رت	عقـده بنفسك بخـلاف	ف
ك	كبير فانه يقـعد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره أن تتزوج	باحد	فان احتاجت ولاغـرو	و
ن	ندب لهـا والمـرأة من الا	ياما	اذا دعت الى كفؤ وجب عـلى	الا	وليـاء تزويجهـا واذا	واذا
ع	عقـد الاب أو الجد بالبكر	وعاجل	من غـير استئذانها جاز لكن ان كانت	أبيه	للـزوج كره وان	ان
ل	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعـد البلوغ ويزوج أمته اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسـعاف	ف
ى	يسـتحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المرأة الا بولى والعصبة أحق و	استثنيت	الامـة فوليها ان تزوجت	ت
ال	السيد ويزوج أمة المرأة الر	جل	الذى يزوجها وأولى العصبات الذى لا يـدا	بغير	ه الاب ثم الجـد لا يزاحم	حم



ونع الجمـــوع والتفصيـــل ما اذا

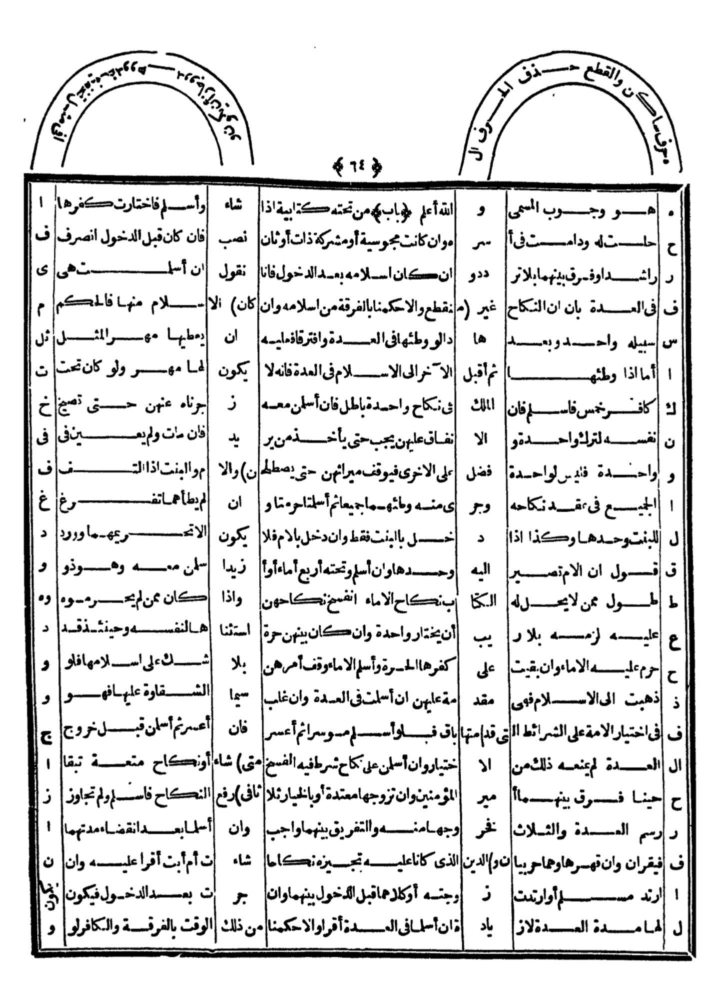
و	واحـــد منهما	وتوفى	بعـــدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين أخوين هـــذا	ا
ت	تكون اخـــوته للابوين و	آخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وما	ز أحـــدهما فضلا لم يستحق	ق
د	دون الآخر بل لو كانوا	جا	عة وقعد أدناهم صح وللولى شروط فلا يفقد	د) شى و	هى الحـــرية والبلوغ بل	بل
ال	العـــقل وان لايكون ر	دى	النظر بخبل أو هرم وذكر وافى الناسق	خلافا	ولا يضر العـــمى وقالوا	الوا
م	مـــتى اختل الولى كان	الاولى	من بعـــده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجـــة وكذا الـــو	و
ج	جرى عضـــل بل حكم	سنة	الله أن ينتقـــل الى الســـلطان و	المستثنى	مـــن ذلك الغـــائب ادا	ا
م	ما وكل فـــوكيله أولى وان	أر	ادأن يوكل استأذن فى النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجـــد والسيد أيضا	يضا
و	وليس للـــولى أن يتـــا	بع (الا	يجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح م	ن) قولهم	ان للبعد أن يوجب و يقبـــل	ل
ع	عقـــد بنت ابنـــه	و (ابن	ابنه الصغيرين وفى غير الكفؤ يشترط رضا كل	من) قام	له حـــق الولاية منهـــم	م
و	ورضـــاهـــا ولو كان	ستين	مهـــر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بـــذلك لم يكن	يكن
ا	امتنـــاعهـــم جائـــزا	وجل	القـــول فى الكفاءة على المساواة لا	غير	نســـبا ودينا وحرية وأعمالا	الا
ل	لا العجـــمى بالنســـبة	الى	العربيـــة كفؤ ولا غير القرشى و	الهاشمى	كفؤ لهـــما ولا غـــير	ر
ت	تـــقى وحـــر كفؤ وان	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بـــين معسر وموسر ولو	و
ر	ربط نكاحها بغـــير كفؤ	ودفن	علمهـــا أمره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشـــترط أن تاـــقى	ى
ف	فيهـــما الحـــرية ولابد	فى	(الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى مستو	رها) وحا	ســـة السمـــع والبصر لا	ا
ى	يكفى عادموهـــما ولو وقف	مد	ة و بان فسق الشاهـــدين بان ان العقد لا	شى	ويشـــترط هنالك قـــوله	[illegible]
ل	للزوج زوجتك أو أنكحتك و	ر (سم	القبول فيقول تزوجت أو نكحت أو قبلت	اذا) زيد	بعـــده نكاحها صح	ح
م	منـــه ولا يكاف أعجمى عمار	سته (وتجا	ز يه العجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب	تسليمها و	يحملهـــا الى حيث يرد	د
ا	ان أطاقت الاستمتـــاع و	جمل	لهـــا اذا سألت مهلة ثلاثة على	خلا	ف فيـــه والامـــة يستثنا	ثنا
ا	اذقـــد ملك	الله	رقها فتسلم ليـــلا ويستحب أن يأخذ	الرجل	بنـــاصيتها أول ما	ا
ز	زارتـــه ودخلت فى	جنا	به و يقول بارك الله لكل منا فى صاحبه	وأما	الســـفر فله التنقـــل	ل
د	دون ســـفر مخوف الطرقا	ب	ولا يطأها حائضا ونجـــبرها أن تأتى	ءا	الاســـتمتاع متعـــذر	ر
ا	الابه كغسل الحيض و	عد	م السكر ﴿باب مايحرم من النكاح﴾ لا	خلا	ف ان محـــرما و مرتدا	ا



د	دان بالكفر بعد أ	ن	أسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل	وماعدا	ذلك المحارم وهو	و
على	على ماقررت و	ماوا	في به التنزيل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن ويحرمون	ون
ال	الاخوات وملحق بهن بولاد	ه ثم	(بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات	و) ليس	هذا يختص بالمثنى في	في
وت	وتسيرة الولادة فقط بل	اتفق	الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع	ولا	تحل أمهات امرأته وأما	ما
د	دخول الزوج بالا	هل	أعني المرأة فيحرم عليه بناتها ومن	يكون	من فروعها أبدا والحظر	ر
المجم	المجمل في أمهاتها من	العقد	وكذا الموطوءة بملك أو شبهة	فانك	تجتنب أمهاتها كما روو	ووا
و	وبناتها وان سفلن	والحل	باق في بنات من بوشرت بشهوة	في	ما دون الفرج ويجب	ب
ع	عليه أن يجتنب العقد	على	زوجات آبائه وأبنائه وان سفلوا ثم	الموجب	للتحريم قد لا يبقا	ا
في	في مثل أخت امرأة	اقا	مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن	وا	ذا فارقتها حلان	ن
آخر	آخرا واعلم ان الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل	لمنفي	في انكاح على المباشر	شر
ه	هو منفي فيمن ملك من قريبه و	ولده	المحرم أحدا أعني ولد القريب او اولده فهو	ينصب	اليه العتق اذا	ا
سب	سباه أو تملكه بنفس	الملك	ولا يحل للحر نكاح الامة	على	الاطلاق بل	ل
ب	بخوف العنت والعجز عن	الا	صداق الحرة وان تكون مسلمة و	كل	ذلك ليس فيه عندنا	نا
خ	خلاف والتعفف له أ	فضل	ويحرم عليه نكاح جارية الابن و	حال	يصير لاحد من الناس	س
في	ي زوجته الامة ملك	ا	نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا	تقول	اذا ملكته لم يبق	ق
ف	فيما بينهما نكاح فان ا	لمبا	دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلهانها أو	و
و	وصل طلاقها ثلاثا والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحرم نكاح المحرمة ثم	م
ا	أكثر من أربع حرام	وكان	له من ملك اليمين ماشاء وا	ما	العبد فلا تحل الاربع	ع
ل	له بل امرأتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه	ه) خلا	ف وقد خصص	ص
ت	تعريه أهل	العلم	بما اذا شرطه في العقد ويبطل اذا	زيد	فيه شرط خيار ولو	و
س	ساه ته ماينافي العقد	و	شرطته مثل انه لا يطأها اذا أتاها	اوما	يطأها الا وبانت أو	او
ب	بان انه لانكاح بطل و	الا	م المعتدة يحرم التصريح بخطبتها من	عدا	زوجها الا اذا طلقها	ا
ى	يوشذ ثلاثا وليس من الا	دب	أن يزاحم غيره في خطبة امرأة فان خط	ب) زيد	ولا وأجيب فحينئذ	ذ

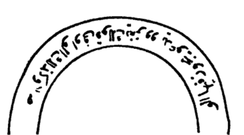


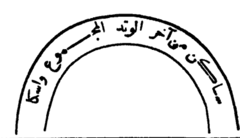
غ	غـــيره يأثم بخطبتها	و	نكاحها ﴿باب الخيار في النكاح﴾ اذا	و	جـد أحد الزوجين جنونا	ا
م	من الآخر أو كان له	الفضل	عليه بالعافية من الجذام والبرص	ليس	به مثله كان	ان
ا	الخيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبه في الاصح ويجو	ز	له الفسخ اذا استعرض	ض
ز	زوجته رتقا أو قرنا	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا أو مجبوبا ولا	يد	وم أمد الخيار ثم	م
ى	يجوز لهما الفسخ	با	لعيب الحادث أيضا ثم ان انتظر	اولا	ان وقع الفسخ فيما قبل	زاد
د	دخوله سقط المهر ولا	يدو	دلها منه شئ وان كان بعد فقد	يكون	العيب حادثا فاذا	ا
ع	علم حدوثه بعد وطء فسخنا	ه واستقر	المسمى وان كان قبل وطئها او تعذر	ز	واجهه أو مقارنا قالوا	لوا
ل	لزم مهر مثل ان جهل وان كان	أمر	له ولايه اجبار فليس له أن	يد	خل العقد على من هو	و
ى	يوصف بالعيوب المذكور	ه و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ	او	جده قارنا للعقد ولو	و
ا	أرادوا الفسخ بها و	كانت	حادثة لم تجبر المرأة عليه واذا	ماقا	لت انه عنين وأقر بذلك	ك
ل	للحاكم أو قامت بينة على	الا	قرار منه بذلك أو نكل حلفت لز	م القو	ل بان يؤجل بعدها	ا
س	سنة واذا انقضت أ	طراف	السنة فلها الفسخ وان أرادته لز	م ما	ذكروه من الرفع الى الحاكم وان	ن
ب	باشر بآلة وهي	مضطربة	بعد الانتشار كفاه أن يكون مد	خلا	حشفته فان كذبت	ت
ب	بكونه قد وطئها	وكان	يدعيه فالقول قوله وان تزوجت	زيدا	على انه حر الاصل	حر
ا	أو على انه من	ولد	قريش فبان خلافه صح في الاصح	واذا	شاءت فسخت هي	ى
ل	الـ وشرطت الحرية أو	مكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعد دخوله	ه
خ	خرجت بمهر المثل والقا	ئل	بانه يرجع على من غره ضعيف و	بالا	جماع انه اذا جا	جا
في	ئ وطء الامة	يومئذ	بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و	ان	خرجا على أمير	ز
ف	في ضعتها ما شرطت	استولى	عليها ولا خيار في الاصح ثم	يكون	للامة الخيار ثابتا	ا
في	فيما اذا عتقت وهي	على	نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح	فان	ادعت الجهل يكون	ن
ا	الخيار ثابتا صدقت بيمينها وا	حر	زت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذ	شاء	ت الفسخ الى الحاكم ويكون	ونجا
خ	خبر مهرها المفرو	ض	(انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول	وان) رفع	بعد الدخول فالمهر	ر
ر	راجع الى مهر المثل	ومور	دهذا ان كان العتق قبل الوطء	وان	تقدم الوطء فالمروى	وى



بحرف ساكن والقطع حـذف الحـرف ال

ه	هــو وجــوب المسمى	و	الله أعلم ﴿باب﴾ من تحته كتابية اذا	شاء	وأسـلم فاختارت كفرها	ا
ح	حلـت له ودامـت فى أ	سر	ه وان كانت مجوسية أو مشركة ذات أوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
ر	راشـدا وفـرق بينهما بالاتر	ددو	ان كان اسـلامه بعـد الدخول فانا	نقول	ان أسلمـت هى	ى
ف	فى العـدة بان ان النكاح	غير (م	نقطع والاحكمنا بالفرقة من اسلامه وان	كان) الا	سـلام منها فالحكم	م
س	سبيله واحـد وبعـد	ها	دالو وطئها فى العـدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهـر المثـل	ثل
ا	أما اذا وطئهـا	ثم أقبل	الآخر الى الاسـلام فى العدة فانه لا	يكون	لها مهـر ولو كان تحت	ت
ك	كافـر خمس فاسـلم فان	الملك	ى نكاح واحـدة باطل فان أسلمن معـه	ز	جزناه عنهن حـتى تصيخ	خ
ن	نفسـه لترك واحـدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخـذ من ير	يد	فان مات ولم يعـين فى	فى
و	واحـدة فليس لواحـدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحـ	ن) والا	م والبنت اذا التـف	ف
ا	الجميـع فى عقـد نكاحه	وجو	ى منـه وطئهما جميعا ثم أسلمتا حرمتا و	ان	لم يطأهما تفـرغ	غ
ل	للبنت وحـدها وكذا اذا	د	خـل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الاتحـريمهـما وورد	د
ق	قـول ان الام تصـير	اليه	وحـدها وان أسلم وتحته أربع أماء أو أ	زيدا	سلمن معـه وهـو ذو	و
ط	طـول ممن لا يحـل له	الكا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحـرمـوه	وه
ع	عليـه لزمـه بلا ر	يب	أن يختار واحدة وان كان بينهن حرة	استثنا	ها النفسـه وحينئـذ فقـد	د
ح	حرم عليـه الاماء وان بقيت	على	كفرها الحـرة وأسلم الاماء وقف أمرهن	بلا	شـك على اسـلامها فلو	و
ذ	ذهبت الى الاسـلام فوى	مقد	مة عليهن ان أسلمت فى العـدة وان غاب	سيما	الشـقاوة عليها فهـو	و
ف	فى اختيار الامة على الشرائط الا	تى قدمتها	باق فـلو أسـلم موسرا ثم أعسر	فان	أعسر ثم أسلمن قبـل خروج	ج
ال	العـدة لم يمنعـه ذلك من	الا	ختيار وان أسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ	متى) شاء	أو نكاح متعـة تبقا	ا
ح	حينا فـرق بينهـما أ	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدة أو بالخيار ثلا	ثاً) رفع	النكاح فاسـلم ولم تجاوز	ز
ر	رسم العـدة والثـلاث	نخر	وجهـا منـه والتفريق بينهما واجب	وان	أسلما بعـد انقضاء مدتهما	ا
ف	فيقران وان قهـرها وهما حربيا	ن و) الدين	الذى كانا عليـه تجيزه نكاحا	شاء	ت أم أبت أقرا عليـه وان	ن
ا	ارتد مسـلم أو ارتدت	ز	وجتـه أو كلاهما قبل الدخول بينهما وان	جر	ت بعـد الدخـول فيكون	ن
ل	لها مـدة العـدة لاز	ياد	ة ان أسلما فى العـدة أقرا والاحكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقـة والكافر لو	و

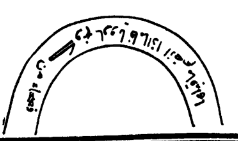




س	سلك دينا غـــير دينه أخذ	فقتل	لو يدخــــل فى الاســلام ولو	تقول	أنا أرجـــع الى أصـــل	صل
ا	الدين الذى أنا عليـــه و	أصحا	بى لم يقبل منه ﴿كتاب الصداق﴾ أ	جا	زوا النكاح بـــــلا	ا
ك	كثير ولا قليل والاستحبا	با	ن ينكح بصـداق فان نكح بصـداق علا	نى	وصـــداق سرى فهـــو	و
ن	نافــذ بما عقــد به والا	ين	الصغير لا يزوجها بأكثر من مهر المثل و	القو	ل فى الصــغيرة كذلك	كذلك
من	منــع الــولى مـــن ا	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان أقد	م	الـــولى وخالف قالـــوا	الوا
ا	أوجبنا مهـر المثـــل ولا قا	ئل	بان السفيه ينكح بأكثر من مهر المثـل	ولا	العبــــد أيضا وهـــو فى	وفى
خر	خراجـــه وتجـــارته أ	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها	ولا) سيما	اذا زوج فاســدا فالصداق	ق
ا	انما يتعلق بذمتـــه لكن بعد	الواقعة	لا بكسبه وتجارته وفى قول يتعلق برقبته لا	ا) زيد	مـــن ذلك وفى قـــول	ول
ل	لهـــا عليـــه مالهـــا	فى	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولاسيما	من يساويهـــا هنـــالك	ك
و	وليس يجعـــل مهـــر	العجمة	المســـنة مثل الشابة العتية ومن كانت أ	زيد	فى جمـــال ومـــال أوشئ	ى
ت	تخطى به اعتـــبروا من لا	يو	جد لها عصبة أوكانوا وليس لهم من ذوات	التأنيث	منهـــم أحـــد ساغ	غ
د	دفع مهر مثــــل نساء القو	م	الاقربين اليها ثم نساء البلـــد وحكمه	وعلامات	ن ماجــــــاز	ز
ا	أن يكون ثمنـــا فى	الثا	بت من البيع جاز أن يكون صداقا ويستقر	لها	الملك اـــــوماتأو	و
ل	لـــو وطئها ولو قالت لاترا	نى	الا بالمهـــر وكانت لم يطأها جاز وان	وا	قعهـا ســـقط الامتناع ولو	و
م	مهـــرها عينـــا فتلفت أ	و	استحقت أوردتها بعيب طولب بالعوض و	ليا	حده الحاكم بمهر مثل فلو أتى	ى
جم	جمـــلة المسمى قـــدر	العشرين	ومهـــر المثـــل ألف لزم الالف	و	ان تسببت للفرقـــة بارتداد	د
و	ونحوه قبـــل الدخول سقط	من	المهـــر حقهـــا اما اذا كانت	الهمزة	بالفـــرقـــة له بان أوقع	ع
ع	عليها الطــــلاق أو الـــتزم	سنة	الاســلام أو ارتد رجع بنصف الصداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصـــلة لو	و
و	وقعت زيادة فـــلا نصف ولا	خمس	له منها وأما المتصـــلة كزيادة أوصا	فه	بالسمن ونحـــوه فيجوز فيـــه	الاوزيده
ا	الخيار للمرأة بـــين تسليمه أ	و	تسليم قيمته قبـــل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيـــار ولوانهـــا	ا
س	سلمته له هبـــة وهو قـــدر	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بثلاثين ولو فرض	لها	صـــداق فى العقد أو بعده فابرا	ا
ك	كأنها ولها منـــه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا	لا	صـــداق فان فرض لها جعل	ل
ا	الفـــرض كالمسمى فان فرض	سبعمائة	وطلق قبـــل الدخول فالذى هـــو لا	زمه	ثلثمائة وخمســـون ولو	و



ن	ناهـزها فلم يشرع	فى	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللا	زم) له	اذا طلق زوجـة	جه
ما	ما فرض مهرها ولا نال	جا	عا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل	فى	نكاح بمهر فاسد وطلقها	ا
ب	بغير دخول فانها تأ	دى	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليها ضمان	ن
ق	قيمتها واذا أعسر بالمهر	وهرب	أم وقف فسخت قبل الدخول فقط والقو	ل) قوله	ان ادعت الوطء ولكل	كل
ا	ان يحلف اذا تنازعا	و	اختلفا فى قدر المسمى ويجريان على	القاعدة	فى التحالف ثم يردهما	ا
ل	لمهر المثل ولا مهر	لد	اخلة فى الزنا طوعا ﴿باب المتعة﴾	والمفوضة	اذا طلقت منه	ه
ق	قبل الفرض ولم ينل	مكا	لحتها بالجماع فقد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	لمطلقة قبل الدخول لزم	م
ص	صاحبها نصف المهر نا	ثل	من المتعة وأما بعد المسيس فان	أشبه	القولين وجوبها	ا
ر	رفقنا بها وان تسببت	الى	الفراق بردة ونحوها سقطت عند	ذلك	ويستحب شئ وهو كون	ونون
ا	المتعة ثلاثين درهما وان	صعد	عنها فهو أفضل وان تشاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقدرها	ا
ن	نظرا فى حالهما أجارآ	ءواسنولى	ظنه عليه ﴿باب الولائم﴾ اللزو	الهمز	محرم والنبز قالوا	لوا
ى	يستحب تركه والوليمة فى	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة ان دعو	ة نحو	ها فرض عين ولو	و
ح	حصلها فليكن من خالص ا	لملك	والاجابة فى اليوم الثانى مستحبة وفيما	سو	اه يكره والصائم اذا وصل	وجل
ذ	ذكروا فيه ان	الافضل	ان يفطر ان كان متطوعا وان كان	دا	خل البيت منكر وما	ا
ف	فى طاقته قدرة	على	ازالته لم يحضر ﴿باب عشرة النساء﴾	و	الزوجان يجب أن لا يكونا	ا
حر	حربا بل يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا	بيضاء	على سوداء فى القسم وكذلك	لك
ف	فى المسكن ولا يجمع فى	أقطار	ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطؤها	وا	لاخرى حاضرة وليتبع أثر	ثر
س	سنة النبى فى القسم فان	اليمن	فى اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	لنا	خذ منهن ذوات العذر والضعف	ف
ا	الحائض وغيرها قسمها	وبنى	بالجديدة البكر سبعا ولا يقضى وبالثيب	نحو	ذلك ويقضى أو يقيم فى	ى
لك	كنفها ثلاثا ولا يجب	فى	ذلك قضاء ولا يريدون الوطء فى	قولهم	تجب المساواة بل انا	ا
ن	نقول المساواة فى	هذا	مستحبة ويقضى ان سافرت باذنه لحاجته	احدى	نسائه فهذا شمار	قول
من	من سلمت نفسها و	العا	زمة للسفر فى حاجتها يسقط حقها	و	ان امتنعت من النساء	ا
ا	السفر صحبته لم يلز	م	القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون	أخرى	الا بقرعة فان فعل	ل



خر	خرج مــن الاثم بقضاء	المد	ة لصــواحبها ومع القرعــة لايقضى	وما	لهـــــا ان تفصح	ل
ال	القــول بهبـــة حقـهـا الجا	ر	ى مــن القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا	رضى فـــ وهبت لها	ا
س	ســهمها ملكـت ريا	سة (لرجو	ع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهارا لحا	جة) شبه	بالجـــوازويحـــرم	م
ب	بغير حاجـــة وان قصـــد	الافضلية	فليساوى بينهــــما فى الدخول ولا يجوز	ذلك	ليــلا الامـــــن	ن
ب	بعـــــد ضرورة وان طال	فى	مكثه قضى ليــلا لا نهارا ولو يقضى	وقد جاء	نهارا لغـير حاجـــة هنالك	ك
ا	أما الامـــــة فـــلا	تعز	ى اليها حقوق فى القسم وللنشـــوز امارا	ت	اسماعــه المكروه وكونها	ونم
ل	لاتحـف الى فــراشـــه	وفى	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر	با) بلا	تـــبريح ولا ضرر	ر
خ	خفيفا وهـــو اذا أرخى ر	سنه	فى منع حقها أكرهـــه القاضى فان	علا	شره عـــزره فـــلو	و
ا	اشـــتد الشـــقاق واندر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قـــو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يض	يضـــعا الحق موضـــعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح	وتدرك	المصلحـــــة بان يرضا	ا
ا	الزوجان بحكمهما فى الد	ستين	الصلح والطـــلاق وفى بذل العوض و	با	القبول ﴿باب الخلع﴾ لايخفا	فا
و	وجــــه صحتــه اذا	خرج	مــن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	باباحتـــه عند خوف أحدهما	ما
ا	العجـــز عما يستحـــق	عليه	الآخر او كان قـد علق الطلاق ثلاثا على	مثل	دخـــول الدار فاذا خالعـها	ا
ن	نفــــه وتخلص وكـان	المظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه وا	لعبد) الا	ان المال فى هــــذا	ذا
يس	يســـلم الى الولى والسـيد	ودخل	فى ملك السيد وخلع الســفيه لامعا	رض	فى القــول ببطــلانه وما	ا
ك	كان من الامـــة فـلا	حر	ج بل ان أذن مـولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقـــد فنحن	ن
ن	نوجبـــه بذمتها وان لم ير	ض	مـولاها تعلق بذمتها واذا احصـــات	السما	حــة من الولى وعـرض	ض
م	ماله وخلع الصــــغيرة	وناصر	هاجاز امامن مالها فـــلا وليس للاب	و	غـــيره ان يخلع حرم	م
ا	الطــفل وتجوز مخالعته للمرأ	ة اما	مع نفســـها أو مع أجنبى ويصح خلع	الر	جـــل بلفظ الطـــلاق واما	ما
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقـــد جز	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذهب	فى الر) باح	ولزم مهـــر مثـــل ومطلق	ق
ق	قال طلقتـك وعليـك ألف	الز	مناه الطـــلاق بـلا ألف وان قبلت	واليد	له فى الرجعـــة ولو ذهب	ب
ى	يطلقها فقال وهـــو ير	يد	هـا أنت طـالـــق بالف فقبلت بانت	و	لزمهـــا الالف وان قال	ل
ا	ان ضمنت لى ألفـــا تئود	به	الى فانت طالـــق فضمنت وأجابت	الدا	مى فـــورا بانت ولزمها	ها

ل	له الالف الذى ضمنتــه	ثم	لوقال متى ضمنت لى أومتى أعطيتنى د	ر	هما فانت طالق فتقول	ول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا أوعلى التراخى	و	ماجاز صدافا كما تقدم	م
ذ	ذكره جاز قبوله عوضا	من	المخالع فى الخلع وان ذكر	الد	افع عوضا ولم يكن	يكن
فا	فاسدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما	لو	كان صحيحا فى الاصل	أصل
س	سيباوا البينونة الا	ان	المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل	و	لوقال متى أعطيتنى يوما	ا
ق	قباء فانت طالق ولم	تقاتل	بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند	الكا	فة واستحقت مهر المثل	ل
ا	اما القباء فلا يملكه	وفى	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة فى النا	س	يملكه والمعيب ان لم يكن	تجما
ط	طيبابه رده و	عا	دالى مهر المثل وان خالعها بدرع على أنه هر	و	ى فخرج مرويا	ا
ا	أوجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدرع	كتانا بانت وجعل	ل
ل	له مهر المثل واذ	ا	قالت المرأة طلقنى ثلاثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذا	ا
س	سألت منه الطلاق با (حدى وسبعين		فطلاق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يتشل فان	جا	وزما أذنت فيه على ان الزائد من ماله فلا بأ	س	وان نسب اليها الزيادة والاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة متغا)	بن مكا	سب الناس بمثلها أم لا وان أطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خلع المريض فلا قا	ئل	بانه من الثلث وان خالعت فى ارتهان	النفس	بالمرض فحيث	ث
ل	لم يزد على مهر المثل	و	جبناه من رأس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذا تم	م
خ	خلاف بين الزوجين فى	ابرا	ءمن صداق أوبذل على طلاق سوا	الحر	ة والامة جعلنا	ا
ف	فى انكاره القول قولها والدوا	هيم	المبذولة اذا اختلفا فى حسا	ب	قدرها أوصفتها أوكم قيل	ل
ى	يطلقها طلقات فان	ا	لمرجع الى التحالف ﴿كتاب الطلاق﴾	وا	لطلاق يفضى	ى
ف	فى كل زوجة وأما	لسيد	فلا يطلق أمته وكذا الصبى وا	لطريق	الى تطليق امرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه فاذا	فاذا
ا	أكره بحق فلا خلاف	بينهم	فى نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات	وال	قن تطليقتين ويثبت	ت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولو قال طلقى نفسك فطلقت قبل	تر) وح	من مكانها فورا صح	ح
رق:	قطعا وان كان ما	ولاه	يقتضى التأخير كقوله طلقى نفسك أى	و	قت شئت جاز التأخير	ر

فاسقاط السبب الثقيل والا ... ـذ الأخذ

فا	فاما الطـــــلاق فان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السـنة وجواب	السو	ال عنـــــه أن يترك	ك
س	سبيلها طاهـرة قبـل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و	طلا) ق	طاهـــرة قـــد جومعت	ت
قا	قالوا وبالعوض أباحـه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الايســة والصغيرة	والحا	مـــل وحرم فى البدعة لما	ا
طال	طالت فيـــه العـدة نجبرما	نكسر	أن يراجعها ويقـــع الطلاق بالصريح	نو	ى أم لم ينـــو مثـــل	ل
س	سراح وطـلاق وفــراق و	الولا	ية فى الكناية للنيـة فتشترط والكنايا	ت	أنت خليـــة وألحـــق	ى
ب	باهلك وقـد لزمتـك العـــد	ة وقتل	نكاحك وأنت بتـــة وبائن وكالبتـة	وكل	ما يقـارب هـــذا فانه	افانه
ب	به لاحـــق وليس حكم	القاضى	بالطـلاق طلاقا وان قال اختارى فان	ذلك	كناية فاذا اختـارت ونوبا	ا
ال	الطـــلاق فـــوراصح و	جما	عـة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تنكرو	يذكر	انهـــا مـــا اختـــارت	ت
ث	ثبت قـوله بيمينـــه ولوقا	ل	اختارت ولكن لم تنوفا القول قـــولها	ويؤ	خـــذ بيمينها ولو يكون	
ق	قـــوله طالق نفسك فاجابت	الد (عو	ة وقالت ابنت نفسى ونوت طلقت وان ذكر	المؤ) نث	وقال أنت طـالق وذكـر	ر
ى	يومئـــذ انه يريد ثوبها أوا	ين	ماذكر لم يكن قبـــل منـــه	وكذلك	لو قال هـــــــو	و
ل	لها أنامنـــك طالق فان	الشر	ع يجعـــله كناية واما اذا قال اقعدى أو	الجماعات	كثيرة وغـــيره من أشيا	با
و	وجـــودها لا يقتضى التعر	يف	بالفراق فلا يعـــد شيأ ولو قيل أطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجـــوز	
ا	أن يقضى عليـــه بالطلاق	و	قد قيـــل له ألك زوجـــة فقال لا و	كل	جزء كبدها شـــعرها	ا
ل	لجهـا اذا طلقـــــــــه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ريقـــك أو	شئ	غـــيره كالعـرق ونحوه من	ن
ا	الفضـــلات لم يقـــع لا	جل	ذلك طلاق ﴿باب التعـديد﴾ اذا قال	فى	قـــوله أنت طالق أردت	ت
ح	حصـول ثـــلاث وقمت	نخر	وجه بهذه الصيغة محتمل وان خرج بواحدة	واراد) بد	لها ثلاثا فـــلا يكون	
ذ	ذلك وان قـــــــال	الد	ارى بالحساب أنت طالق واحدة فى اثنتين	فا) ن	نوى مـوجب الحساب فهـو	و
ا	اثنتان وان لم ينوفواحـدة وا	ين	ماقصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولوان	مر) الا	يعرف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	لها يوجبـه طلقت واحـدة لا	زياد	ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا	نسان	أنت طالق طلقـــة قبـــل	ل
ذ	ذلك طلقـــة أو بعـــده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقـة و	منه	لوقال لـــمدخـــول بهـــا	ا
ى	يازينب أنت طالق أنت طالق	رجع	اليـه فان قصد تأكيدا فواحدة والا فهو	اثنان	وغـــيرها المـــوطوءة بذلك	ك
ذ	ذكروا أنهـا تطلـــق	و	احـدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	يقـــع الثـــلاث ولو يقول	قول

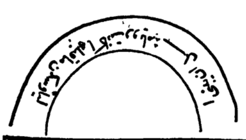


ه	هى طالق نصف طلقة طلقت	لدا	العلماء طلقـــة ثم ثلاثة أنصاف طلقة	مو	جبـــة طلقتان وكذا يجب	ب
ب	بقوله نصـــف طلقتين و	يا	نى فى نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال المؤ	نث	أنت طالـــق الـــربع	ع
من	من طلقـــة خمس طلقة سد	س	طلقـــة فطلقة ولو أتى بالواو لم يكن	الا	ثـــلاثا ولو قال بعضهـــم	خم
ا	أوقعت بنسائى طلقة اتصـــل	بين معه	منهن طلقـــة طلقة ولو كان نساؤه	الحا	صـــلات أربعا فـــرى	رى
خ	خمس طلقات بينهن وصـــل	الى (كل	واحدة طلقتان وإن قال أنت طالق ملء	جبين	أومـــــل‍ء البيت	ت
ر	راحت بطلقـــة وكذا ملء	زبيد	ومـــل‍ء الدنيا أو أطول الطـــلاق أ	و	أعرضـــه وقول الفـــتى	ى
ه	هى طالق أكثر الطـــلاق	فو	اجبـــه ثلاث وكذا كل الطـــلاق وان قال	الخدين	لها أنت طالـــق أولا فانه	ه
و	وضـــع باطـــل ومن و	قع عليه	عـــدد طـــلاق لم يرتفـــع كله	و	يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف	ف
ت	تأتى به متصـــلا عـــلى	العوا	ند فان طلقها ثلاثا الا ثلاثا وســـوا	الجنبين	طلقت ثلاثا بخـــلاف ما	ما
د	دونه لـــو قال لامرأته	ر (ج	ل أنت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحد	ة) والقد	ر المســـتثنى انمايقصـــد	قد
م	مايليـــه فاذا قال القـــر	ين (لها	أنت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فعندا	لاقد) مين	مـــن العلمـــاء طلقت	ت
جم	جميع الثـــلاث أو خمسا الا ثلاثا	فاخذوا	بظاهـــر اللفظ وقالوا تطلق اثنتـــين	وكل شئ	علقتـــه من طـــلاق أو	و
و	وصـــية أو عتـــق أو نذ	رو	غـــيره على مشيئة الله لم ينعقـــد	منه	شئ ﴿باب الشـــرط﴾ ما	ما
ع	علق عليه الطلاق كما يأتى شر	حه	وقـــع بوقـــوعـــه فاذا قال	فى	ذلك أنت طالق أحســـن ما	ا
و	وجـــد من الطلاق وأتمـــه	وما	أشـــبهه طلقت للسنة وان قال طلاق	البد	عـــة أو طـــلاق الخطاء	فا
ا	أو أسمج الطـــلاق أو أرذ	له	أو أقبحه طلقت للبـــدعة مالم ينو تغليظا او	ن	قال ثلاث بتـــــات	تا
ل	للســـــنة نصفها	وا	لبـــدعة نصفها طلقت فى الحال طلقتين و	واحد	ة تحصـــــل فى ثانى حال	ل
ص	صارت فيـــه وان قال كلما	ستو	لى عليـــك قرء فانت طالق طلقـــة	فانه	تطلق فى كل طهـــر	ر
ل	لاقتـــــه طلقة	لوا	نها كانت حامـــلا لم تطلق كما	يذكر	ونســـوى طلقـــة ثم	م
م	مانعـــد حيضها وطهـــرها	على	الحمل شيأ واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته	الا	أن يقـــول مـــتى	ى
ما	ما حصلت حيضـــة فقـــد	ز	عمـــوا انها لا تطلق بالحيض الا بعـــد	الكر	فى الطهر فلو حاضت وادعتـــه	ه
ق	قبلهـــا وأنكـــر فالامر	بيد	ها والقول قـــولها وان قال لضرتى فرا	ش	ان حضتـــما وجـــب	ب
د	دخـــول الطـــلاق عليكما	وجاء	حيض احـــداهمـــا لم تطلق قبـــل	و	جـــود حيض الاخرى واليس	س



ذهب من آخره وتدمغ روق والمشطور

ذ	ذلك مما يقبل في	الا	ختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذبه	ه
ه	هنا دون المصدقة ومبا	شر	الطلاق اذا كان له أربع فقال في د	ست	واحدا يتكن رأت الدم	م
ب	بحيض فصواحبها طوالق فلاخ	لا) ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كان	الفا	ئز بالزوجية هي	ى
من	من دونهن وتطلق	عند ذلك	كل مكذبة طالقة وان كانت المصدقا	ت	اثنتين طلق كل من	ن
ا	المكذبتين طلقتان	ولم يدخلوا	على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذ	الو	صدق ثلاثا في الدم	م
خو	خرجت المكذبة بطلقة عند	هم	ثلاثا وكل مصدقة طلقتين وعا	صل	الامر أنه لو صدق الكل	ل
ه	هنا طلقن ثلاثا ثلاثا	بل (لو	أوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبرأها	فاذ) اعلم	جماعها طلقت في	ى
و	وقت ايجابه فان	ثا	رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل	ان	تنقضي تسعة أشهر من حين	حين
ت	تكلم به بان وقوعه	ور	وو انه اذا قال ان كان حملك ذكرا أو	جميع	ما في بطنك ذكرا	ا
د	دخلت عليك طلقة	و	ان كان أنثى فطلقتان فولدتهما قالو	الا	يكون الطلاق واقعا	عا
م	من ذلك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطالقة أو أنثى فطلقتا	ن فا) لفا	ها قد أتت بانثى وذكر	ر
ف	فان ولدتهما جميعا	في (د	فعة واحدة طلقت ثلاثا والا طلقت بمن ولد	ت	أولا وان قال اذا طلقت	ت
ر	رابعة فهي طالق وأعاد	الحال	فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة	التي	علق عليها ذلك	ك
و	وقعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امرأتي فهي مطلقة	ه
ق	قبله ثلاثا فان الاكثرين	نفو	اوقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم	أو	قع المنجز ولم يلتفت عليهم	م
و	وكذلك لو يقول عند	هم	أي وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من أو	ائل الا	نفاس قدر طلاقها	ا
ا	أوجبناه ان لم يطلق	ثم	لو قال ان لم أطلقك فانت طالق فالنص الذ	ى) سما	ذكره بين العلماء انها	ا
ل	لا تطلق الآن ثم	ما والى	انها تطلق عند موتهما أو أحدهما او	الفا	ئدة أن متى في الاصل	ل
م	من ظروف الزمان ومثلها	ا	يضا اذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد عد	ت	فقال ان لم تكوني ظبية	[illegible]
ش	شادنا فانت طالق طلقت ومن ا	لجهات	للتعليق لو قال أنت طالق في رمضان	قطع	بطلاقها في أوله وهو	و
ط	طلوع هلاله ولو قالت	الشامية	طلقني أو قال أنت طالق في اليمن طلقت	الا	أن يقول أردت اذا	اذا
و	وصلت اليمن فيصدق بيمينه	و	اذا قال أنت طالق اليوم هذا	في	غد لم تطلق وان سكنت	[illegible]
ر	ربعه اله ثم ان أهلها	أرسلوا	اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت	عشرة	أهلك وما أصدرت اذنا	ا



ماذهب شـطره والمنهوك ماذهب ثلثا

م	مـــنى فانت طالق فسمع	بالا	ذن سمر انخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	اسما	الامر فقـــال	ل
ا	ان خالفـــت أمر الا	مير	فانت طـالق نخـالفت نهيـــه لم تطلق	فا	ن قال مثـــلا ان بدأتك فى	ى
ذ	ذا النهـار بكلام فانت طالـــق	نخر (و	جهاء مثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدى ا	لذى	أملكه حـــر ثم يكلمها	ا
ه	هـــو أولا فـلا يثبت فى حكم	الدين	طلاقها ولاعتق العبد وعين الماء اذا وقعت	فيها	وهى تجرى فنادى هـو	و
ب	باسمها وقال لهـــــايا	ز	ينب ان وقعت فى هذا الماء فانت طالق و	ا	ان خرجت فانت طالـــق فليس	س
ش	شـــك فى انها لا تطلق لجـر	يا	نه وان قال من بشـــرتنى بقـــدوم ذ	لف	فهى طاالـــق ولم يكن	كن
ط	طرأ قـدومـــه فبشر بورو	د	ه كذبا لم تطلق وان قال من أخـــبرتنى أنه	وصل	فهى طـاالـــق ثم	م
ر	رؤيته كذبا طلقـــت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها	وهى	تخاطبه ان كلمت زيدا	ا
ه	هـــذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنـــونا وان قال ان كلمت	ابن	فقيـــه فانت طاالـــق	ق
و	وان كلمت من أهـــــل ا	لجبل	أحـــدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليـــا فانت طاالـــق وجب	ب
ا	اذا كلمت رجـــلا قـــد	فا (ز	بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثا وان قال يا)	بنة	فـــلان أنت طالق ان وصل	ل
ل	لك مـــال بفتح ان فان أ	تى	هـــذا من نحـــوى طلقت فى الحال	وامر	هـا عنـــد غـــير النحاة	ه
م	منـــل المكسورة وان قال	القا	ئل أنت طالق انما أردت عنـــد قـــد	و	م زيد لم يقبـــل ذلك	الك
ن	نـــم لو قال من	يد	خـل الدار منكن فهى طالق فـلا تطلق	امرأة	قبـــله فـلو قال أردت الآن	ان
ه	هـــذا صـدقناه بخلاف ما	ا	ذا أراد تعجيله ﴿باب الشك فى الطلاق﴾	وا	ذا شـــك هـــل طلقت	ت
و	واحـــدة أو اثنتـين فان الا	حد	له أن يحتاط و يلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا	ثنتان	بـــل واحـــدة ولوروى	درى
ك	كونه طـالـــق من نسائه	وا	حـــدة وأشكلت عليه اعتزلها جميعا	وا	نفـــق عليهمـا مادام	ام
م	معـــه الشـــك فيمن	طلقه	وان طلق احـــداهما لا بعينها لزمـه بيا	ن (الت	عيين والاعتزال حتى يعين وحيث	ث
ا	أمر بالتعيين فعـــين واحدة	وعاد	وقال بل هـــذه طلقتا فى المسئلة قبلها	وا	لاولى فى هـــذه وقيـــل ان	دان
ذ	ذى كتلك هـــذا اذا كان	سالما	فان مات قبـــل التعيين فعين الوارث ا	سم	المطلقـــة لم يقبـــل فى	ى
ه	هـــذه التى طلاقها مبهـــم	ثم	يقبـــل فى التى طلاقها معين فى الاصح	وا	ن قال لامرأته وأجنبية تذهب	ب
ب	بالطـلاق احـــدا كما وقال	ان (الذ	ى أردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته)	ست	فقـل لست طالـــق مـــنى	فى
ثلثا	ثلثا ثم قال أردت أجنبيـــة من	الطوا	ئف لم يقبـــل منـــه فى الحكم و يدين	وا	ن قال ان كان غـــرابا	ا



والتشعيب ان يقطع الوتد المجموع

•	هـــذا الطائر فكل	نى	عندى من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فـ(ذ)	لف	عبــدى حر وجهـــل	ل
و	وقف عن التصــرف فى	ا	لمكل حتى يبين فان مات وأراد الوارث	التعريف	فالمـذهب انه لا يصـــدق	ق
ال	الا انا زد المـــــ لا	هيف	الى حكم القرعـــة فان قرع العبد عتق	وا	ن قـــرعن لم تخلص	ص
ت	تلك القـــرعة فلا يحكم أنه	وصل	اليمين طلاق ولا ينفذ تصرفه فى العبد وخا	لف	بعض الاصحـــاب فى	ى
ش	شـأن العبـــد وقال برق	وا	لاول أصح ﴿باب الرجعـــة﴾ و	المصدر	طـلاقا لموطوءة مالم بعـــد	د
ع	عـــدده بلا عوض اذا أرا	دار	جاعها فى العـــدة جاز وصـــيغتها	كقولك	راجعتك وارتجعتك ومثله	ه
ى	يكون رددتك وأمسكتك و	رأيه	نافـــذ فى طــلاق لها وظهار وايلاء لا	استمتاع	ظاهر ولاخـــــ فى	فى
ث	ثم يلزمـــه المهـــر بوطئها	حتى	قيـــل أنه وان حصـل بعـــد الوطء رد	واسترجاع	لا يســـقط المهـــر واذا	ا
ا	اختلفــــا وادعى أنه	دخل	بها فـــله الرجعـــة فالقول قولها	واختلاف	هما) فى العدة لو حصـــل	ل
ن	نقول اذا سبقت بالدعوى و	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الاوقـــد راجعت	ت
ى	يومئـــــذ وانت الآن	بيد	ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعـة ثم)	ا	دعت انقضاء العـــدة صدق	ق
ق	قـــوله بيمينـــه فان ادعيا	يوم	اذ معـــا صـــدقت المـــرأة فى أ	شبه	الوجهـــــين واذا أتى فى	ى
ط	طلاق الحـــرة بثنتين و	الا	مـــة بطلقة ثم راجعها أو نكحها أو كان	ذلك	وقـــد تزوجت أم لا فهى	ى
ع	عائدة بطلقة واذا أصـــد	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعــــد	د
ال	المطلاق ويحصـــل بينهما	بعا	ل ولو بتغييب الحشفة فى نكاح رسم ر	سما	صحيحا فـــلا يعتمـــد على	على
و	وطء السيد ثم بعد الطلاق	الثالث	اذا ادعت انهـــا تحللت بـــزوج و	التى	تدعى يمكن فى مثـــل	فى
ت	تلك الدعـــوى أن تكون	من	الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصـح)	لا	يلاء من كل زوج يستطيع	ع
د	دخولا بامرأته وغـــير القاد	ر	كالمجبوب والاشـــل لا يصح منه و	ينصرف	الحكم بقيـــاس النص	ص
ال	الى الرتقاء والقـــرناء فو	جب	العجـــز موجود فيهـــما والايلاء فا	علم	انه الحلف عـــلى كونه تاركا	ا
مج	مجامعتها فوق أربعـــة أشهر	من السنة	ولا يختـــص بالحلـــف بالله بـــل	ان	الــــتزم حجا أو طــــلاقا فى	ى
م	مقـــابلة الـــوطء صح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطء والجماع و	الا	فتضاض بالذكر وهو	وهو
و	وارد عـــلى البكر ولا باشرت ا	هلا (ولا	لامست و باضعت وغشيت وقربت هذا	لا) سماء	كنايات وليس مـــوليا	ا
ع	عازم حـــالف عـــلى تر	ك	استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى	التى	يصـــير بها مـــوليا كفى	ى

و	واـــوقال والله رب	العوا	لم لا وطئتك أربعة أشهر فاذا مضت ا	لا	ربعة فو الله لا أدنو	و
ل	لك بوطء أربعة شهو	ر	فليس بمول فلو ذكر أكثر من أربعة كان	ينصرف	بابـــ لاثنين وان حلف لا	ا
ا	أطؤها الا بحصول المستبعد	ين	وقتا كالدجال والدابة أو حتى يموت	عشرون	من بنيها فهو واذا	ذا
[illegible]	يكون موليا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الآخرة ففيه	وجها	ن في الاصح انه ليس	س
الا	الآن موليا فاذا مد	يده	ووطئها في تلك السنة وبقي	منها	مدة الايلاء فلا شك	ك
في	في أنه يصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلي صوم	عشرة	أيام بهذا الشهر لم يكن	ن
ا	ايلاء وان حلف لا وطئتك	ان	شئت فقالت في الحال شئت صار موليا او	لا	فلا وان حلف لاربع زوجات	ت
ل	لا وطئتكن لم يحكم عليه	السلطان	الآن بايلاء فاذا وطئ ثلاثا فالايلاء	ينصرف	الى الرابعة ثم اذا	ا
خ	خلت أربعة أشهر من حين	أرسل	المولى يمينه أو من حين راجع ان آلى	في	رجعته وأتت تسأل	ل
في	فيئته طولب بها او الفيئة	المقا	ربة والجماع وان حدث في المدة عذر	معروف	منها مثل أن تمضي	ى
ف	في الاحرام أو حبست في ذ	نب (أو	ظلما أو نشزت أو مرضت فانه يقطعها ويستأ	نف) ولا	يقطعها الاعذار اذا	ا
و	وجدت في مدتها من	الرجال	وان طلقها رجعيا أو ارتدوا	نكر	الاسلام انقطعت المدة ولو	و
ا	انه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا	ه فا	ن هذه فيئة المعذور واذا	ا
ل	لم يكن له عذر فا	علم	أنه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و	حدها	فاذا طولبت بالوطء وكان	ن
م	منه الوطء كفر بيمينه و	الا	أوفى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت واذا	ما كان	بطلاقها نازع وترك	ك
ج	جماعها فان استدام ما	شر (ع	فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا أبى	على	الفيئة والطلاق وقيل يحبس	س
ت	تعيصا حتى يكلف الانصر	اف	الى الطلاق (باب الظهار) هو أن يجعل امر	أته) مثل	ظهر أمه وكالظهر	و
ث	ثدي و يد وكل عضو	ولوا	نه قال أنت علي كعين أمي وقال لم	اقبل	هذا الا اكراما	ما
وا	واجلالا فليس بظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و	اذا	شبهها بمحرم ما حلت قبل	[illegible]
ل	له فهو مظاهر ولو زاو	رين	طلاق وظهارا كأنت طالق كظهر أمي و	كان	يريد لكل معناها فانها	[illegible]
معا	مع الزوج تكون مطلقة	ثم	مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله	نعتا	للطلاق أو لم ينو كانت	ت
قب	قبله مطلقة فقط و	وقفوا	في الحكم عليه عند نيته في	مثل	أنت علي حرام فلو تكون	[illegible]
ه	هذا يقصد طلاقا أو ظهارا	حا	ملناه به وان نواهما بخير أحدهما او في وجه	آخر	يكون طلاقا وأما لو	و



بين
ل
حر
ف
ى
ن
ا
ذ
ا
س
ق
ط
ا
خ
د
ه
م
ت
ا
ل
ا
خر

بين انه انما كان من المحـــــر
لحصوله ولو خاطبت احـدى ز
حرمت عليها وتزوجتهـا ثم
فيـــــه عائدا بانا
يومئـــذ به فرقـــة تز
ثم لو راجع فالرجعـــة عود
أوجب ظهارا فـــلا عود ان
ذلك مسقط للكفارة والمعرو
أما الظهـــار المــوقت
سبيله في العـــود عنـــد
قبـــله أنت علي كظهر أمي
طلب التأكيد فـــي حكم
الثـــاني عائدا في الاول ولا
حصولها مؤمنة بلا عيب مخل
دنف أو زمن لا يرجى ومن هو
هو فاقـــد لاذنيـــه فلا تر
مقطوع الوسطى لم يجـــز
اثبات جـــوازها عنـــد
تجب في فاضل عن كفاية نفسه
ايجاب بيع صـــيغة تكفي
لذلك شهرين متتابعين فالصائم
الامر عنـــه بالرجوع الى
خروجـــه لمن تجب نفقته كا

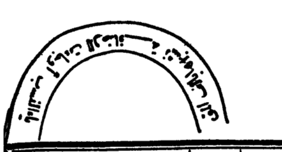
مين
وجا
ا
بن مكا
يل
والا
شرا
ف
بقاء
هم
نفر
الدين
زياد
في
في ا) سر
دد
وكسر
هم
و
أهلك
ن بمقدمة
ا
بن

عينها أولم ينو شيأ فعليـــه كفارة يمين
تلك وقلت اذا تظاهـرت من الاجنبيـة
وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة)
نه ممسكا لها بعـــد الظهار وقد تأتى
النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع
سلام بعـــد الردة ليس بعود في الاصح
ها متصـــلا بالظهار ولو فرق بعـــد
انه يحرم الوطء قبـــل التكفير ويجوز
فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده
هنا أن يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لز
وجـــه من الاثم اذا عاد بأربع كفارات و
ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في
ة على عتق رقبـــة في كفارة الظهار
العمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع و
هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور وأصم
في جـــوازه وكذا أصبع الرجلـــين
ها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا
ويجزئ مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا
عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا
ورأس مال ومسكن وعبد بن مثمنين الفتهما
المهـــلال نلزمه هلالين أو من اثنائه اتم
لاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط
وأب ونحوهمـا ولا لكافر وهاشمي وما أ

و
بر
والزم
وأمكن
وما أشبه ذلك
والثاني
ما كان
على
فعلا
مه ا) ن
الذى
اثناه
فعلا
مثل
و) سكران
فان
أ
نثاه
سكرا
و
ما
ا
شبه ذلك

اذا علقـه بشرط كان حاصـلا
ه فانت كظهر أمي فـلو انك
المظاهر كفارة متى كان
فـــراقها فـــلو اتصلت
فـــلا عود أصـــلا
هو عـود وان شراها وقـــد
منـــه من العود لم يجعـل
الاظهـــر اللمس بشهوه
لا امـــــــــا كا
يـــنزع ولو قال لاربـــع
يكرر الظهار وغـرضـــه
الظهـــار ويكون بالكلام
هـــذا يشـــترط كما روى
أعـــرج يتابع المشي لا
وفاقـــد أنفـــه واذا
فقد السبابة من اليد أو كان
واغلة من الابهام لم يتأصـــل
ســـواء لا أم ولد وانما
وحــــلوا ومنعوا
ان عجز عنها لزمـــه أن يصوم
انكسر ثلاثين فان عجز خفف
لفطرة فلا تجزئ القيمة ولا يجزئه
﴿باب اللعـــان﴾ مـــن

اصلا
وانك
ان
ت
أصلا
وقد
يفعل
ه
ا
بع
ضه
م
روى
ا
اذا
كان
فاصل
ا
ا
وم
خفف
ه
من



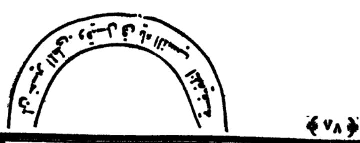
نفيه فيتصور أن يكونا معا ولا ينتفى

ع	عاب امـــرأته بالزنا وفتح ر	تاج	الحـــد أو التعزير على نفسه فله درؤه	و	اســـقاطه باللعان ولا يأثم في	ى
ف	قــذف زوجتــه غير ذات	الدين	حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكد	الثا	بت واذا أتت بـــولد لا	ا
ى	يجوز أن يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت	نا) لث	وعـــلم الزوج أنه زنا	ا
ب	بهـــا وأتت بولد تمــد	ر	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني	ماكان	يحـــل له النفي لنسب	لنسب
ه	هـــذا الولد الحادث بتنا	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفـــــور وان شا	ا
ف	فيـــؤخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان ومأ أر	افعلا	ذلك الا بشـــبهة فهـــو	و
ى	يعـــرض على واحـــد أو	اثنين	من القافة ولا لعان واذا وطئ بشبهة في	مثل	نكاح فاســـد فجـــاءت	جاءت
ت	تلك المـــوطوءة بولد	و	نفاه لاعن وليشهـــد اللعان جمع من	أصدقا	ئهـــما وغـــيرهم وأقل	ل
صور	صـــوره أربعـــة فان بلغوا	تسعين	فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في أشرف مكان لعل	ل
ان	ان يزدجـــر بالتغليـــظ	ثم	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	وليا	لتلقينهـــما وأول ما	ا
ى	يؤمر هو بالقيام فيشهـــد	في	ذلك أربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها	به) ونحوه	قــذفهـــا به من زنا أضاف	ضاف
كون	كونه اليهـــا فاذا	عا	ج على الخامســة قال والا فعليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده	ه
ا	ان تقـــول مـــن فيـــا	م	أشهد بالله انه لمن الكاذبين أربعا وبعدا	رابع	والا فعليها غضب الله ان كان	ن
م	من الصادقـــين وهي خمس لا	سبع	يذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا	ما	لاعنت درأت الحد والاشبه	شبه
ع	عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا	بعده	وأبدله بحلف أو أبدل غضبا بلعن أو	كان	مقـــدم الحما لم يصح ثم انه	ه
ا	اذا لا عن زوجتـــــه	نزل	عنها وتأبد تحريمها عليـــه ولو أقدم	على	قـــذفها أجنبي حد واذا	ا
و	وجـــد من الزوج عــزره	الامام	ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحد	ث) فعلا	أم لا لحقـــه النســب	ب
ل	للامكان ولا ينتفي عنـــه	صلا	الا باللعان فان لم يمكن أن يكون منه	مثل	الصـــغير والممسوخ أو جا	ا
ا	الولد والمـــدة من النكا	ح	دون ستـــة أشهر انتفى بلا لعان عند	علماء	نا وان وطئ بشبهة وحصـــل	ل
ى	يومئـــذ منها حمل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلماء	وفقهاء	البلد ولحقه نسب ولم يعرف	ف
ت	تعـــين نفيه على الفور وليس	الى	تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال أ	ونحوه	فان ادعى جهـــــلا	ا
ف	في كونه فوريا أو جهـــل	باب	جواز النـــفي من أصله لم يقبل الا منه	والخا	رجون عن مجالسة أهل العلم	لم
ق	قالوا يقبـــل منهم ويجو	ز	نفي الولد ميتا ولو ولدت اليـــوم ولدا وأ	مس	ولدا وقال الســـابق	ق



ان يبــ قطا معا والمراقبـــة ان لا يذهب

ا	ابـــنى دون الثانى لحـــق	بيد	نسب الجميع وكـذا لو كان بينهما	ما	دون ســـتة أشهر وتخلص	ص
ن	نا فى وطء أمتـــه مــــن	و	لدهابـــلا لعان فان وطئها وادعى أنه	كان	اســتبرأها صدق بيمينه ولو	و
ى	يطؤهـا اثنـان بشـبـهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياه عرض	على	القـافـــة فان كانت ورا	را
س	سابقهـمـا قــد حاضت	ثلاث (	حيضات أو حيضة فهو للثانى ان لم يكن الاول زوجا	واء) فعلا	ه وهمـا حران قــد ثبت	ت
قط	قطعا اثتلافهما أو أحدهما او	ليا	خـــذ بقول قائف واحـد مجرب عدل	مثل	الشاهـــد فان ارتبك قول	الحـ
ا	القائف أوحصـــل الاشكا	ل	أو لم يكن ترك حـتى يبلغ و ينتسب الى من	سو	ات له نفســـه واختـــاره	ه
م	منهما ﴿كتاب الأيمان﴾	ثم	لا يصح الامن بالغ عاقـل مختار قاصدا برا	دا	ليمـــين ويصح ايرادهـــا	ا
ع	على الماضى والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب أ	و	فعـل محرم عصى فلزمه اتيان	ن
ا	الحنث والكفارة فان أورد	ها	لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا	عذرا	صـــلا عن الكفارة أو لفعل	ل
و	وهـــو مباح فهـــو مأمو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعـقادها لا يجا	وز	الحلـــــف بالله الاسم	م
ا	أو الوصـــف فما كان	من	ذلك لله مطلقا ولغـــيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحـــــيم والحي	ى
ل	لم تبطل يمينـــه وان تأول	قبل	وان حلف بما لا شركة فيـــه لغـــيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	مـلك يوم الدين والرحـــن	و	الاله والحى الذى لا يمـــوت فـلا يأول	مثل ذلك	ولا يقبـــل وان حلـــف	ن حلف
ر	رجـــل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنيـــة و	الساد	اباب الشركة من صفات	ت
ا	الذات الـــتى لا تحتـــمل	مواد	هـا غـــير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجـــلاله فهـو كالحلف بالله	بالله
ق	قالوا لا يقبـــل منـــه	السلطان	تأويلا وعـــلم الله وقدرته وحقـــه و	ماكان	يطلق وصـــف الله العـــلى	وجلّ
به	به كذلك الا أن يتـــأ	و	ل العـلم على المعلوم والقـــدرة والحق	على	المقـــدور والعبادات فان	ان
ا	التأويل يقبـــل ولو قال ا	طلع	الله أو أشهـــد الله لم ينعقـــد وان قال	فعلى	عهـــد الله وميثاقـــه لم	م
ن	نجعـــله الا كناية والمقسم	على	غـــيره لو قال أقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو	ه فان قصـــــد الربط	ط
ل	لنفســـه باليمين انعـــقدت	بلاد	قاع والافلا ﴿باب جامع الأيمان﴾ ولو ان ا	مر	أحلــــــف لا	ا
ا	أسكن الدار فليخـــرج فان قال	بنى	ومتاعى فيها فدخـــل لنقله وزيارة مر	ضى	لم يحنـــــث ولو آلى	ى
ى	يمينـــا انه لا يدخلهـــا او	شا	أن يديم لم يحنث أولا يركب ولا يلبس	و	لا يقـــــوم فاذا	ا
ف	ذهب يســـــتديم ذلك	ور	أيمينـــه حنث وكذا لو حلف لا أمشى ولا	اسرى	فاســـتدام حنث وكذلك	لك

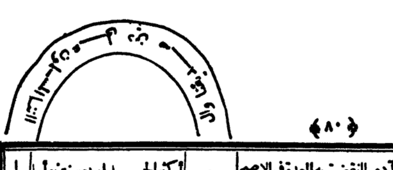


امسا ولا يثبتا معا والمكاشفة ان ى

ا	اذاحلف لايدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لابسطحها	ونحوه	ولوحلف لايدخل	ل
م	مسكن أحد فليفتسه	الفقيه	بالحنث بدخول مايسكنه غاربة ولوقال	السا	ثل كان القسم	م
ع	على دخول دار	أحمد	فالحنث لايحصل الابدار علكها ولوحلف	لايتا) بع	ابن الوالى فعزل من	ن
ا	الولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وليه أمة فلان أو	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا أن يشير	بر
ل	للشخص بعينه وير	يد	ه ولوحلف لايدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر وأحال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المرثم	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشيرالى حنطة لاآكل هذه الحنطة فانه	فى) مثل	هذا لايحنث الابشرط	ط
ثب	ثبوت الاسم وبقاؤ	ه حتى	لوطحنها وأكلها لم يحنث ولايحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	ترك أكل الخبز وان	آ	قسم لايأكل سويقا حنث بسفه ولورو	ى	منه شربا لم يحنث ولو	و
ا	أقسم لايشربه فكان مستد	عيابه	يسفه لم يحنث وان حلف لايذ	و	قه فطعمه ولفظه فقيل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول أصح وان حلف لاأشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه فى	فى
ع	علبة وشربه فلاحنث	لديه	وان حلف لايأكل اللحم فهذا معذ	و ز	فى أكل الشحم وفى	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لايحنث به وان حلف المتأ	بى	من أكل الشحم فاكل سناما	ا
و	والية لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك أو حلف لا	ا
ا	آكل الرؤس حنث برؤس	شا	ءوبقروابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل	ل
ل	لبائضه حيا من دجاج	وز	ال وطير لاسمك وجراد وان حلف	من	أكل الادم فاكل من	ن
م	ملح ولحم ولبن و	نحو(ه حنـ	ث وان حلف من أكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفا حنث وليس	س
كا	كائن حانثامن حلف	من	أكل بسرة أورطبة فاكل منصفة ولوحلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	نحنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منهاهى أعلاها وان حلف لايلبس شيأ	فملى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	فى الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قيص أوقباء أوتخفيفة	خفيفة
ءان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لوحلف لايلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة أو ذهب	ب
ى	يحنث وان من عليه أو آذاه رجل	فا	احتمل وحلف لايشرب له ماء من عطش فقد	قد) ذكر	وا انه لا يحنث من	ن

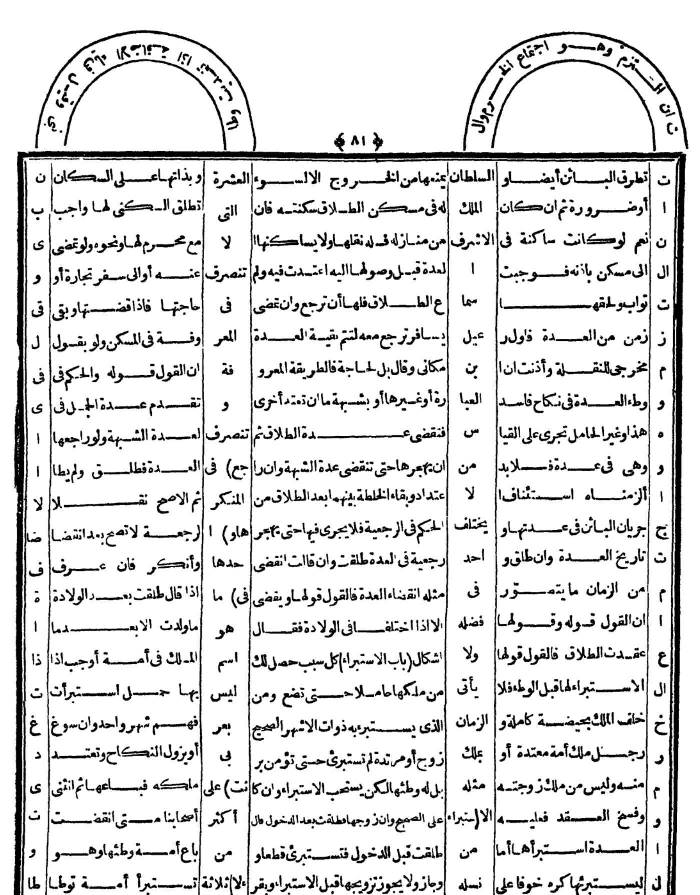


ث	ثـوب له لبســه ولابعا	استطاع	من صنابعه الا بشرب ماثه عطشان وأ	ى	رجـل حلف لا يجيـد	جد
ب	ببابه فــلانا واقفا الا	أخذه	بالضرب ثم وجـده فنتف شـعره	و	عضــه وربط يديه	به
ث	تنكيلابه حنــث	فا	ذاحلف لايتكلم فقرأ القرآن أوسبح و	نحوه	لم يحنــث بذلك ولــو	و
أ	أقسم لايكلمه جهـــزاولا	سر	افاشار اليــه أوكاتبه وراسله لم يحنث	والتا	فـه اليسير من المال به يصح	ح
ح	حنــث من حلــف ان	ها	ذالامال له ويحنث بثــوبه وبدين شا	سع	أجــله ولوحلف لايعـر	ر
د	دارفــلان حينا أولايسأ	له	زماناأودهــرا أوحقبــابر بادفى ز	ما	ن واـــو حلـــف لا يزور	ور
ه	هنــدا فيستخــدمها	ثم نزل	اليها فخـدمته وهو ساكت لم يحنث أولا	يكون	مـــتزوجا أولايتصرف فى	ى
م	ملكه يبيع فوكل من باع	الملك	الذى له أومن تزوج له لم يحنــث و	بعد	لوحلــف ليضربن عبــده	ه
ا	ألف سوط فشــد	الا	لف وضربه ضربة واحــدة وعلم ان	ألف	الســياط أصابتــه بر ولو	و
ا	انه شك وكذا أيضافى الاصح والا	فضل	أن يكفر وان حلف من تمرة فاختلطت فأكل	الجميع	الاتمــرة لم يكن حانثا	ا
ولـ	وكذا لوحلف لايدخــل	زيد ودخلها	امانا سيا أوجاهـلا أوكـرها	منه	فـلا حنــث ولاوزر	زر
ل	لذلك وان حلــف ليأكلنه	أول	الشهر فتلف قبــله لم يحنث وكذا لوتلف	أكثر	ه أوشئ منه وان حلف لايفارق	ق
ا	الغــريم فهرب منــه فان أ	شهر	القــولين المقطــوع به أنه لايحنث و	من	قال ان شـــاء الله فى	ى
ه	هـــذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعــد	د
م	ما انعـــقدت لم يصح وان أو	جب	الاســتثناء فى أثناء اليمــين صح فى	واحد	من القــولين الذى ادعـوا	عوا
ا	انـــه الصحيح وان قال	وا	لله لا أسلم على فلان فسلم على قوم وقــد	مثل	بينهـــم حنــث الا اذا الى	لى
ا	اســتثناؤه بقلبــه ولو	قام الى	الصــلاة فسلم على المأمومين وفلان	مسا	مت لهـــم فعلى ذلك الطراز	از
وى	ويحنــث ان لم يســتثنه	يوم	اذ ﴿باب كفارة اليمــين﴾ اذاو	جد	الحلف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك الحنــث ثم يخــير	الما	لف بين عتــق كالظهار أواطعام عشرة	ود	فع لكل واحـــد مدنقى	قى
ه	هـو من قوت البلــد لار	دى	معيب أوكسوة كل قيصا أوسراويل أوازا	را	ولايجــزئ منطقة وخف	ف
ب	بل يجــزئ لبس به قــوة	والعشر	ة يكونون مساكين أوفقراء ولا تجزئ الدرا	همو	ان كان معسرا صــام	م
ا	أياما ثلاثة والعبيــد المكفر	بن	الصــيام فقـط ﴿باب العــدد﴾	دواماذاتر و	جها و بعد ما دخل أواستدخلت	ات
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا	ب	عاوضعت فشهد أربع قوابل ان	ن



فما أو كلاهما ثم ما اجتمع به ع ل

ه	هـذا لو بقى لتخطط	شعبا	وتصور آدميا انقضت به العدة في الاصح	و	أكثر الحمل اربع سنين وأما	ا
م	مـدة أقله فانها تكو	ن	(ستة أشهر والحائل من ذوات الحيض وهن	شواب	النساء تعتد بثلاثة اقرا	ا
ا	المطلقة في الطهر واذا	عا	ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة)	و	ان طلقت حائضا فحين تماين	ن
ا	الحيضة الرابعة ويتصور تما	م ثمانية	وأربعين يوما على الضعيف وا	ما	على الصحيح فبتمام سبعة وأربعين	ن
و	ولحظة هذا في الحائض	و	(أما الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوما ولحظتين في)	أشبه	القوابين وسن الاياس حكا	ا
ك	كثير من العلماء انه لا يبلغ	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقبل اياس نسائها فان بلغت)	ذلك	وانقطع حيضها	ا
ل	لزمها أن تعتد	وتوفى	ما عليها بثلاثة أشهر وكذا من لم تحض في	العا	دة ومن حاضت اذا زال	ل
ا	الحيض عنها قال الشافعي	رحمه الله	تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتد بالشهور ثم	م
ه	هجم عليها الحيض بطل	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	ء حيضتان وذوات الاياس	س
م	منهن ومن لم تحض في الما	ضى	شهر ونصف فان عتقت في العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمنقول	ل
ا	الاصح من قوليه رضى الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم يكن	معدولا	بها عن الاماء في الحكم	م
ثم	ثم الموطوءة بشبهة	فا	نها تعتد كالمطلقة وأما عدة الوفاة	من	(كانت حاملا فبالوضع ومن تكون	ون
م	منهن حرة حائلا فا	جعت الامة)	ان عدتها أربعة أشهر وعشر و	العد	ة للامة نصفها ويجب على	على
ا	الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت	على	عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته نكاح في الدين	دين
ا	الا أن يثبت موته ا	و	طلاقه وفي القديم تتربص أربع سنين	مثل	أكثر الحمل ثم بعد التربص	ص
ج	جعل كالمتوفى فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	مثنى	وطلق احداهما ومات لا بعد	د
ت	تعيين أو بيان اعتدتا للوفا	ه	ان كان لم يطأهما أو وطئ وهماذ	و	اتا أشهر أو اقراء في رجعى	ى
م	من الطلاق وأما في	البا	ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعدة وفاة والطلاق	ق
ع	عدته من حين أر	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	اجب بعدة وفاة لا بائن	ن
ب	بان تترك الزينة كما	وصفو	افلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستتا	ربا	لثياب المصبغة للزينة وما	ا
ه	هو طيب لانا	ته	ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمد فلو	و
ع	عمر جاز الاكتحال عند	الكا	فة ليلا وتغسله نهارا والتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخروج حرام عليها	ا
ل	لكن اذا احتاجت للتعا	مل	في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا	واما	الليل فلا ولا يحل	ل



ت	تطرق البائن أيضا و	السلطان	عنهما من الخروج الا لسوء	العشرة	وبذاتها على السكان	ن
ا	أو ضرورة ثم ان كان	الملك	له في مسكن الطلاق سكنته فان	التي	تطلق السكنى لها واجب	ب
ن	نعم لو كانت ساكنة في	الاشرف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها	لا	مع محرم لها ونحوه ولو تقضى	ى
ال	الى مسكن باذنه فوجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنصرف	عنه أو الى سفر تجارة أو	و
ت	توابع ولحقها	سما	ع الطلاق فلها أن ترجع وان تقضى	في	حاجتها فاذا قضتها وبقى	ق
ز	زمن من العدة فلو لم	عيل	يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة	المعر	وفة في المسكن ولو بقول	ل
م	مخرجي للنقلة وأذنت ان ا	بن	مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم في	ف
و	وطء العدة في نكاح فاسد	العبا	رة أو غيرها أو بشبهة ما ان تمتد أخرى	و	تقدم عدة الحمل في	ى
ه	هذا وغير الحامل تجرى على القيا	س	فتقضى عدة الطلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعها	ا
و	وهي في عدة فلابد	من	ان تعتبرها حتى تنقضي عدة الشبهة وان را	جع) في	العدة فطلق ولم يطا	ا
ا	ألزمناه استئنافا	لا	عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الاصح نقلا	لا
ج	جريان البائن في عدتها و	يختلف	الحكم في الرجعية فلا يجرى فيها حتى تعتبر	هاو) ا	لرجعة لاتصح بعد انقضا	ضا
ت	تاريخ العدة وان طلق و	احد	رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وأنكر فان عرف	ف
م	من الزمان ما يتصور	في	مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى (في)	ما	اذا قال طلقت بعد الولادة	ة
ا	ان القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلفا في الولادة فقال	هو	ماولدت الا بعد ما	ا
ع	عقدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل للك	اسم	الملك في أمة أوجب اذا	ذا
ال	الاستبراء لها قبل الوطء فلا	يأتى	من ملكها حاملا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرأت	ت
خ	خاف الملك بحيضة كاملة و	الزمان	الذى يستبرء به ذوات الاشهر الصحيح	بعر	فهم شهر واحد وان سوغ	غ
و	ورجل ملك أمة معتدة أو	بملك	زوج أو مرتدة لم تستبرئ حتى تؤمن بر	بى	أو بزول النكاح وتعتد	د
م	منه وليس من ملك زوجته	مثله	بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كا	نت) على	ملكه فباعها ثم انثنى	ى
و	وفسخ العقد فعليه	الاستبراء	على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول فال	أكثر	أصحابنا متى انقضت	ت
ا	العدة استبرأها أما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرئ قطعا و	من	باع أمة وطئها وهو	و
ل	ليستبرئها كره خوفا على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقر	الا ثلاثة	تستبرأ أمة توطا	طا



ق	قد عتقت ثم تنكح وكذا أم	و (لدما	ت سيدها وان عتقت وهى مزوجة أو معتـ	دة فلا) ا	ستبراء ووطء رجلين يجب	ب
ب	به استبراء أن يشرع فى الثانى اذا	تمت	مدة الاول ﴿باب الرضاع﴾ انما تثبت	حر	متمه بلبن امرأة لم تمت	ت
ض	ضمت سنا يمكن فى مثا	له	الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد	ف	فى بطنه حرم وان جبن	ن
ثم	ثم طعمه حرم ولو خلط	ا	للبن بماء ونحوه حرم سواء كان	مثل	اللبن أو أكثر الا اذا كان نفس	فس
ال	اللبن مغلوبا فالاصح من ا	لحلا (ف	انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وا	ن أ) جبر	عليهما محرمان ولا نقضى	ى
ب	به فى الحقنة والرضيع أوصا	فه	المشروطة ان يرضع وهو حى لم يز	ايل	الحولين خمس رضعات فليس	[illegible]
ت	تقع بدونها حرمة و	فى	الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع	وبا	عد نفسه مختارا فهى فى	فى
ر	رأيهم رضعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدى الى ثدى أو أحس	بك	فالتفت ثم عاد فى الحال	ال
و	ورضع فهى واحدة ولو	و	لى رضاعه وشك هل رضع خمسا أ	و	أقل وشك هل حى	حى
ه	هذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	الى أن وصل الى جوفه أم لا لم يحرم و	ا	لمرضعة تصير أم الغلام	[illegible]
و	ويصير صاحب اللبن	والده	وأباؤهما وأولادهما آباؤه واخوته و	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة مثل	مثل
ا	النسب وعند الشافعى	رحمه الله	لو كانت لرجل خمس عقا	يل	مستولدات فرضع صبى	ى
ج	جميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرمن أيضا على الصبى	و	ذلك لان أباه كان واطئا	ا
ت	تلك النسوة وكل من	ألحق به	نسب ولد فاللبن له وحكم	ها	ذا اللبن لا ينقطع الا	لا
م	متى ولدت غيره وان أدى	الى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو	رو	ضع بين زوجتيه اما	ا
ا	أرضعتهما امرأته أو أم احداهما	عا) مد	ة أو ناسية فانه ينفسخ النكاحا	ن	ومن أفسد على الزوجين	ن
ع	عقد نكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل ﴿باب النفقات	وما	تجب به﴾ يجب على	ى
ال	الموسر مدان والمتـ	سته	عشر أوقية والمعسر مد والذى هو	أشبه	بالمتوسط مد ونصف هكذا	ا
ح	حصروه ويكون حبا يسلم	فى	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه فان تراضيا بابدال	ال
ذ	ذلك بعوض فوجهان والذى	تعز	ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو اكلته	والثانى	لا والادم مما كان غالبا	ا
ف	فى البلد فان اختلف ليسار	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يأ	كل	الخبز بادام أصلا	[illegible]
و	واجب لها الادم اذا اعتا	د	ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعماد القويم	[illegible]
ال	البلد وعادة أهل	فن	الزوج ويجب لها دفاء فى الشتاء ومرقد	يليق	به وما يكون	ن

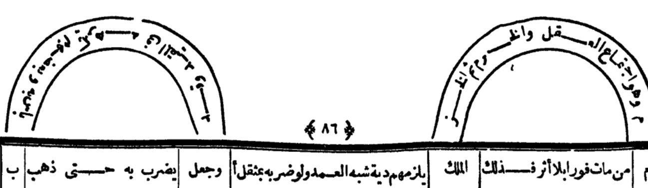
ق	قعودها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تقعه لها	لانثى	من الخضاب ونحوه بلى	ى
ط	طالب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد	على	الزوج واجب لها	ا
ع	عندنا وكذا ما تحتاج من	. الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	أكثر	ما يجب لانوبجالها	ا
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين	لم يجب فان قال أنا أخدمها لم يلزمها او	من	لزمه خدام لنسائه فلا	لا
شك	شك في وجوب نفقتهم في	الرا	س مد وكسوتهم وتجب النفقة بائنين لا	ثلاثة ا	لعقد والتمكين بالمرض	ض
ل	لنفسها اوان لم ينقلها عن ر	بع	أهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه)	حر	ة كانت أو أمة قالوا	ا
و	ولا تسقط لعجزها عن الوطء	والعشر	ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تخا	ف	والامة ان كانت تختلف	ف
ه	هكذا من السيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب ا)	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا اليه	ه
و	وان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا	علامه	زمانا يمكن وصوله لو	و
ا	أراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذا	ا
ج	جرى لحاجتها والحج حاجتها فاو دخ(ل)	الشهر	فأذن لها بالاحرام بالحج فا	لتأ	خر عن نفقتها مالم	م
ت	تسافر ولا يجوز له	وفي	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات الا(تأ)	نيث	ليس لهن صوم قضا	ا
م	متسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير اذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية	مثل	الزوجة في المؤن الا	الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل	ل
ع	عليه نفقتها وكسوتها و	من	أنفق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة اختلف	ف
ال	القول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في أنه لا تجب نفقتها على أ	هي	وان كانت حاملا وان اختلف	ف
ى	خبر الزوجين فقال الذي صر	فته	نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيم(ينها وقد)	يم	التمكين اذا اختلفا في	ى
ن	نفيه صدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار دينا في الذمة	و	اذا أعسر بها فالها يكون	لكن
و	وجه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي	ما	بعد عن لها الفسخ روى	روي
ال	العلماء أن لها ذلك ومن	ابن	بمكان وماله منه على مسافة القصر	أشبه	المعسر والمكتسب قالوا	ا
لك	كالغني ويمهل ثلاثا لرجاء ا	مكا	ن والكسوة اذا أعسر بها فكمثل	ذلك	يفسخ بها والمعروف	ف
ف	في نفقة الخادم انه لا تعو	يل	الفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينا ويقضى	ى
ثم	ثم الادام كذلك والعبد	الذي	له زوجة ان كان مكتسبا فا	لثا	بت ان نفقتها تحسب فيما	ا



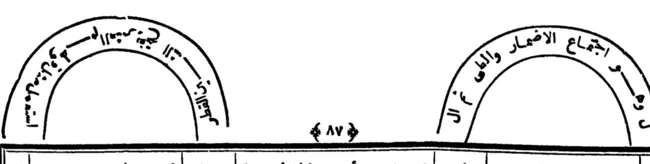
ا	اكتسب أو تجارته وعند عدمها	ذكر	والأنها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	باب نفقة القريب الاصول	ل
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ثا كانوا أو ذكورا وان خالف	كل	الآخر فى دين الحق	ق
ن	نعم تسقط لكسبه وغنا	هو	غير المكتسب ان كان ينطلق عليه	اسم	الصغير أو مجنونا أو زمنا	ا
ق	قلنا ابوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و	فى	اعفاف الاب خلاف	ف
ص	صحح العلماء وجوبه و	من	أوجبه أوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و	اخر	ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى	ى
ا	المولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام أحق وقيل يستويان فيقسما	ه	والابن قبل ابنه وقيل يقسماه	ه
ج	جميعا ومن استوى فرعاه	أمرا	بنفقته معا وان لم يستويا أوجبنا	ها	على الاقرب والابوان اذا	ا
ت	تنازعا فيمن ينفقه ألزمها	السلطان	الاب ثم أباه الاقرب فالاقرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصول	ل
م	منهن كذلك ولهم	الملك	فى المطالبة بها مالم تفت فانه الا التصير	مثل	نفقة الزوجة دينا ثم	م
ا	اذا فرضها القاضى فلهم	المجا	هرة بطالب فانها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ	راعليه فان لم يلق	ق
ع	عنده مرضعة تمنيت لتعا	هدا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	بقة	من العلماء يقول يتصور	صور
ا	ان يأخذه الاب كرها والذى	قطع	الاكثرون بصحته انها أولى بارضاعه	و	اذا طلبت أجرة مثل فهو	هو
ل	لازم ان تجاب وان تلزمها	اباه	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها أن تكو	ن) فاطمة	له قبل الحولين وكذلك	ذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر	م عليه أن يضيعه وان عدم نفعا	وخد (مه	والسرية تفضل على المشهور	مشهور
ص	صفة بنفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها و(مر)	يجه	فى ذلك على العرف ثم	ثم
ب	بعد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه أن يطعمه منه ولا يكلفه ما يض	مره) وما	لا يطيقه وترويحه فى	ى
و	وقت الصلاة فى السفر والا	قامه	ويعقبه فى السفر ولبن الجارية والشاة وما	أشبه ذلك	لا يجوز أن يؤخذ	ذ
ال	الا مافضل منه	بعدو	لدها ويباع ماله فى نفقة البهائم	وال	فيق ان تعذر فيه الكرا	كرا
لث	كما يكاف ذبح المأكول ان	فا	ته بيعه باب الحضانة والاناث	ا	ليق بها ولا الاختلاف	خلاف
ف	فى أنه لا تتقدم امرأ	ة والده	الطفل ثم أمها القربى فالقربى ثم تتا	بع	أمهات الاب ثم نقدم أختا	ا
ثم	ثم خالة ثم بنت أخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا يرث فليست من أهل	ل
ال	الحضانة وتقدم أخت من أ	مه	وأبيه على أخت من أبيه وتثبت	اسم	الحضانة لكل ذكر	حر
ق	قريب وارث ولا تخلى	فى	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	مؤنث	يعينها ابن العم و	و



ص	صارت لذكور واناث كانت	الا	م أولى بها ثم أمهاتها أيضا	على	الترتيب ثم الاب وتنصرف	ف
م	من بعده لامهاته ثم الا	مر	بعد للجد ثم أمهاته وقيل يقدم شخوص	ثلاثة	على الاب فعينوا	وا
ا	الاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الخالة والصحيح هو الاول واذا	أحر	ز سن التمييز طفل	ل
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغيرخا	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح	ح
ت	تحت يده ولا يمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة أمه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتترك	رك
م	مرة فى أيام كالعادة لازا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت اقامات	ات
ا	البنت معها ولا تأتى الاب ولا تز	ور) ه	وله زيارتها والابن معها الي لا	و	مع الاب نهارا ولو	و
ع	عدم الاب والجد واختار أحدا	من	العصبة قدم الام ولو	نذر	ت الام وكرهتها ما	ما
ا	أجزنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ئفة التى بعدها على الترتيب	وما	لرقيق ولا من يعاب	بعاد
ل	لفسقه حق والكافر لاند	عه	يحضن مسلما وأما المزوجة ففى	أشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و
ع	عم للطفل أوقريب	وكان	من أهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر واذا ما	ما
ص	صار السفر لنقله فالاب أحق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والخا	رج من الحرمية لايمكن انتقالا	لا
ب	بمشتهاة وتعطى بنته با	مره	﴿كتاب الجنايات﴾ ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صبى	ى
و	ومبرسم ويقتص ممن شرب محر	ما	أسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقع	ع
ال	العبد بمثله أورجل	كان	كافرا بكافر بجرحه فعتق الجارح أودخل	فى ر) سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
خر	خروج لهما	و	جب من القصاص ويجب أن يقتل ا	لمذكر	بالمؤنث ويقتص لاب	ب
م	من فروعه ولا يقتص منه	فى	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمى ومرتد ومن	سميت	أعنى المرتد اذا	ا
ث	ثار عليه ذمى فقتله فلا	سنة	فى القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم أسلم و	سرى) به	الجرح فمات ففيه اختلاف	خلاف
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	لقولين يقول ان تعذر من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال	ال
ا	الخطا لاقود فيها	وثما	رها الدية كمن يرمى هدفا فيقتل والعمده	واذا) نشا	ل يقصده بما يقتل غالبا فمات	ت
ل	لا ما لا يقتل غالبا كعصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد فالو	او	لاقود فيه ولو	و
ج	جنبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به أوكان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا يحييه	فى
م	من القود شئ ويقضى	السلطان	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فحد	ث	منها تورم وألم حتى مات لا	لا



م	من مات فورا بلا أثر فـــذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل أ	وجعل	يضرب به حـــتى ذهب	ب
و	وجب القـود وان حصل منـه	الا	لقاه فى نار أو ماء مغــرق له أو عصرمنه	للمذاكير	بشــدة أو خنقـــه حتـا	ا
ه	هـــلك أو ألقـاه وقـــدأ	شرف	به على ماء فالتقمه حوت أو السعه عقربا	اذا	كانت تقتـــل غالبا فنطس	س
و	وجب ولو أكـرهـــه الو	الى	أو غيره على قتـــله لزمهما القود ولو	كان	المأمـــور بالقتـــل ذاهب	ب
ا	التميـــيز لزم الامر وا ـــوأ	سر	رجـــلا أو أمسكه لمن يقتـــله فالقود	على	القاتل ولو شهـــد عليـــه	ه
ج	جائز الشهـادة عنـــد من لا يتر	دد	فى شهادتهـــما فقتـــل بها فرجعا وأقر	ا	بالتعـــمد لزمهما القود ولو	و
ت	توخى له سما قاتـــــلا	وأ	لقاه فى طعامه فأكله الرجـــل جاهلا فا	كثر	هـــم يقـــول لا يجب	ب
م	منــــه قـــود بل دية وان	قام	وأكرهه على أكله وجب القود ولو قتله به	ص) من	مثـــله المـــوت غالبا وقع	ع
ا	ايجاب للقـود وان كانت	به	ســـلعة فقطعهـا رجـــل اعتـــد	احو	صا على شرفـــه فمات فرض	ض
ع	عليـــه القود وكذلك	ا	لانسان لو يشـــترك فى قتـــله أو	ف ثلاثة	قتـــلوا به جميعهم	هم
ا	اما اذا قطـــع أحـــدهم أ	يا	ديه وحـــزه الآخـــر قطع للاول	مثل	ما فعـــل وقتـــل الثانى	ى
ل	لكن شريك المخطى اذا	ما	تعـــمد لا قود عليـــه ويقتص من	رجل	شـــارك والدا وكذلك	ك
ع	عنـــدنا فى شريك المقتص	وفى	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولو داوى جرحه بضر	ر
ق	قاتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا القاتـــله ثم القصاص فى الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشـــتركوا وجمعهـم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعو	ه) مر	ة واحـــدة والجروح مثله	ه
و	ويجـــب القصـــاص فيما	قد	رمنهـا وهى الجـــروح التى تنتهى الصرا	يم (فيها	الى العظم كالموضحة والجرح فى	فى
ال	الفخـــذ ولو أوضحـــه فسا	مت	الجـــرح بعض رأسه ومثله يستوعب	أو	يزيد على رأس الشاج فـــلا	ا
خ	خـــلاف انه يـــوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه أخذ أرشه ولو ان	امرأ	هشم من رجـــل	ل
ر	رأســـه بموضحة قال الشافعى	رضى الله عنه	أوضحـــه وآخـــذ الارش للزياد	ة	وقصـــاص الاعضـــاء لازم	م
مث	مثـــلا بمثـــل لا يعدل عنه	فاجاز	ه فى أذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كا	يقال	ومـــارن وجفـــن وماقى	ق
م	مقـــلة واليتين وشفرين والجا	فى	على الشـــفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسـار بيمـين وان فقـــد	د
ال	اليمـــين وكذا عكـــسه	وا	لانملة لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بعماد	مة و) جا	ز أحـــدهما بالصحيحة ولو	و
خز	خزع ربـــع أذنه واســـتا	مر	فى قطع مثـــله مساحة لم يجز بل يقتص	بز	بع الاذن وان قـــد	قد



ل	ارجل أنفا من أصلها فله	ان	يقطع مارنة ويأخذ الارش للباقى	وما	يؤخذ بسن سن غيرها	ا
و	ولا اللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما	أشبهه	من فوق المفصل فليست	ست
ه	هذه محل قصاص فان أراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقى	والسا	لمة لا تؤخذ بشلاء نعم	عم
و	وجهوا العكس ان لم تخف د	ركا	ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه والعنين جعل مثل	[illegible]
ا	الصحيح وذكر الصبى يقطع	به	الجميع من ذكر الكبير ولا بأ	س	﴿باب عفو المقتص﴾ نقول	قول
ج	جعل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفى على	كل	الدية وجبت الدية	ه
ت	تامة وان عفى ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم تجب وان عفى على	اسم	مال غير الدية لزم	م
م	مهما قبل الجارح فى الاصح	وفى	ما اذا لم يقتل لا يسقط القود	على	الاصح وان عفا	ا
ا	أحد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص ومعهم طفل	ل
ع	على انا نحبس القاتل	العام (وال	عشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الا الق	رعة) مما لا	بد منه وان وقع	ع
ا	أحدهم به فقتله فالباقون فى أ	ح	القولين نصيبهم من الدية فى تركته وقيل	لا) يحسن	وجوبه الا على المباشر	شر
ل	لقتله ولو سبق عفو أحدهم فهد	المحل	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب
ا	أم لا والصبى لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجانى قبل	الا	خذ بالقصاص أو زال الطرف	ف
ض	ضمن الدية ولو عفى عن المبا	شرفى	تعديه وقطعه العضو وقال هذا التأ	لف	عفوت عنه وعن سراية حدثت	ت
م	منه سقط القصاص	وكان أ	يضا دية العضو غير لازمة	و	أما الحادث بالسراية فالاصح	ح
ا	ايجاب ديته ومن لا وارث له فا	مير	المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و	ا	لعفو على الدية وما	ا
رو	روى عن أحد من أصحابنا	الر	خصة فى القصاص بغير أمر السلطان و	لد	مام بل عليه افتقاد الشى	[illegible]
ال	المستوفى به والمستوفى فلا ير	كب	هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا	بد) م	باجرة المستوفى بل من	ن
ط	طرف مال الجانى فى أ	نحر	الوجهين ويستوفى فى الحرم وفورا ويهمل	مثل	الحامل حتى تضع وحتا	ا
ى	يرضع اللبا ويغنيه غيرها و	الدين	يقضى ان رجلا اقتل سهلا ثم	عمر	ثم السنبلى قتل بسهل	ل
ثم	ثم الدية لعمرو و	السنبلى	من ماله فان عجز اقتسم بالسوية	وز	عمرو انه لو بدر الآخر وسبق	ق
ا	الى قتله أخذ حقه	وفى	الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا	فر	اقتل للقصاص فقط	ط
ل	لان الحق ينفدرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا	وما	له باليسار فقطعها ناظر	ر



خ	خـــبره فان قال كان	من (ظنى	انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما	أشبه ذلك	والقاطـــع ظن حســـب	ب
ز	زوالهـــا انها اليمـــين فان	السنة	تلزمـــه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه	و	اذا قطـــع ثم قتـــل ضم	ضم
ب	بينهـــما فيقطع ثم يقتـــل و	هذه	المقاصــــة فى القطع المقدر اما الجرح	الساا	رى الذى ليس مقـــدرا	ا
وهو	وهو كجائفة وكسر عظم فانه اذا	توفى	المجـــروح وأراد الوارث القصاص فلا تتنا	بع	بمثـــله فى الاصح بـــل	ل
ا	الواجب حزه بالســـيف و	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله	و) كل	تحـــريق وتغـــريق وضغط	ط
ج	جار مجـــراه والاولى ايجا	ز	ه وان يقتص منـــه بالسيف ولا يتبع مر	اسم	القتـــل باللواط والسحر ولا	ا
تما	تماثل بل يقتص بالســـيف ولو	ير	يد المقطوع القصـــاص فاقتص ثم أتت الـ	سراية) على	نفســـه فوليـــه حز او عفو	و
ع	عـــلى نصـــف الدية ولا ير	تقى	لا كثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ما تا	فا	ن ســـبق المجنى عليـــه قال	قال
ا	العلماء اقتص منـــه كما حكم	الدين و	ان ســـبق الجانى فالسراية هدر ولو	عول	الولى عـــلى القصـــاص بناب	اب
ل	الطفـــل لم يثغـــر لم يمكن	ولى	الطفـــل ولكـــن ينتظر فان نبت	مثل	نابه ســـقط القصـــاص ولو	و
خر	خوب المنبت وفســـد أمر	الو	لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذ	ا) جا	وصـــبى عـــلى شـــفا	ا
مو	مـــوضـــع عال فصـــاح با	زا	نه أو ناداه أو شهـــر ســـلاحا فوقع قا	لو	اتجب دية مغلظة وقيـــل	ل
ال	القصـــاص واما البـــالغ اذا ناو	ره	بمثـــل ذلك فـــوقع منـــه وما	ت	فـــلا دية فى الاصح وجعـــل	عل
لك	كالبـــالغ مراهـــق يقظ صحت	بعده	فـــوقع والمـــرأة اذا ذكرت بسوء	وطا	لب بها السلطان فالقت جنينا	ا
ف	فزعا ضمنـــه ولو طرح بمسبعة	ولد	اصغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه فى بئر	قا) لو	اان وقـــع فيهـــا وهـــو	هو
ث	ثابت البصـــر وتلقـــاه	ه نور	فـــلا ضمـــان وان كان أعمى أو فى ظلما	ت	ضمن ولو انخســـف السقف	ف
م	من تحته وهو يهرب منه فحكم	الدين	يوجب ضمـــانه ولو سلم صـــبى لسابح	و	أمره بتعليمـــه فغـــرق فى	ى
ال	البحر ضمنـــه ولو حفـــر	على	مـــلك غـــيره آبارا عـــدوانا ضمن	كل ما	يقـــع فيها ولو حفـــرها	ا
ش	شـــيأ فى دهليزه أو دهليزا	بن	له صـــغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن فى	أشبه	القـــوليـــن ولو جعـــل	ل
ت	تلك فى طريق ضـــيق وان	عمر (ه	المسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر)	ذلك	باذن الامام أو لمصـــلحة تم	م
ر	رفع الضمان عنـــه والا ضمن	وفى	جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها وقيـــد	قيد
ا	الجواز بضمـــان التلف بهـــا وفى	سنة ا	لحق لو وقع الخارج منها على انســـان دون	الثا	بت فقتـــله وجبت الدية بهذا	ا
ج	جميعا وبالكل تجب النصف والا	ربع	والجـــدران المائـــلة اذا كانت	من	وقت البنـــاء المـــؤسس	المؤسس

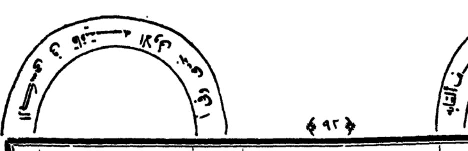
ت	تصـــورت مائلة فى الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو	مســـتوفلا ضمان أصـلا	ا
م	من ذلك ولوطرح قشـــور	ثما	روبطيخ ونحـــوه فى الطريق ضمن	كل	ما تولد منها ولو تعـاقب	قب
ا	السبيان بان حفرأحـــد المجا	نين	بئراعاديا ووضع آخرحجـــرا فتعـثر بها	ا	نسان ووقع فى البـئر رجح	ح
ع	عنـــدنا السبب الاول و	استمر	الضمان عـلى واضع الحجر فان لم يتصف با	سم	التعـــدى ضمن الحافـر ثم	م
ال	الحجر لوعـثربهـا غـــير الذى	القا	ها فتدحرجت فعـــثربها آخر فالضمـان	على	المـــدحرج ولوعـــثرمن	ن
خو	خرج يمشى بنائم أوقاعـد فالقا	ضى	يهـــدرهما ان ماتا والطـريق متسع	مثا	نيـــة وان ضاق فالقاعد فيه	ه
م	موـــدر لا العاثر به الافى	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لا العاثر فى القو	ل	الصحيح وان اصـــطدما فى	فى
و	وســـط الطريق فـا تا فحكم	الدين ا	وجب عـلى كل نصـــف دية فان كان	الفعل	عمـــدا فتغلظ وان لم يقصـدا	ا
ا	الاصـــطدام كما اذا لهيا با	لنظار	ة فاصطدما فمخففة وان اصطدم حاملان فا	ت) ا	لجنينان فنصـف عن كل	ل
ل	لازم لكل وان جـــر	ى	الاصطدام فهـلك دابتهـــما فالحكم ا	ستقبل	ئ ذلك ان كلا يـــلزم	م
ق	قيمـة نصـــف دابة للآخر	وز	عـوالنهما لو كانا صبيين أومجنونين لزمهما	والامر	فى سفينتين وقـع التـــلاقى	قى
ب	بينهـما فاصطدما براعى فيه ما	برا	عى فى الدابتيــن والقيمان كالراكبين و	مثل	حجـــر المنجنيـــق اذا عاد	د
ض	ضرورة عـلى أحـــد الرماة	ثم	مات وعـــدد الرماة عشرة مثـــلا لا	يزيد	ون لزمهم تسعة أعشار دية واذ	ا
ما	ما اجتمعـوا عـلى البـــئر و	حصات	زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثانى ثالثا	وا	لثالث رابعـا وماتوا فـللاول	ل
ا	الثلثـان من ديتـــه يفـر	زله	على الثانى والثالث ويسـقط الثلث و	وجب	للثانى مثـــله على المتقـدم	م
ج	جزءوالثالث مثـــــله و	خرج (للث	الث نصفهاعلى الثانى فقط وقيل عليه ثلث	ونحوه	على الاول وللـــرابع مجـرد	جرد
تم	تمام الدية عـــلى الثالث	لاجل	انفـراده به وقيـل على الثـلاثة أثلاثا	و	اذا تقاتلا وجب كما ذكر	ذكر
ع	عــــلى كل دية الآخرفافهم	ذلك	﴿باب الديات﴾ الديـــــة	التا	مـة لحرذكرمائة بعـيرلكنها	ا
فى	فى العمد وشـبهه مثلثة ثلاثون	من	الحقاق وثلاثون جذعة وأربعون خلفةو	(التو) سع	فى السن لا يشترط بل أكمل وتقبل	ل
ه	هـذه من أب له والافغالب ابل	البلاد	وفى الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون	من) كل	عشرون وعلى هذا الـــذو	ي
تخ	ثـلاثة الانواع ابن لبـــون	ثم	حقاق وجـذاع ثم القتـل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطأ كان أو	و
ع	عمـــدا فديتـــه مثلثة و	عاد	نه الخطا فى أشهـــر الحـــرم أو	على	ذى رحم محـرم فانهم أوجبوها	ا
لل	للجميع اثلاثا وهـذا الحكم لا	نور	ده لحـرم المدينـة فى أصح الوجهين وان	وزن	عــــوضا من الابل فـله الرد	لرد



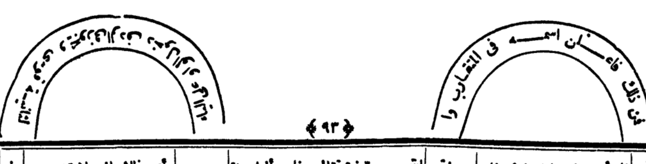
و	والاخـــذ ولا يلزمه فى حكم	الدين	أخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل	فعلا	م لمعول فيـــه خـــلاف	ف
ذ	ذكر فى القـــديم الاقتصار	على	ألف دينار وفى الجديد وهو الصحيح القيمة و ا)	ن	عـــــت واذا كان	اذا كان
ا	المقتـــول أنثى أو خنـــثى و	حاله (مشـ	كل ففيهما نصف الدية ولو فعل بيهودى أو نصـ	رانى فعلا	قاتلا عمـــدا أو خطأ وجب	ب
لك	ـكل ثلاث دية مســـلم تـــلم	الى (و	ارثه وامرأته نصفه والمجوسى والوثنى المسـ	تأمن) أو	مـــن لم تبلغـــه داعى	ى
ال	الاســـلام ثلاثا عشر مسلم ثم	ان	الجنـــين ديته غـــرة اذا أحدثت به	فعلا	قاتـــــلا قيمتها ثم	ت م
ع	عشر دية امرأة وعـــلى من أ	هلك	جنين يهودى أو نصرانى غرة كثلث غرة تكـ و)	ن	المســـلم وان خر	ر
ق	قـبـل حيا فمات فـلا خـلاف	فى	وجوب دية كاملة وتقبـــل الغـــرة	اذا	كانت لم تهـــرم ويرد	د
ص	صـــغير لم يميز فان فقـدت فا	شهر	الوجهين وجوب خمسة أبعرة ولا يقبل من الغـ رة ما)	كان	معيبا وخصـــيا والمصرف	ف
و	ورثـــة الجنـــين والشجاج	جما	عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا (البا	ضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو	و
ه	هد يغوص فى اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و	لنو	ضح المـــوضحة وهى ضرب	ب
و	وضح العظم والهاشمـــة الذ	ى	يهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو	ن	الدماغ بجلدة والدامغة التى	ى
ب	بلغـــت الدماغ ثم	الا	قتصاص لا يجب الا فى الموضحة وأما غيرها	افـا) منه	قصاص وقيـل يجب بالشجات	ت
ا	التى قبلها سوى الخارصة والا	خرى	لا يجب فيها وليست الموضحة فى الرأس	زائدة	عـلى التى فى البـدن بل الكل	ل
ج	جائز والقصاص فيـــه ويجب	سنة	القصاص فى اذن قطعـــه ولم يبنه واما	مثل	المـــــوضحـة فانها الا	ا
ت	تنقص عن ابل خمس ولو أوضح	سبع	موضحات فالكل واحدة خمس والايضاح	ان ا) سعدا	الهاشمـــة وجب عشـــر	ر
م	من الابـــل والانغـــمس	و (فى	المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو	ن فيما قبل	الموضحة نسبته منها ان صادف	دف
ا	المعرفـــة والاحكومة و	ثما	ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الـ	كبيرة) و	الصـــغيرة سواء ولو وسع فى	فى
ع	عـــرض موضحة غير الجا	نين	فثلثان وان وسعها الجانى فواحدة ولو	زيد	فى الجائفـة فكزيادة الموضحة	ه
ا	الا ان الجائفـــة اذا انفـذت	واستمر	ت بطنا وظهـــرا فهـــما جائفتان و	ان	قطع أذنيـــه أو أشلهما فذلك	[illegible]
ل	له دية فى احـــداهما وجب	القاضى	نصفها ويجب فى كل عضو أشـل حكومة	وبرهان	ذلك واضح وكل مـــن	من
خر	خرج عينا فنصـــف دية وان أ	شرف (به	على العمى ولم يعم فسقط والاعمش والاخفش	ونحو ذلك	ســـواء اذا لم ينقص ضوءها	ا
م	منـــه فان نقص قـدر فى حكم	الدين الفار	ق بالحـــق فان لم ينضـبط فحكومة	والعا	مـة من الاصحاب توجب بكل	ل
و	واحـــد من أجفان المـــا	ق	ربع دية وفى المارن وحـــده الدية	شر (عوها	الأثلاثا الحاجر والطرفين والقياس	س



ا	ان الاخشم كالصحيح	وز	عمدا وان في الشفتين الدية وكذا اللسان ناطـ	ق وفي كل	أخرس حكومة اما الطفل وان	ن
ل	لم يكن قد مضى من عمره ما	يرا	و يعرف به أمارة النطق واشاراته قالو	ا	تجب الدية فيها	ا
ع	عليه وان نبتت في أ	شهرا	لوجهين ثم في كل سن خمسة أبعرة الكل سوا	ء) حاسمين	للنظر في التفاضل وقد	د
ص	صرحوا بالتسوية بين كاسر الا	ظاهر) و	بين من قلعها السنخ على الصحيح و	وصيرا	لواجب في سن زائدة أو	و
ب	بهما حركة وقلقلة	استقر (بها	بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة	في) اسما	الوجهين فان عادت سنه	ه
و	وكان مثغورا فلا يحكم	القاضي	ان عودها يسقط الارش عنه وان كان	واحدا	لم يثغر اسقطه ولو	و
ا	ابان اللحيين فدية وفي	وجيه أضـ	يف تندرج فيهما الاسنان وفي أحدهما نصف	ها و) مثل	ذلك اليدان ثم	م
ل	ليد نصف دية في قضاء	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه أ	خضر	ديتها وحكومة ثم من	ن
ك	كل أصبع عشر من ا	بن	لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام بالقطع	ع
ف	فنصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومة ومتى	ى
و	وفقد كسر الصلب ويأ	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان وفي عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغيرا أو كبيرا أو عنينا والحشفة كالذكر و	معد	م بعضها يلزمه بالقسط ويجب	ب
عل	على نسبتها والانثيان قد	ر	وفيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ	ى	شفراها والافضا	ا
م	موجبه الدية والنظران أ	مضا	ء وأذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وان في الشم الدية وقيل	ل
ا	الحكومة وهو ضعيف ويوجبو	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالقسط وفي الصوت دية لا أرش	ش
ن	نوجبها فيه ففي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية	و	كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع	ع
من	من رجل رجل اطرافا	عامه	لديات ثم سرت الجراحات و	ما	تسقطت عنه وصار	ر
ا	الواجب دية ولو توصل هو	الى	جزه عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في	أشبه	الوجهين لا غيره والقول	ول
ف	فيما لا تقدير فيه	أن	الشرع يوجب في الحكومة و	ذلك	جزء نسبته الى الدية لا	ا
ع	عضو الجناية نسبة	ما	نقص من قيمته لو كان رقيقا	وا	لتقويم هذا لا يجوز	لا يجوز
ال	الابعد الاندمال وأما الواجبا	ت في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة	فا) علم	ان للمرأة نصفه وتلزم	م
ال	القيمة في الرقيق والطراف	الر	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصـ	ور) ان	تجب له قيمتان فاكثر ومثل	ثل
ع	عمده خطؤه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله	أ	علم (باب العاقلة) والها تقول	ع



و	رجوع مايجب لافرق بين الر	بع والعشر	والدية الكاملة في الخطا وشبه العمدو	سما	العلماء ماخــلا أصــلا	ا
و	وفرعامن العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقــدم وفي قــول	ل
ض	ضعيف يستويان ثم الموالى	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلـــد أوحاضراهنالك	ك
م	منهم سواء ثم قضى الشرع في	عرفه	بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة	عليهم	عقــل عتيقهـــا وليس	س
ا	العتيق بطالب وان قدر في	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجـــزولم يقـــع	ع
ى	يومئذ منه سوى عشر جعلنا	تسعين	على الجاني وان عـــدم فالكل عليه في ا	لا	ظهـــر وأمادية النفس فهى	ى
ت	تؤجـــل ثلاث ســنين	ثم	يلزم العاقـــلة كل سنة ثلاث و	تنصرف	ديــــــة الذمى في	في
ف	فـــرد سـنة أوجبوا ذلك	استمر	ارا على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية	في	الاولى والباقي في الثانية والرقيق	ق
ق	قـــالوا الاظهــــر ان	القاضى	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية)	المر	وفـــة وفي الاثنين خــلاف	اف
ال	الاصح ان ثلاث سـنين منتهى	الاجل	والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصو)	فة	والاجـــل من الموت ويقضى	ى
ف	في الاطراف ان أجـــل أر	شها	من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات	الا	حر بالغ عاقـــل ثابت	ت
ا	الغـــني ذكره وافق في اسلو	ب الدين	فان فقد واحد من هذه الشروط وهى	ستة	لم يلزمـــه وكان الاخذ منه	ه
ظ	ظلما ثم تقـــدير الشرع	أحمد (الا	مور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن أعسر	منهم	آخر الحـــول أســقطنا	ا
ه	هـذا عنه وان استغنى أو بلغ	ابن	آخر الحول لزمه ﴿باب كفارة القتل﴾ و	نو	جبها على من أحــدث قتلا	لا
وى	ويعم ذلك الصبي والمجنون و	الو	الدو العبد والذمى في خطا وعمد وذى جنين وأ)	حا	ط بكل شريك كفارة وهـو	و
خ	خذن الظهار تستوى كفارتهما	بل) ز	عم وان في الاطعام هنا قولين أظهرهما عدم)	و	جوبه ﴿باب البغاة﴾ الاصل	ل
ت	تحريم مخالفة السلطان والتحذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود	فـــع عن حق وهـــم في	ى
لف	لفيف شوكة متأولـــين	تقى	اذا كان فيهم مطاع والانقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعـــة في الخمس	أى
ال	الصلوات وكفروا السلف في	الدين	وأظهـــروا الاعتقادات الخوارج وهم	طا	ئعون لم يقـــدموا عـــلى	ى
ف	قتالنا لم نقاتلهـــم ويحكم	في	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق	وصا	رما أخـــذوه من الزكاة أو	و
ا	الجـــزية مجزيا في الاصح و	الثاني (لا	يجزى وكذلك اذا أقاموا أحدا صح ويحكما	لها	كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف	ف
ب	باغ عـلى عادل وعكسه	من	المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن)	و	يبعث الامام قبل القتال الى	ى
ه	هـــؤلاء البغاة أمينا غير	صغير) من	النصيحة يسألهم ماينقمون فان ذكروا مظلمة و(لو	شيئا	رده أوشــــبهة أزالها	ا



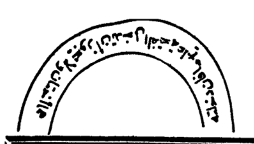
ف	فان أصروا على الخلاف فان	سنة	الله جوزت قتالهم فان سألوا امهلة	و	رأى ذلك جاز ولا يقتل	ل
م	منهم ومدبرهم ولا	احد	يتبع مدبرهم ولا يطلق أسيرهم في شريعة	محمدا	لى أن تفترق كلمتهم والانثا	ثا
ن	نطلقها بعد الحرب في أقو	ى	الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصطلحوا و	صلى	على قتلاهم ومايهم ويفنى	في
ذ	ذماهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لانقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه	الله	حينئذ وهذه الفئة	ة
ل	لاتقطع زرعها ولا	تسمين	في اتلاف مال الباغي والاستعانة	عليه	يعتقد قتله مدبرا من الحق	ق
ك	كما لا يستعين بكافر والو	الى	يقضي بنقض عهد ذمي أعانهم عالما بتحريم	و	(يجب الضمان على الفئتين اقتتالا لو	و
فا	فات بفعل بعضهم حق	الآ	خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب	عليهم	الدفع عنه وليس	س
عل	عليه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	كذا بهيمة ويجب ان يحمى	ى
ن	نسائه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا أمكن بأدنى الوجوه ترك	اسما	ها وأما قتله فهو يجوز	و يجوز
ا	اذا خشى عدوانه و	لم	يندفع الا بالقتل ولاضمان فيه واحد اهل	البلدا	و غيره لو نظر في	في
س	سقف أوغيره من كوة ولم	يزل	نظره والمكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا	ن	رمى عينه جائزا	ا
م	منه ولا يعاقبه	السلطان	ولو أعما، أو أصاب قريب عينه فمات فهد	رو) الكل	يقول اسنان العاض تحمل	ل
ه	هدرا ان ندرت بنزع يده وله	الملك	في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص ا	لا	بذلك منه ولا يصير	ر
في	في ذلك ضامنا ولو عدت على	الا(نسان	بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم	تنصرف	الا به ﴿باب المرتد﴾	د
ال	الرجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف	في	ذلك فمن حذف	ف
م	مصحفا في قاذورة	قاصدا	كفر ويكفر من علق كفره والسكران أهل	المعرفة	تقول اذا ارتد	د
ت	تصح ردته وأما الصبي فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و	الا	سير مع الكفار ويؤمر بالدخول	خول
ق	قبل القتل في الاسلام و	الحق	ان استتابته في الحال وقيل ثبت	وا	ذا رجع الى الاسلام قبلنا	ا
ا	الرجوع فان عاد ثم أسلم	حسن	تعزيره تأديبا وان أصر عليها	سطاو	لى الامر عليه بالقتل ولو	لو
ر	رماه بالقتل غيره خالف	لطريقة	وعزر وملك المرتد حال الارتدا	دابقا	ؤه مختلف فيه والذي قطعوا	ا
ب	بصحته انه موقوف ويعطى	أمينا	وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منها	و بدرا	ايه فهو موقوف كما هو على	دار
و	وجود اسلامه فان أسلم فهو	على	ملكه والازال وان صلى في دار اسلام	وهجر	ة لم نحكم باسلامه أما	ا
ا	اذا صلى بدار الحرب عند	الخليقة	أو وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان أحد أبويه مواليا	ليا



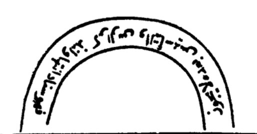
ل للاسلام وان ارتد امعها الى الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم و قيل كافر (باب الجهاد) من والى والى
ط طائفة الكفر بداره وعجز ان يظهر الدين لزمته الهجرة ولا نصد حنينا وشوقا الى الولد عذرا ا
و والعاجز يعذر والقادر ان توفى مات ظالما النفسه والجهاد فرض كفاية و (يتعين بحضور الصف والغزو المتتابع ع
ى يستحب ان ينال فيه رضي الله ولا يجب الجهاد على من هو في هجرا لصبي والمجنون والمليل ل
ل لا يجب عليه بل يسقط عنه وعن مريض وأعرج وأقطع وعبد و فا قد ذاهبة ثم الدين الحال على ى
ا الغني يحرم السفر سواء من يوم جهادا أو غيره ونقول للغريم انك بالخيار ومن أبواه مسلمان أو أحدهما الو
ث ثنا عزمه الى التا هب للجهاد لم يجزه حتى ياذناله في ذلك فان أحاط عدو منا او او
ل لزم القتال الكل وماو سع (أ حد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام أو من أصرف الامر اليه ولا يجوز دخول ولا يجوز دخول
م مخذل بيننا ولا يحل عشر ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط في) هذه الطائفة ان يكونوا ا
و وفيين لا يخونون وفينا من القوة ما نقاومهم به لو التأموا و يبدأ بالاهم أولا لا
ف فأولا يحرم علينا الفرا ر فان زادوا عن مثلينا جاز فان ترك أحد منا القتال ل
ى يريد الانحراف اليهم ور بيع العودة أو التحيز الى فئة يريد صرفها اليهم مستنجدا فلا خلاف ف
ا انه يجوز ولا نحكم ان الا سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه فافهم ذلك أما اذا وقع ع
ل له وهو أسير او مثخن فلا يثبتنا ول من سلبه شيأ وكذا لو رماه من الصف واعلم ان ازالة امتناعه كالقتل ل
م موجبة للسلب وذكروا في وجوب السلب له بالاسر خلافا و للصا ب بالاسر أحوال فالصبي ى
د دون أبويه يلحق السابي في سنة الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويسو در قيقا ومع أبويه أو أحدهما ها
يد يدين بدينهما ونسترق بالاسر ثلا (ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في أحوال الاحرار الكاملين وهو و
ا ان يفعل بالمصلحة فيما يحد ث من القتل والاسترقاق والفداء فيهم فدا كان أغبط فلا يجوز لا يجوز دخول
ب بطلانه فان بادر و (أ سلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل (ولو) كان يحاصر قلعة فارادوا الدخول
ت تحت حكم مجتهد جاز ويكون ا ثما ان حابا ويردون مامنهم ولو نزلوا منها على حكمه ثم أسلموا قبل ما ا
ر رسم الحاكم أمره لزم ا ن يعصم دماءهم وأموالهم وان أسلموا بعد توكيد الحكم سقط القتل ل
و وبقي ماسواه فاذا ما دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا فعل ان يعطى من بعض ض
ف فيها أو غنيمتها جار ية منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت أو كان فيها جارية ثم م



ا	انهـا ماتت قبل الور	و	دبالظفر فلاشئ له أو بعد الظفر فالبدل	منصو	ص على وجوبه	ه
ل	له وهو أجرة المثل ويجوز	دفن	مياههم وهدم ديارهم وتخريب آ	با	رهم وعضد أشجارهم وقطع	ع
بس	بساتينهم الا اذا كانت	فى مد	ينة أو مكان يغلب على الظن انا	نحو	زها فيستحب الترك والوالى	لى
ى	ينهى عن قتل البهائم الا ماما	رسته	الرجال عليها بالقتال وآلات	ضرب	اللهو تكسر كلها الا	ا.
ط	طبل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتوراة ممهم مزق وحا	ضر	المأكول يؤكل وكذلك	لك
م	ما ذبح لاكل و	شر	ب لا ضمان فيه وغيره ذلك من أخذه أمر	با	رجاعه الى المغنم وان أسر	سر
ق	قوم كفار عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسيده ﴿باب قسم الفئ	و	الغنيمة﴾ الغنيمة ما أدركه	ه
ط	طلابه بايجاف خيل و	فى	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيها سلب فهو	و
و	واجب للقاتل ثم	تعز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة أحدها ا	كان) يعنى	المصالح كسد الثغور وثانيها	ا
ع	على بنى هاشم وبنى المطلب	المحو	م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء فى ذلك	لك
و	والثالث اليتامى يقسم على و	وس	الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل ه	كذا) فعل	الائمة وأما باقى الاخماس	س
ف	فيقسم فى الغانمين وأمروا	برد	الراجل الى سهم والفارس الى ثلاثة قالوا	و	لا يسهم لغير	ر
ال	الخيل فلو كان راجلا فرزقه	الله	فرسا قاتل عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب وهى معه	ه
كا	كان فارسا ولو عار فرس من	مثواه	حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا	فمل و	هو على فرس لا ينفع	ع
م	منعت ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق	وان) كان	قبل انقضائها لم يحصل	ل
ل	له شئ وكان نهيبه	الجنة	و يرضخ لصبى وامرأة وعبد ويكون الذى	جاريا	مجراهم ان حضر باذن ولى	ى
ا	الامر بلا أجرة وكذلك	ماوا	فى مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر ككثيرهم اذا	ا
ح	حضروا وقاتلوا والذى جعلو	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المسؤلم للكفار ينفل والنفل	ل
ذ	ذكروا انه زيادة تشرط	وكانت	تؤدى من سهم المصالح والفئ ما يؤخذ بلا	حمل	قتال من مال الكفار كفرض	ض
م	مال الجزية والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فزعا مناو	مثل	مال من مات من أهل الذمة	مة
ض	ضائعا لا وارث له فيخمس و	توزر	بالخمس أهله المذكورين وتصرفه على وصـ	ـف الفعل	المذكور فى الغنيمة ويجعل	ل
م	ماعداه للاجناد وأهل	العلم	امروا وضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية	مثل	ويقدم فى الاسم والعطا	ا
ر	رجال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	أعجب	ويستوى الهاشميون والمطلبيون	ن



و	ولواستويا فى السن وأحدهما	كان متفننا فى العلوم	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضهم	هم
ف	فى بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد ومات أعطى ورثته كفايتهم من غير)	زيد	عليها ومن ابتلى بداء	اا
ى	يبطل منفعته كأمراض	بها	صار زمنا أو أعمى أو جن أوطال به	عمرو	هرم وهو جندى لم يسلخ	خ
ا	اسمه من الديوان والشافعى	رحمه الله تعـ	شاه) يرى ان عقار الفىء وقفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
ل	لاث ﴿باب عقد الذمة﴾	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا من ولى الامر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	سواء اليهودى والنصرانى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود وللمجوس وكذا من	ن
ر	رجع آباؤه قبل النسخ و	البينة	الاسلامية الى دين أهل الكتاب لامن	يد	خل بعد النسخ يقينا ولا	ولا
ى	يصح عقد الجزية	يومئذ	منهم الا بالتزام أحكامنا وبذل الجزية	فى	كل عام وأقل ما يجزئ	ى
ع	عن الواحد دينار ولا نأخذ	لولده	الصغير منه شيأ والا كثر بالتراضى ويجوز أن يجعل	موضع	الجزية خراجا ويجوز	خراج
ا	أن يجعلوا زكاة ويضعفها وصاحب	السيف	وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
س	سنن بلدهم من المسلمين	الماضى	والراجع جاز ولا بد أن يذكر عددا	لا	صناف فرسانا ورجالة ويبين	ن
م	مقدار الطعام وجنسه و	فى	المدة أيضا ولا يزيد على الثلاث ويوزع	نه	على غنى ومتوسط وليست	ت
ه	هذه على فقير ذى	اعدا	م وينزلونهم فى فضول مساكنهم والتبين	المفعول	واجب والصبى لا يدخل	خل
ا	اذا بلغ فى عقد أبيه ولا يجز	ئه	الاعقد بنفسه تأنف له وتؤخذ الجزية برفق	فان	القول بالتعنيف ضعيف ولا	ا
ص	صارف لها عن الراهب	والو	جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	ادخلت	مدة التسليم وهو بلا مال	ل
ل	لزمت ذمته ولا تلزم صغير	ابل	تلزم النساء والخنثى والعبيد	الا	رقاء والمجانين فان خفت	فت
م	مدته مثل الجنون	الها	جم ساعة ويرتفع وجبت والاواجب أن تو)	لف	أيام الافاقة فى الاصح	ح
و	ويصان الذى عن البا	طل	وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما	واللا	زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه	ه
ك	كالزنا أقناه عليهم	على	شربه متناوان اعتقدوه غير حرا	م	كالحرف لا نوجب عليهم	يجب
ذلك	ذلك واذا أحدث دار	او	جب أن يخفضها عن بيوت المسلمين علو	اونو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرسا الابغلا وحمارا او	ليا	مرهم الوالى أن يركبوها بالا كف وكا	نت	ركبهم خشبا فان	فان
ع	عبروا طريقا فى بر	يه (أو بلد	ألجأناهم الى أضيق الطرق وجعلوا الزنانير و)	رفعت	فوق ثيابهم واذا دخل	الح
و	واحد الحمام منهم وهو	مو	ردللمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد فى رقبته	ته

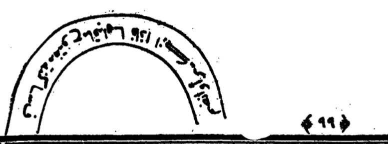


لن هو في جنس الطويل والمتقارب سالم وفي ال

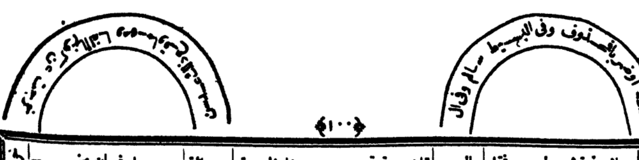
ل	لبعرف ولايظهرون خمرا و	لانا	قوسا وخنزير او عيدا وليس اظهاره نقضا	و	اذا قاتلونا او منعونا جزية فهو	فهو
ن	نقض فيقتلهم به	السلطان	ولو طعن في الدين او صار عينا الكفار	نصبت	بيننا وبينهم حرب او لبس	س
هو	هو على مسلم ففتنه او ادعى	الملك (في	مسلمة ووطئها او زنى بها او سب النبي فهذا	المفعول	ان كنا قد شرطنا	نا
في	في العهد النقض به كان	الناصر	للحق يحكم به نقضا والا فلا واذا انقضوا	فنقول	الخيار فيهم للامام وقد	د
ج	جعل الاصحاب من	احمد (اوا	جبات منهم احداث الكنائس وكذا تقريرها	في) عجب	الوجهين الا في باب دان	ان
ن	نقضها اصلحاء على ابقائها	فحينئذ سكن	عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الضرب	والسير في طرقاته	نه
س	سوى يوم مكة ما بقى	الدهر	بل تنبش موتاهم منه والحجا	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذا	ا
ال	اليمامة وقراها ويزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى	عمرا	ن الحجاز وخرابه وا	و
ط	طلبوا الاذن لتجارة	اضطر	رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن لهم وليس الاذن)	خالدا	بل ثلاثة ايام ويتحول	ل
و	واما الحرم فلا يؤذن في اقتر	ابه و	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	﴿باب الهدنة والامان﴾	ن
ى	يجوز عقد الهدنة متى	صار	فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا	عجب	الامام فسقدها وهو ومذ	ذلك
ل	له قوة عليهم كان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	ضرب	مدتها عشر سنين لا اكثر	ر
وال	والشرط الفاسد اذا جرى	في	عقدها ابطله كما لو شرطوا ان	زيدا	يعقد جزيته بدون مثقال	ال
م	مثلا او على ان	نصا	لهم على اعفاء بعضهم او على ان لا ينطلق لنا	عمرو	او على مال او فرس	رس
ت	تؤخذ منا فهذا لا تحكم	به	صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى مال	خا	طره اليه جاز فلو	و
قا	قالوا وان انت داركم رجال	وجلت	انفسها على اتباعكم رددتموهم عنا	لدا	رجاز الا النساء فحال	ال
ر	ردهن فلو كانوا صغا	را	او مجانين او عبيدا او بلا عشيرة لم يردوا	فافهم ذلك	ويجب الكف عنهم فلو اتانا	تا
ب	بعضهم يوجب للنقض ولم	ياته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذاا	النقض فيهم فان انكر ناس	س
سالم	سالمناهم اذا قامت الحج	البيض	ببرائهم وبقائهم على العهد ووجب	خر	وجهم من العهد تجسيس	يس
و	ودلالة حربي نعوزه وقتل و	ا	حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	المجموع في	حر اقدهم ومن لم يخن بعد	بعد
في	في عقده بل خفنا ذلك فا	لمنصو	ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنة	العربية	والدين الاسلامي يلزمه	ه
ا	ابلاغهم المأمن ومن استجا	ره	مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه)	وكان	مسلما بالغا عاقلا	لا
ل	لزمنا انفاذه ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المأمن ولا يجوز	[illegible]



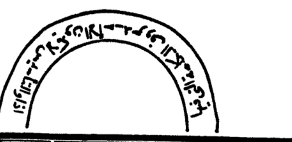
ه	هـذا الجاسوس ومن خا	فت	الامة مكائده ﴿فصل﴾ والصحيح	من	الوجهين فى أرض السواد انها	ا
ز	زمن فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بأمر المسلمين وفى الخراج الذى	تا	حذه الولاة منها اختلاف	
ج	جزم الاكثرون تدقيقا وايجا	بامن	أصحابنا انه أجرة وانها تصرف فى تا	ليف (أم	ور المسلمين ومصالحهم وحدها	ا
م	من حديقة الموصل الى الا	ر	ض المنتهية الى عبادان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتى تصل	ل
ح	حلوان كل ذلك لا يجوز فيه	بيع	ولا رهن ﴿باب حد الزنا﴾ من زنى	فى	حالة التكليف بلا اكر	ر
ذ	ذميا كان أو مسلما فان	الا	مام يقيم عليهم الحد بعد ثبوته و	الثا	بت فى المحصن الرجم سنة الرسول	
و	واسم المحصن يتنا	ول من عاه	الناس من وطء فى نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار وأوجبوا	ا
ف	فى غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر والاختلاف	
و	وقع فى تغريب المرأة و	السير	وحدها والاصح اشتراط محرم أو زوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو سأل	ال
فى	فى ذلك أجرة أعطى والذ	ى	يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد فى العبد خمسون وأتا	تا
ال	الخلاف أيضا فى تغريبه و	قد	حصل من اختلافهم فى تغريبه	ثلاث	مقالات أصحها ستة أشهر وقاس	س
ر	رقيقا بعضهم بحر وبعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنا سواء والبهيمة ليس	يس
جز	جزاء من أتاها الا التعزير	على	الاصح وان تكرر زناه والــ وكان	ثمان مائة	مرة كفى لكل	ل
م	ما فعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امرأة فوطئها فى الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذا	ا
خ	خالط حائضا عزر و	الحر	ة والصغيرة سواء فى الاصح وفى قول	مو	جبه التصديق بدينار ان كان	ن
ب	باول الدم وان جر	افى	آخره تصدق بنصف دينار ولا تحا	لفه	لمن يقول ان المرأة اذا	ا
و	واقعت المرأة عزرتا والوطء	مدة	الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمناء فى	الرا	حة ونحوها ورجل	ل
ن	نكح محرما يملكها كله غير	مرض	لله يجب فى التعزير ولا حد على الرجل الا	جى	فى وطئه الى قول ثابت	ت
	مقطوع به عن امام	وا	ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب أن يرجو	عقوبه	ويستر نفسه فان أبا	ا
و	وأقر بالزنا حد فان رجع فا	لد	ين يقضى بقبول رجوعه وان أصر حد وجـ	وزو) اسما	ع المولى البينة ولا بأس	س
ب	باقامته الحد والتعزير على عبد	ه	ومن اعترف فرجمناه باقراره ثم	عيل	صبره فهرب لم نتبعه وليس	يس
ع	عندنا من يقيم الحد غير	السلطان	أعنى على الاحرار حتى تقول الا	بن	لا يحده أبوه واستغبوا	ا
د	دفن المرأة الى صدرها	وسا	ئر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	أبى	العلماء الحفر للرجل	ل



د	هـذا في غير الحامل والقا	عده	تقضى في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	بكر	كانت أو محصنة وحتى يكف	ف
ف	فور ان دمها ويستغني	ولدمهد	هابغيرها وسنة الجلدان ينزع عن	المقر	ور والمحرور والمريض حتى يحس	س
ا	العافية فان كان لا يبر	ى صاحب	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورا	ى الشا	في أن يكون الضرب مفرقا	ا
عل	على الاعضاء وليتوق الا	سنا (ن بل	الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه ترك	و) وري	بثوبه حتى يفيق وتسكن	كن
ن	نفسه ولو أن الامام استبا	ح	جلده في مرض أو حرفات ولا ضمان و	سامحه الله	وتضرب المرأة	ة
وه	وهي قاعدة مستورة	ثم	تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان	كانت	عليه ثيابه لم يجرد ويقام	م
و	وعليه قميص ولا يبالغ الى	ان	ينهر الدم ولا يسبونه ولا يشتمونه	هجر	القول ولا بأس أن يلام ولفت	فت
في	في عضده ولا يجب أن يبدأ	السلطان	برجمه ولا ان يحضره (باب حد القذف) من أ	تي	بقذف لمحصن وهو	و
ا	أهل للتكليف وان كان تحت	الملك	حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	الارقاء فأربعين والنكاح	ح
ل	ليس شرطا بل المحصن هنا من	النا	س هو البالغ العاقل الحر	المو	من العفيف فلو رما	ما
م	مجنونا أو صغيرا أو من أ	صر	على فسق أو عبدا عزر وان قذف بعيد الو	طن	مجهولا وادعى انه رقيق	ف
دى	دين مع يمينه ولو	خرج	منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى	بيت	القضاء عليه فزنى وجب	ب
د	دفع الحد عن قاذفه	يوما	لعنة رقمين وطئ بنكاح شبهة خلاف فالقاض	ى) حسين	وغيره يرون عرضه بما فعله	له
سال	مثلا لا يبطل احصانه وليس	لـما	تر الناس اقامته ولا بد أن يثبت عندو	الى	الحكم قذفه بصريح الزنا	ا
م	مثل يا زاني و يا لوطي وتر	د	فيه كنايات من الالفاظ مثل قول	الا	زان أنت فاسق أو لست عفيفا	فا
واذا	واذا قال عاشرك من النا	س عشر	ة الليلة أو أنت خبيثة أو أنت تحبين فتح الا	بواب	للزناة أو الخلوة بهم فهذا	ذا
ك	كله كناية فيحلف ما نواه و	من	قذف من الناس جمعا كثيرا	الا	يجوز عليهم ذلك كا	ا
ا	اذا قال أهل زبيد أو كل ذي	شهره	من الناس زان عزر وان قال له وهو	شر	يف يا نبطي فكناية وان	ن
ن	ناواه فقال أما أنا	فأخذ	حلالي ولست بزان أو بابن الحلال فهذا ليـ	س) فيه	صريح ولا كناية وذلك	ك
ع	عندهم تعريض فيه تعزيروا	سنا	ده الزنا الى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف له تمجس	س
ر	رفعنا الحد عنه لان صر	ح (بقذ	فه ثم قال أردت يوم كنت مجوسيا ولا توالى	بين) اثنين	من الحدود حتى يبرأ	را
و	وجمع الاول ولو عفى وارث	وغيره (م	ن الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض أ	وثمانين	فيه وجهان ولو أمر وهو	و
متا	متاشامك أو خادمي بحقيقه فقذفه	ورفع	الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة)	و	السارق بقطع اذا انضم	ع

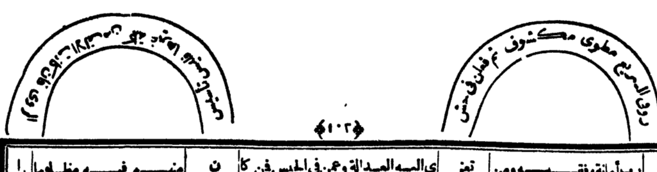


م	مع المسروق شروطــه فقام	السير	ة ان يسرق قـــدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجـــل فبان بخـــرج	ان
ن	ناضـــا اذا ثمـــن الـــذ	ى	سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل وا	حد) فى	ربع دينار فـــلو نقصـــت	ت
ه	هـــذه دينارا لم يقطعوا و	من	أخـــذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فـلا	جدا	ل اذا سويتـــه مضروبا وعن	عن
أ	العلماء انه لو أخـــرج عن	مكانه	من الحـــرز نصابا ثم ندم على ما أحـــد	ثه	فـــرده قطـــع فى ذلك	ك
و	ولو ظنـــه فلسا فسرقـــه أ	ونهب	قاطع الطـــريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمـــرا أو ماهـــو	و
ضر	وضرب من المـــلاهى تطرنا لى	ما معهم	منـــه ان بلغ مكسره أو اناء الخمر نصابا على	السن	المثمنين قطع ويشـــترط كون	ن
ا	المسروق ملكا لغـــيره فلو سرقه	ثم عاد	فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	أدخلهـــا شريكه حرز الهـــا	ها
ف	فى يده فنى قطعـــه أوجـــه	منصورا	لحجة منهـــا لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	أخذت	لاصـــلك أو فـــرعك أو مال	ال
م	مالكك ما لم يجب القطـــع	ويوم	القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال	شيأ	فسرقـــه غـــيرهـــم وعرف	ف
ح	حـــددناه وان لم يقرر وكان	الحا	ث بالسرقـــة له فيـــه حق كمن يكون	من	الفـــقراء والمـــال زكاة وكذا	ا
ذ	ذهاب الطعام بالسرقـــة اذا	مس	الناس جوع لا قطع واشـــترط أهـــل	العلم	الحـــرز فى المسروق وهو	و
و	وجـــود مايعـــد حفظـــا فى	عشر (ة ا	لناس وعرفهم وفيمن أعار حرزا فسرق منه خلاف	فى الشرع	الاصح يقطع ولو ضمـــه	مه
ف	فى حـــرز مغصـــوب لجـــاء	من	يملك الحـــرز ففتحه وأخذه وسرق ما	و	ضع فيـــه لم يقطع عندهـــم	م
و فى	وفى غـــيره خلاف ولو غصب	جا	لا أو غـــيرها فاحرزها بحرز لجاء المالك و	الا	موال التى للغـــاصب بحـــذا	ا
ال	المغصوب فسرقها وجب أن يؤ	دى الا	موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و)	د	يعـــة ولا مختلس وهـــو	و
ب	بنفســـه لو نقب حرزا و	ولى	اخراج المـــال غيره فلا قطع ولو حفر المنقو	ب	معا قطع المخرج ولو ان السارق	ق
سى	ســـيله فى ماء أو رماه	من	الحـــرز الى خارجـــه قطع ولو حليت طفلا	ونظمت	عليـــه قـــلائد فسرق الجميع	ع
ط	طفـــلك وما عليـــه قال	عامه	أصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند	القا	ضى شرط فـــلا يؤاخـــذ	ذ
سا	سارق أقر حـــتى يصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهـــل للـــولى أن يقطع عبده	فيه	وجهـــان واذا ثبت ذلك	لك
ل	لزم قطـــع يده اليمـــنى	حد	ا ثم ان عاد قطعت رجـــله اليسرى	ثم	ان عاد بعـــــد قطـــع	ع
م	منـــه يده اليسرى فان	بقى	على حاله وعاد قطعت رجـــله اليمنى وانتهى ا	لما	خـــوذ منـــه حـــدا فان عاد	د
و	وجب تعزيره ويقطع بسكين أو	سيف وأ	خـــذت دهنـــا وغليتـــه بالنـــار وأ	دخلت	محـــل القطع فيـــه ولا بأس	س
فى	فى الاكتفاء بكـــف يدقـــد	باد	ت أصابعها فان كانت يده اليمنى شـــلاء فا	زيد	ه اليمـــنى وقطعت اليسرى وان	ن



والــرابع وفى المضــارع والمــكن أخذ

و	والى بين سرقتين قالو	الاقران	فى القطع بل يكفى واحد ولو سرق ثم	أخذت	عينه أو أكله أو اذا	اذا
ا	ابانها سقط القطع	وأ	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	فى	ذهابها ﴿باب المحاربة﴾ أوجبوا	وا
ف	فمن أخاف السبيل بكا	ـمر	ة وشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويجب	الاشتغال	بطلب) قطاع السبيل	ل
ر	رعاية للمسلمين فمن أخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال أهل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت	.ت
ا	أيضا رجله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلاثا فاذا	ا
ج	جاوزها أزل و	خرج	بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و	الامام	اذا زمه وماخوذه خسيس	
م	ما بلغ نصابا أو أخاف	بلاد	او لم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا	جا	ع ان من تاب من هؤلا	لا
و	وأصلح قبل الظفر به وبعد	الاسا	ءة يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو	ل	فيه ان كل شئ	ى
ف	فى الاشربة أسكر كثيره فور	وده	حرام القليل والكثير منه فى حكم	الدين	سواء فى التحريم ويكون	
ال	الحد على المكلف لا من كان	يوم	شربه صبيا أو مجنونا أو حربيا أو ذميا او	الر	جل المكره لا يحد فن كان حرا	ا
م	منهم جلد أربعين والعبد عشرين	و) ا	ذا جعله الامام للحر ثمانين أو بعض قا	يى	نوابه جاز والسوط لا	لا
ضا	ضابط التعيينه فى احد الوجهين وا	لثانى	يتعين والصحيح يجزى سوط وأيد ونعال والشافعى	رحمه الله	يحده باقراره أو بينة لا	ا
بر	رائحة ونحوها ﴿فصل﴾	و	المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل أحد	حد
ع	على قدره كحبس وصفع وضرب دون	العشرين	فى عبد والاربعين فى حر ويستوى	فى	هذا جميع المعاصى فى الاصح	ح
و	ولو عفى مستحق الحد فأراد	من	اليه تعزيره لم يجز فى الاصح وا	علم	ان مستحق التعزير	ر
ا	اذا عفى فللامام التعزير فى أ	شهر	الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية و	الادب	أن لا يطلب ولو	و
ل	لم يكن يصلح للقضاء سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع أجبر فان طلبه	وغيره	أولى منه كره والمعروف	ف
ه	هنا انهم لو قلدوه	وسلوا	الامر الى المفضول فله القبول والطلب	من	خامل أو محتاج طلب بذلك	الك
ز	زاده وكفايته جاز و	حصو	ل قاضيين فاكثر فى بلد جائز عند أهل	العلم و	لا ينقض أحدهما كلمة	لمة
ج	جزم حكمها الاول ولوا	نهم	أعنى الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا	. قتا	دواله وهو يصلح لقضا	ا
ا	الحكم فى غير حد لله جاز	بالرضا منهم	قبل الحكم ولا يشترط بعده فى الاظهر وو	الى	القضاء باستحقاق من كملت	لت
ش	شروطه أن يكون مسلما	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان أميا	فى ا) شهر	الوجهين سميعا بصيرا ناطقا يكفى	ى
ت	توليه ويستحب أن لا يكون	عاد	ما الشدة بلا ضرر ولين بلا جو	رمضا	فى الامور ويسأل عن البلد ومن فيها	فيها

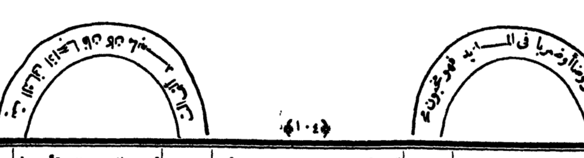


ر	رب أمانة وفقـــه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعمن فى الحبس فن كا	ن	منهـم فيـه مظلوما	ا.
و	وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع	وحصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة ا	لقضاء فى مشاورة العلماء الفحول	ل
فى	فى المشكلات وله استخلاف واحـ	د) منهم	فى عمــله ولا يتخـذ بوابا ولا حاجبا فى	ربع	اتخذه للحكم فان احتاج فلا يؤثر	ر
ا	الحاجب أحد الخصمين ومن كان	ذو) خيانة	من أعوانه ووكلائه أبعده عن مجلسه	و	يوصى وكلاءه وأعوانه بالتقوى	وى
ل	لله فى أعمــالهـم و	قصدهم	وايعده من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين	يعـرف بهـم الشهود فان	فان
س	سمى رجالا واتخـذهـم	لاجلها (فلا	يتخذهم أمناء ويجتهدان لا يتمار فوائم اذا جرت ا	وتعرضت	عنـده حكومة لمملوك	لك
ر	رقيـق له أولابنه أو أبيه	فى (حق	رفعها الى خليفته ويجوز للقاضى أن يحكم	لمعروفه	وصـديقـه ولا يقضى ولا	ا
يع	يعقد فى غير ولايته والحكم	الرا	سم له هذلك لا ينفذ ولا يرتشى ولا يرد الهديـ	ة) ثانيا	عزمه عن قبولها فان كانت	نت
م	مـن له عادة جاز اذا تا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	فا	ن ردها فهو أولى ويحضر اذا	ا
طو	طولب بالحضور فى وليمة	من	غير تمييز بل يساوى بين الناس فان	فاض	ذلك وكثر أتى بما	لا
ى	يقطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عة للحكم وهو جائع فلا يقضى بينهم ولا هو	على	عطش ولا فى حال	ل
م	مضطة ولا مفرحة ولا	دا	ء مؤلم ومرض مقلق ولا عند تراكم	سحائب	الهموم ولا حاقن وخائف	ف
لك	كل ذلك مكروه والحالات	الاخرى	أولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كر	ه اعتماد المسجد لذلك ثم	م
ش	شرع له التأدب بخصال	فاخر	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز	مه	السكينة حيث كان	ن
و	وان يجلس الكتاب بالقر	ب	منه تنظر معه فى كتابه وان يكون العلماء عنـ	ده) وملا	زمين مجلسه للمشاورة والتكلم	كلم
ف	فى المشكلات وأحوال	بلادهم و	أهلها ويستحب أن يترك القمطر بين	يدى	مجلسه مختوما وان حضره	ه
ثم	ثم خصوم كثيرة فمن تقدم	حصو	له فى المجلس بدأ به وان تساووا بدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على غيره	[illegible]
ف	فى حكومة واحدة لا يزيد	نهم (عليها	أعنى السابقين ويسوى بين الخصمين فى ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلما	ا
عل	على كافـر فى المجلس	وأهلك	نفسه من اثر احد الخصمين أو قدم أرباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من أغفل	قل
نف	نفس الحجة اما الدعوى فان	منهم (م	ن جوزله تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	ا) وأضاف	ما عليه الى ذمته حتى	ى
ى	يغرم عنه جاز وينظر	كثيرا	فى الامناء وتدبرهم وفى أموال الايتام و	الى (م	ن وصى بهم ولو سأله أحد الناس	س
ح	حضور المعزول توقف	ثم	سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود	لم) تدر	ك الحكم أو قال أرشيت	ت
ش	شيأ اليه أحضره والقول فيما	سار	من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر فى دسا	يس	حكمه فما كان على تأسيس	[illegible]

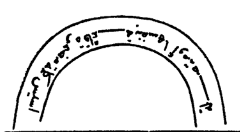


والسد بدر البسيط والطيب مخبون وان كان

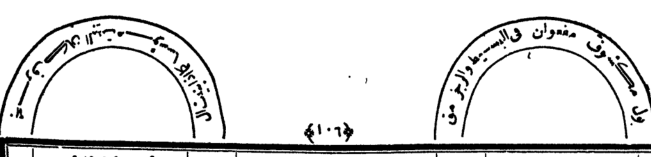
و	واجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والانقض ﴿باب صفات القضاء﴾ و	المد	عى اذا حضر فللقاضى هنالك	لك
ا	ان يسكت فان أمر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى أحد الخصمين فأراد الآخر أن يعا	رسه	ويقطع عليه الكلام	م
ل	ليأخذ حق البداية	يبد	ه أو ظهر منه سوء أدب نهاه فان أكثر	المجاهد	ة والمدعى عزره ومن جا	ا
مد	مدعيا وكانت دعواه	يوم	ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	يه	قال للآخر ماتقول فيما	ا
يد	يدعيه فان أقر فلا يحكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة	ونظرها	اليه فان أنكر حينئذ	ذ
و	ولا بينة فلا يمكن اليمين من الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل حلف المدعى يمينا	ا
ا	استحق وان نكل صرفهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظر	ت فى الحساب الذى كان	كان
ل	لى وجئت لاحلف فحلفو	فى	لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن لهذا	مدار	آخر اذا أراد أن يثبت	ت
ب	بمجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان أقام بينة بعد اليا	س	والعجز سمعت والشهود اذا	ا
س	سلبوا العدالة أحسن	العشر	ة فى الرد فيقول زدنى شهودا والعدول وان كا	نوا) عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل	ل
ى	يسأل كلا عن اليوم أ	بن من الشهر هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعلم		م) وجعل	يخوفهم ثم يعطى الحق	ق
ط	طالبه ثم لو قال الخصم هم	فا	تقون مكنه من جرحهم فاذا قال	لى	بينة تجرحهم امهل ثلاثا	ا
وا	وان سأل المدعى ملازمته	قام	عليه ملازما بينما يجرح الشهود و	جامكية	الملازم عليه فان وافى	فى
لخ	لخروج المهلة وسأل الحكم و	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و	كل	ذلك الى من وكله	ه
ب	بهم وهم أهل المسائل ويتمهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم فى	شهر	ة بل خفية فاذا علم	م
ب	بعد التهم أمر أن يقيموا البينة	العا	دلة بعد التهمة علانية ولو شهد فى قضية	فلثمانة	غير عدول فلا بد	د
م	من ردهم والمعدل اذا لم يعا	شر (ه به	عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه فى الباطن	دينار	جع الى قوله لانه علم	م
أ	خبره واذا شهد بعدالته	من ر	ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعدالته ثم جا	جا
و	وشهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط أن يفسر الجرح	أيضا	فلو جاء المعدل فقال	فقال
ن	نشهد ان هذا الجرح قد تاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعى مرا	لغلمان	يوقفوه لاعدلهم استوقف	ف
و	والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه	وخرج	من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و	مضا	فى سكوته لا فى اقرار ولا فى	ى
[illegible]	انكار جعل ناكلا ويعرفه و	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتر	فين	أو المنكرين جعل ناكلا فلو قال	ال
ان	ان لى حسابا لا أعرفه فى	المعا (جلة	فامهلونى ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى أنه قضاه أ	وصرف	عنه الدين بإبرأ أو نحوه وجب	ب



ع	عليه البينة فان عجز جا	ز	للمدعى أن يحلف ويستحق الحق فان سأل م	هلة) الى	أن يرفع اليه البينة أمهل فى	ى
ر	رفعها الى الامام طولب	يه	وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولوأ	دارا	لدعوى على غائب أوميت	ت
و	وكذا مستتروصبى ومجنون	وسأ	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان أقام حجة	كاملة	حكم له بها فاذا	ا
ض	ضمها وظهر الغائب و	لوا	متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبى اذا بلغ	و) المر	ء المتستر ولوادعى على رجل	ل
ا	اما عينا أودينا فى	الذمة	وهو فى البلد لم تسمع الدعوى فى غيبته بل ا	ن و) افق	وحضر طائعا والابعث	ث
أو	أولياء الشرطة له	وسير	وه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل	كا) فيها	وتحالف فى بيتها واذا	ا
في	ضرب رجل فى الارض فجاء	الى	الحاكم فى غيبته مدع وأثبت بحق قضى من	عين ما	له والا فينبغى من	ن
ا	الرجل الحازم الذى	حنكه	الزمان أن يسأله انها القضية على ما كانت	جارية	عنده الى الحاكم الثانى	ى
فى	فيستوفى له ولا مبالاة بمنع بعض	المخالفين	انها سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم	و	جب أن يسميهم واذا	اذا
ا	انهى الحكم جار مع القرب	فا	ما انها البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد	عدلين) نم	و يستحب أن يكتب كتابا بما صح	ح
ل	لديه ويختمه بعد أن يأ	خذ	فى ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصاف	وافية	تميزه فان أنكر الاسم وجا	جا
م	منا كرا قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعى البينة انه اسمه	فا	ن أقامها فقال لست حليف	ف
د	دعواك نظرت فان كان	معهم	مشارك له فى الاسم أحضرته وأ	فت	عليه الدعوى فان كان	ان كان
ى	يعترف صارت الخصومة معه	ومع الر(	جل المعترف وان أنكر فليأمر المنهى الذين شه	دوا) عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن ثم	م
د	دخيل يشاركه فى الاسم و	ما (وص	ف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضى	أكرمه الله	وسأل أن يكتب له كتابا	ا
ف	فيه ما جرى بحضر	ه من	الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره وأ	ودعه) فى	قمطره والقرطاس المكتوب	ب
هو	هو من بيت المال فى المصالح د	خيل و	الا فعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على	قد) رو	جودها يجمع ما وقع	ع
م	منها ويربط ويكتب عليه المدة التى	دخل (ف	يها وعيزه والمترجم للقاضى يتعدد بحسب ما	يعر) ض ار	بعة فى الزنا لاناقعد	د
ل	خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا	زبيد (أنه	ان خالف النص والاجماع والقياس وجب	تغو) يض	الحكم ونقضه ولوقال	ال
و	وخصمه منكر ان القاضى حكم له	فوقف	القاضى على ذلك الحكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه بما عرف	ف
ن	نافذا ﴿باب القسمة﴾ وو	الى ا	لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	نه يشترط كونه ذكرا	ا
م	معدلا حرا عارفا بما تحتا	ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان ف	يها تقا) يض	وتقويم وجب قاسمان والا فقول	ل
ح	حصلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة فى بيت المال شئ فاجرته منه فى	عر (ف	الشرع والا فعلى الشركاء و يثبت	ت



ذ	ذلك مـــوزعا على الحصص	من	المال كل بقسطه ومالا ينقسم بجوهر يتقا	يض	فيـــه الشركاء ولو رضـوا	ا
و	وقالوا نقســمه ونفرقــه	شعبا	منعناهم ومايبطل بها نفعه المقصود كبئرا	لدو) الى	والحمام الصـغير فليس	س
ف	فيـــه قســمة الاا	ن (يتر	اضون ولو كانت القسمة مضرة بأحدهم	ظرت) ان	كان الطالب لها هو الذى	ى
و	وقـع الضرر به منـع	وا	ن طالبها شركاؤه أجيبوا والقسـمة التى	توفا	بها الحقـوق منها ماليس	س
فى	فيـه تفاضل فيقسم أجزاء ويأ	خذ الما	فى للقســمة الاخر أو يعادلها كما أمر	ه الله	بالعــدل ويكتب كل	كل
ا	اسمـه فى رقعـة تفـر	زبه	ثم تدرج الرقاع فى بنـادق متساوية من	قابله	شئ منهـا لم يميـزه ثم	م
ل	ليخـرجها على الاجـز	ابل	لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء جاز و	الله	أعلم ويحترز عن تفريق حصته	ه
ك	كل واحـد ولا تبطلهـا	المنافرة	بعدها وأما قسمة التعديل فتكون مثلا	بر	بع وأرض تختلف أجـزاؤها ثم	م
ا	القسمة هـذه قسمة اجبار	فا	ن استوت قيمة دارين فاعطى كلا دارا أو ترا	ضوا	جـاز وان كره البعض	ض
م	منهـم وان لم يكن	غار	مالم يجـبر وفى ثياب وعبيد من نوع يجبر و	نه	لامـن نوعـين ثم	م
ل	لنـذكر قسـمة الرد فليس	عليهم	فيها اجبار وهى ان يكون بأحد الجانبين	بئرا) و	أشـياء لا تتصـور	ر
ا	القســمة فيها فيحتاج أحدهما	يوم	القســمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذى	ملكه	فيجب هنا الرضا بالقســمة	ة
ح	حين القرعة وبعدها فى الاصح و	الثانى	يكفى قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الا	جز) اعلى	الاظهـر افـراز ولو اقتسم حقا	قا
ذو	ذووه بالتراضى حـين بدأ	وابا	القرعة اشترط الرضا بعدها امامن منصوب من	له) مرتبة	الحكم اذا قسم فيكفى	ى
ف	فى حقـه خروج القرعة فان ر	دمنهم أ	حـد وأقام بينة بحيف أو غلط عليـه	فى	قسـمة اجبار نقضـت ثم	م
ى	ينظر فيما قسم بالتراضى فان كان	مما	قســمته بيع فـلا أثر للغلـط و	جنا	ية الحيف وغـيره فيـه	ه
ا	أصـــلا ﴿باب الدعاوى﴾	و	البينات﴾ من وجـدعينا له عند آخر فا	نه	يجـوز له انتزاعها بنفســه	نفسه
ل	لكن اذا خشى حـدوث	قتل	أو فتنة مالم يجز الا بالقاضى ومن جحده حقه	) ثم	وجـد له أموالا استوفى منها	ا
س	سواء كانت جنس ماله أو	شيأ	غـيره وان كان مقرا غـير ممتنع فلا يحل و	انتقل	الى الحاكم والمـدعى اذا	ا
ر	رام دعوى نقـد بين قدره	كثيرا	كان أو قليلا وجنسه ونوعه أو عينا ينضبط	الامر فى	وصـفها وصـفها يوم	وم
ى	يدعى بصـفات السلم وان	حدث	بها تاف وجب ذكر القيـمة ومن ادعى	الملك	فى نكاح ذكر فى اثبـات	ت
ع	عقـده انه بولى وشاهدين من	بعض العد	ول) ولا يكفى الاطـلاق فى الاصح ويو	الى	فى نكاح الامـة انه حصل	صل
مح	مخـوف من العـنتو	انه	العجـزه عن طول حرة والاصح ان (أمير	المؤمنين	لا يكافه ذلك فى العقود المالية	ة



ب	بل يكفي الاطلاق واذا	سمع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها	و	لوقال أوفيته أوأبرأني أووهب	ب
و	وأقبضني حلف على نفي	المعا	ني هذه ولوادعى عليه بفسق الشهود	لد	ى اشهادة فوجهان الاصح	ح
ل	له تحليفه ولوقال لي ماأبر	زبه	صدق وادفع به فامهلوني أمهلنا	ه	ثلاثا والناس أحرار	ر
م	من الاصل فاذاسمعنا بالغين	يقولون	نحن أحرار صدقناهم والصبي اذا ادعى	الملك	فيه رجل ولم يعرف	ف
ك	كونه حرانظرت فان كان	مر	سلالا يدله عليه فلابد من البينة عند	النا	ظر في الحكم وان كان	كان
شو	شوهد في يده فنحن	نوا	فقه ونحكم له بملكه الايد الملتقط وان	صر	ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها	ا
ف	فان ادعى عليه مالافقال	هذا	المال لايجب علي لم يقبل ذلك من	مدعى عا	يه حتى يقول ولا يجب ان يطلب	لب
م	منه بشئ والاجعله	السلطان	ناكلا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم	الله	على دون ماادعى	ى
ف	فيستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لايستحق	في	ذمتي شيأ وسكت	ت
ع	عدتجوابا كافياو	الخلاف	فيما اذا أجاب بنفي السبب فحينئذ قالو	ايا	تي باليمين حلف على النفي المبهم	م
و	والصحيح لا يقبل يمينه	حتى	ينفي فيهاالسبب والمرهون اذا از	مه	فيه من يدعيه فقال هو	و
لن	لن يلزمني تسليمه كفاه ومن	يتو	لى حفظ مال برهن أواجارة وأقر به لمالك	فا	نكر المالك الارتهان فليس	س
في	فيه الايمين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلوقال المال لابني الصغيرا	او) عطاني	هذا بعض الناس	س
ا	أحفظه له أوليس هو	لكم	بل هو صدقة أولى منه قدر	ألف دينار	والباقي لرجل مجهول فا	ا
ل	لهم نزعه ولاتنصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لايلزمه التسليم	وأجرى	على حاله مالم يقم بذلك	ك
ب	بينة ولوأقربه لمعين	فا	ن صدقه انهاله انتقلت الخصومة منه ا	لى	لمالك وان كذبه لما	ما
سي	سئل تركناه في يد المقر ولا	نكس الام	في الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	الجا	ه الى غائب معروف فحين اذ	اذ
طو	طويت وصرفت الخصومة عنه	وفي	المال تبقى الدعوى على غائب وهي جا	ئزة	والحكومة مع العبد الجاني فيما	ا
ال	الزمه عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد	والجا	ني لا اقرارله ولوطالب	ب
ر	رجل رجلا وقال ا	ني	أجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكية	وقال الآخر بل أجرتني	ى
ج	جملتها بعشرين مصرية وجاء	من	كل بينة تعارضتا ولوتنازعا في دارا	وشغل	تحت يدهما أوتحت	ت
ز	زيد ويده وأقاموا	شهر	كل بينة انهاملكه تعارضتا وسقطتا ولاتميز	بأمر	الكثرة فلوكان أحدهما	ا
مق	مقيما بذلك شاهدين و	شو	هد مع الآخر عشرة فلاترجيح عند	الجها	بذة ويرجح شاهدان في قول	ل

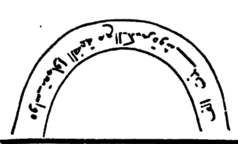


طوع وفق الواقف أقسم وفي الكامل ...

ط	طائفتهم على شاهد ويمين وماز	ال	العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لا يور	د	ها أولا بل الخارج يسبق	ق
و	ويقيم بينته ثم هو بعده ولو	أخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة)	و	أقامها سمعت واستخلاص	ص
ع	عند ذلك العين وحكم له	السلطان	بها ان اعتذر بغيبة بينته عند	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشتراى	ى
و	وملكي انتقل الي فيها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصاحت	بينة تشهد باقراره لزيد	د
في	في ملك ثم ادعاه لم تسمعها	النا	ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه
ال	البينة بملك مؤرخ وتقا	صر	ت بينة الآخر فلم تؤرخ فهما سواء ولو أرخ	هذاو	هذا فالمتقدم أقدم وأقوا	قوا
و	ولا أثر للتاريخ مع اليد و	المهور	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	للمستحق ولو شهد بملكه في	في
ا	أمس لم يقبل حتى يقول	وهو	بملكها الآن أولا نعلم لملكه من	يوم	ملكها مزيلا ولو له الشهادة بملكه	ه
ف	في الحال لان الاستصحاب	حسن عظيم	ولو أثبت بملكه شجرا ودابة استحق	الثا	بت من الحمل لا ولدا منفصلا	ا
ر	راحت به ولا ثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيأ فاستحق رجع على	من	باعه ولا تلزم	م
ا	القيمة بل اذا رد الثمن	انحسمت	مادة) الطلب ولو تداعيا شراء عين	من	رجل وهي في يده سمع	ع
ق	قوله فمن أقر له أخذها وأصح	الخلاف	لا يحلف للثاني والا فان أقاما بينتين احداهما	ا) المحرم	تاريخها والاخرى صفر قدمنا	ا
ص	صاحب المحرم وان استويا	في	التاريخ أو لم تؤرخ احداهما تعارضتا و	سنة	التعارض انهما يسقطان	ن
م	معناه على الصحيح ولو مات عن	مخالف	وموافق في الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه انما مات على	ى
و	وفق دينه وكان كافرا فالحائز	سهام	الميراث الكافر والذي هو لدين أبيه تا	بع و	لو أقام كل بينة مطلقة بما	ا
في	في دعواه قدمنا المسلم	وتلك	البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه وهو	و
ال	الاسلام ثم شهدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يه	رف) ما(د	ينه وشهدت لكل بينة وأطلقت	ت
كا	كانتا متعارضتين ولو مات في أ	طراف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يه و	قال المسلم هو	و
م	مات قبل ان أسلم	ثم	كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل ومعه بينة بما ادعا	ا
ل	لزم تقديم الكافر ولوا	طلع	على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم	جا	موته في شعبان والكافر قال	ل
م	مات في شوال قدم الكافر و	تعز(ى اليم	ين اليه (باب اليمين في الدعاوى) ومن ادعى	لى الثا) في	حقا اما في دين أو في	ى
ضم	ضمان أو غيره وليس للمدعي	يوم	الدعوى بينة وكانت غير دم وأراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنها	ا
ر	ردت على المدعي الا ان كان	الثاني	غير معين كالمسلمين حبس - ي بكلف وقيل	لسلم)وعود	اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو	و



م	مـدع دما وهنـاك لوث	و	جب للمدعى أن يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صادقة	واستحـق الدية ولا يأتى فيها	في تغليظها
ق	قـود ولو حلف عشرين حالفنا	العشرين	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	يلزمها العاقلة أو على عمـد أبدا	بدا
طو	طولب بها القاتل وان نكل	من (الورثة	أحد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه) في		غـير اللوث جريا عـلى	لى
ع	عادة الدعاوى لكن هـا	ذى	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل أن يفترق) رجا		ل عن قتيل أو يوجد بحلة الاعدا	ا
و	وهى صغيرة قتيل أو قال ذو	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد	وفا	سـقين فلو شهد اثنان وكان	كان
فى	فيهـما واحـد يقول قتـله	سنة ثلاث وثمانمائة	وقال الآخـر عنـد أدا	ئها	قتـله سـنة أربع فجائز	جائز
ا	أن يكون لـوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجـل انه قتـل مورثه	و	سمعت دعـواه وهناك لوث فجا	ا
ل	له رجـل وأقر بقتله فالحق	فى	لقسامـة الذى ثبت لا يبطـل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليـه جرحا أو	و
خ	خاصمه فى طرف وثم كما ذكرنا	أول	الكلام لوث لم يلتفت اليـه وشـما	رها	ذه شـمار سائر الدعاوى ويجوز	
فى	فيها الحلف بالعجميـة وان كان	يوم	اليمين يحسن بالعـربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الاختـلاف	
ف	فى غـير مال أو مال لا ينقص	من	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق فى اللعان و) عود		وأيضا التغليـظ بزيادة الاسما	ا
و	والصـفات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صاد	عـة للقلوب ويحلف على الفعل	ل
ال	المنسوب اليـه عـلى البت وكذ	ار	جـل حلف على اثبات فعل غيره ومامسا	قه	النـفى لفـعل دخيـل	
م	من غيره فعـلى نفى علم الوارث تا	بع	يحلـف ما عـلم ان مـورثه وهب	و (ابر	(باب الشهادات) للعدل وصف	ف
ج	جمعتـه هـذه الشرائط	وثمان	هى اسـلام وبلوغ وعقـل وحرية و	مروء	ة وتقوى لا متهـم ولا مغفل فى	ى
ت	تحمله فترد شهادة كافر وصبى	ما	بلغ ومجنـون وعبـد وفاسق فمن جرأ	ته	نفسـه على كبـيرة فسق اذا	ذا
ث	ثم من أصر على صـغيرة نجر	يه	هذا المجرى وفى الغناء والشعر والدف اخبار)	سابقة	تقضى بجـوازه واباحتـه	نه
م	ماعـدا العـود والآلات التى	أخذ	ت للهو فقط وأباحوا الرقص بغـير تكسر	ولا	تقبـل من عادم مروءة فكل	ل
ش	شئ ارتكابه يهـدم	حصن	العرض كالأكل غير السوقى فى السوق والملا	حقة	من الغـنى فى اليسير الذى لا	ا
ع	عادة بطلبـه يسـقطها و	ر	جعوا فى الحـرف الدنيئة الى الأشخاص	و	اللائق بهـم كصنعة خفاف	ف
ث	ثم حجامـة ودبغ وكل حرفـة ملا	يمة	للـدناءة اذا تعـاطاها من لا يليق به	معا	طاتها ردت شـهادته وامافى	ى
و	وارثها ومن يليـق به فـلا	و	(لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا	رفة	وأصـدقاؤه فتقبل وتصح	ح
في مشتبه	فى الشهادة عليها أو ترد ومن	سائر	غرماء ميت أو مفلس شهد واله مال وأوجبوا الرد) فى		شهادة شهود شاركت	

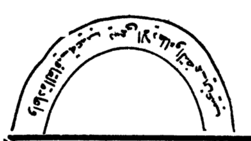


ه	هـــذا المدعى فى نفع وفى كل	ما|جرت نه	ما كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة فى	د|عوا (فسـ	ق شهود القتل ولو شهد بطلاقه	ه
ز	زوجتـــه ابنامـــا قبلت	هنا (وتقـ	بل شهادة أحد الزوجين للآخر من غير ريبـ	ـة صا) رفه	بل نقبلها فيما له وعليه ومنعوا	وا
ج	جوازها على عـــدو وشرط ذ	لك	بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و	المتدا	ول بينهـــم انـــه لا بأس	س
ا	أن يشهد له وتقبـل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا	فقه	الامر لم يضبطه فلا نستعمل	قول
خ	خـــبره ولا شهادته ومر	كان	حريصا على أدائها وبادر بها مبادرة له	عار	ة عاص وتردالا فيما هـــو	و
ر	راجـــع الى حـــق الله فان	افتتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	قه	فتقبـل وان لم يستشهـد وكذا	ا
م	ميقات عـــدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحدود الله لكن	مد	الستر فى الحدود أفضل واذا قال	ال
و	وحكم بشهادة كافـرين و	الا	عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره فى شرع	الله	ولو كانا فاســقين نقض	ض
فى	فى الاظهـر ولو شهد صـــبى	ما	بالغ أو رقيق أو كافـر ثم أعادها بعـــد ما	ملكه	الله رتبـــة الكمال قبلت ثم	م
ال	الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا	كن على	غـــير واقعـــة قد رد فيها بعد الاختبار	وجعل ا	كثرهـــم مدته سنة وعندهم	مم
س	ســـائر القضـــايا وجميع ما	يد	عى لا يكفى فيـه شاهد واحد الا رمضان وا	لد	ينـاقـــول انه لابد أن يجتمع	ع
ر	رجـــلان كثيره وبالزنا قالو	الا	بد من شهادة أربعـــة رجال رأوه ز	نيا	ويقبـــل شاهـــدان فيما	ا
ى	يقـربه من الزنا ويقبـــل أ	مير	المؤمنـــين فى المال والعقود المالية	كلها	شهادة رجلـــين أو رجـل	ل
ع	عضـــده امرأتان وأما غير	الا (موال	كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الواقف اذ	قلنا) ملكه	لله كهذه وجهـان والشرك	ك
و	والاســـلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليـــه غالبا فيشـــترط فيـه رجلان	وبعد	ذلك ما لا تراه الرجال غالبا كنفاس	س
ال	المـــرأة وبكارتها والارتضاع	بدر (ها و	عيوب النساء المستورة فتثبت بأربع نسوة ويثبت	هذا (برجا	ين أيضا وما يثبت بامرأتين وذكر	ر
من	من الحقـــوق يثبت فى حكم	الدين	بشاهد ويمين الاعيوب النساء ونحوها أما الو	قف) فن	حلف مع شاهـــدان مورثه	ه
س	سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب	محمد بن	ادريس رحمـــه الله ثبـوته بذلك انه	وقف	والشهادة على الفـــعل نحو	و
ر	رمى وضرب وغصـــب و	زياد	ة ونقصان ونحـوها فـلا تجوز الشهادة	على	شئ من ذلك كثر أو شـــذ	شذ
ح	حـــتى تشاهده بعينك فعند	الكا	فـة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و	هذا	مثـــل تحمل للشهادات	ت
م	من أهلهـــا والنكاح ومن ا	ملى	ابرا أو طلاقا أو قرأ كتابا فتشترط رؤيته وسماع	الكتاب	ونحوه فـــلا تقبل من الاعما	ا
ك	كذلك الاصم الا اذا كلمه	و	هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاض	ى) و (اد	اها أو تحملها قبل العمى أو تحمل	ل
ش	شهادة عليها وعنـــد الاداء	ما	اسفرت أجبرها القاضى لبراها الشاهد و	لو) وجد	وارجلا وهو بالعدالة موصوف	ف

و	وأخـــبرهــــم انهاهى جا	زا	لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة باحصا	ل) فيه	الاستفاضة من نسب وكذا موت	ت
ف	فى آدمى وعتـــق وولاء كما يقا	ل	ووقف ونكاح ومـــلك فى الاصح ولا أ	ـهو(عن شـ	ـرطها وهو أن يستفيض ويتضح	ح
ثم	ثم يسمعـــه من جمع يؤمن	مو	اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	أو خطأ	والشهادة بالملك باليد المجردة	ه
م	ممنوعـــة بل اذا انضم اليها ا	لانا (خة	بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طو	لة) ولم (تعا	رض جاز ومن تحمل شهادة أو سمعها	معها فاذا كانت
ف	فطلب الاداء فامتنع أثم ولا يجبره	السلطان	لانه يفسـق بالامتناع ومن طلب لها ولم	تجد	معـــه ثانيا انظرت فاذا كانت	
ا	الشهادة مما يثبت فيهــا	الملك	بشاهـــد ويمين كالمال ومتعلقاته فا	له	من عـذر يجب أداؤها والا فلا	ا
عل	عـلى الاصح ولو شهـــد فيما	النا	فع فيه شاهد ويمين أحد الشاهدين وقال للا	(آخر) تأ	تى باليمـــين معـه لم يجز بل	ل
ن	نأمـــر بادائهـــا فان أ	صر	عـلى الامتناع أثم ولا نجـــد فى ذلك تأ	ويلا	ولوجوب أدائها شروط لا تتعلق	ق
فى	فى الذمـة الاثم الابها القرب	قا	لو أوحده مسافة العدوى وما زاد لا تجب	فيه	الاجابة الثانى العـــداله أما	ا
ال	الفاسـق المجمع على فسـقه فلا	يما	رى فى ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و	قد (ر	وى ان وجوب الاداء الفاسق فيه	فيه
فعل	مصارع العدل الثالث عدم العذر فا	يس) على	المريض اجابة بل يبعث اليه ﴿فصل﴾ اذا	أذنت له	فقلت اشهد على شهادتى هـذه	ه
وا	والا أنا شاهـد بكذا فاشهد لك أو	قدم	الى القاضى وسمعه يشهد عنـــده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان سامعا	امعا
له	له يقول أشهد ان لفلان من ثمن	الجد	ار أو مبيع الفاعـــلى الاصح والا دعا لا	يصلح	الا فى حـــق آدمى اما فى	ى
ز	زنا ونحـــوه يثبته لحد الله فلا	والا	صل اذا مات أو جن جازت شهادة الفرع ا	ما	اذا فسـق أو ارتد فـــلا	ا
ج	جـــوازها ولا يسوغ فى الا	جتهاد	قبول شاهـدى فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كمالة حـــال رفعــا	فما
و	وأديا الشهادة جاز ومـــا	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط أربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمـــدا منهم	م
ط	طولبوا بالقصاص وان صرحـ	ـت) عبا	رتهم بالخطا فالدية ورجوع القاضى كرجوع	ـهم لا) عذر	له ممـــا عليهـــم كما نقلت	فـ(أ)
و	وان رجعـــوا جميعا فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضى رجوعهـم فان كان يؤد	ى	الى وجوب القصاص فـلا دافع	رقـ(ة)
ى	يدفعـــه عن الجميع أو الدية	قا	لوا يكون عليـه نصفها وعليهـم نصفها و	عند	نا لو رجـــع مزك ضمن أيضا	ا
ل	لكن لو رجـع الولى كان قا	ئما	عنهم بالجميع ولو رجع الشهود فى مال غرمو	ه مبسوطا	عليهـــم ولا يقـول الواجب	ب
مفعو	مقبوض من الشاهدين الاولين	نعم) فى	ما اذا رجع بعضهم وبقى منهـم نصاب خلا	ف) فا(ن أ)	حد الوجهين يلزمهم بعض المال	ال
وفى	وفى الصحيح لا يلزمهـــم شئ	اصلا	﴿باب الاقـــرار﴾ اذا أقر بحق للشا	نى	صح ان كان مطلـق التصرف	ف

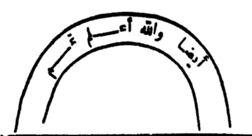


ل	اما اقرار الصبي والمجنون لا يبا	ح	قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان وقت	ت
ل	لا يبعد امكانه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار العبد يصح	ح
ب	بما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخـ	ـذ) من	يده المال اذا كان	كان
سي	سيده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل باذن سيده واقر في	ملاقاة	الاذن بمال صح ومتى شا	شا
ط	طالبه العامل بما اقر	و	يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ	ذ
وال	والوارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسـ	ـموا) الما	ل ولا يقدم اقراره واذا	ا
ر	روعه فاقر مكرها لحين	نسأل (نجـ	يب ببطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون مـ	ـن صا) نعمه	به اهلا للملك فلو	و
ج	جاء واقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيأ وان اقر للحمل في البطن أ	حدا	لناس بمال نظرت فاذا	ا
ز	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قال	ل
مخ	مختار اهذا الفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقي	معه	في الاصح ويقر	ر
ب	بيده حتى يثبت به احد من	الخلق	ولو قال لي عليك الف فقال	الذ	ي عليه الدعوى	وى
و	وهو ينازعه زنه أو اختم	على	هذا أو اجعله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت أو	و
ن	نعم أو بلى اقرار و	طا	ئفة تقول لعمري اقرار وقوله انا مقر به أو	(ابقو) ل	أو قد أبرأتني اقرار وكذا	ا
و	وفيتك أو قد انتز	عته وان	قال انا مقر فلغو وكذا اقر به	على	الصحيح ولو قال رب المال	ل
في	فيه اقض الالف فقال	يعد	ني الله بمال واقضيك أو ابعث من يقبضه أ	وما	أسألك الامهله يوم	م
ا	أو اصبر حتى أفتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي	في	ذمة زيدلك جرى مجرى	جرى لا تجوز ا
ل	لغو الحديث ولو لم يكن	أيام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا حر لا تجوز	
و	وصية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكأنه	ا	فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كا	
ا	اذا قال له عندي شئ و	انه	يقبل تفسيره باقل ما يتمول وبحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل مالا	لا
ف	فائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي المعلم اختلاف	خلاف
ر	راجع اليه والى الخمر المحترمة و	كل	ما في معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنع	من	اقتنائه واختاروا فيه	فيه
م	من الوجهين قبول كل	شئ	من ذلك لا رد سلام وعيادة مريض ولو يضمـ	ـن) التزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
عق	عقيم كثير وفيه بقليل	قد	ره قبل لا بسرجين وكلب معلم ا	ما	اذا قال له علي كذا	ا



ولوفى الكامل موقوص وتم العروض و

و	وكذا أوشئ وشئ وكان تكرر	ير	ه بالواو لزم شيآن وبكذا كذا	لا	بالواو شئ واحد وقالوا	وا
ل	لوقال عندى درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم أوكذا درهم بالضم أوال	كسر) يلزم	درهم وكذا أوكذا درهما باعادة	عاد
و	واو لزمه درهمان	هذا (ان	نصب درهما فان رفعه أوجره لزم درهم وبحـ	ذف الوا) و	يوجبون درهما واحدا	ا
فى	فى الجميع ولوقال له هذا	التا	جرفى ذمتى ألف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك	ماشاء فى تفسير الالف بل	ل
ا	اذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح فى	هذه ا	ن الجميع دراهم ولو حقق	ق
لك	لك ان الدراهم ناقصة واتحد تار	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل	فالطريق التى	تحكم بها فيه	افيه
ا	انه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والاقبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو معيب	[illegible]
م	مغشوش فكالناقصة والتفضيل	بتمامه يتم	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة ا	خذت	منه تسعة وان قال عندى	ى
ل	له كتاب فى صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق أوصناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما سمى	سمى
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	فى	الاصح أوفرس بسرجه أوجارية بكر لزمه	البكارة و	السرج أوان لك مالا	الا
و	وهو فى ميراث أبى حكمنا	اليوم	بانه أقر على أبيه بدين أوفى ميراثى منه فوعـ	د) شرعت	فيه لا يلزمك ومتى	ى
ف	قال درهم درهم كان	الثانى	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه د	رهمان) لا	ن شرط التأكيد سقط	ط
و	ولو قال له على	من (المال	درهم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عندا	هل العلم	وأما الثالث فاذا	ا
ص	صرح بانه تأكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان أطلق ولو	و	كد الثانى بالثالث قالوا	وا
و	وجب درهمان وان أقر فى	المحرم (بالـ	ف وفى صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصل	ل
ت	تمييز بسبب بان قال	أحد	هما أمثلا ثمن مبيع والآخر قرض دخل الا	قل) منها	فى الاكثر وان كانت	ت
م	مختلفة لزم الجميع وفى	أشهر	القولين لوقال له على ألف درهم	جا	ت من ثمن خمرا وكان له قرض	ض
ال	ألف فقضيته لزمه وعليه فى	سنة	الاسلام البينة ولو قال والدار فى يده وقوم	يقتفو	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم	م
ع	عادمقرا ولو قال له على	أربع	مائة ثم قال هى وديعة صدق وان ادعى تلفـ	ها وا) ن	كان قد قال هى دين فى	ى
ر	رقبتى أوفى ذمتى وجاء بالف	و	ديعة وقال هى هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو أقر من	ن
و	وجد فى يده مثلا	ثمانمائة	انها لزيد ثم أقر بها لعمر أخذها باقرا	ره	زيد وغرم لعمرو ولو وقع	ع
ض	ضرب من الاستثناء المتصل	فى	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذى	ى
و	ووقوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام الا درهم وألف الا ثوب فى شرع	الله	جائز اذا ثمن الثوب	ب



الحمد لله كثيرا

ا	أقل من الالف ونـد	بنه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصدقه الحس وأيضا	ق
ل	لايكذبه الشرع كنسبة	تعز	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وأن يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقل لانه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	مدخل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بل	ل
ل	لو قال لولد أمته هذا و	الحمد لله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قال	ل
له	لهم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد أمته المزوجه	ه
لك	كنكر لان الولد للزوج و	يا	فى فيمن ألحق النسب بغيره شرطان ملحقا	ن) با	الشروط التى ذكرناها	ا
ث	ثم وهى أن يكون	رب	النسيب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعلم	علم
ى	يومئذ انه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	فى) جنا	ب المقر ولا يشاركه ولو مات	ت
ر	رجل وخلف عليا و	محمد	افا استلحق على وحده أحالم يثبت فان ما	ت	محمد وعلى حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تـم	م

﴿يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل﴾
قد نجز بالمطبعة البهية الجميله * ذات البراعة فى الصناعة والآلات الجليله * طبع وتصحيح هذا الكتاب
عزيز المثال * الذى عز أن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مصنفه فى
الجنات أعلى الغرف * فلقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى * وحسن وضع فى هذا الاسلوب لا يبارى
حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما
أطلق ملتزمه النظر فى رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة
السنيه * الكائنة بمصر المعزيه * وقاها من الآفات رب البريه * الحالة
بحارة حوش قدم العامره * ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى
المآثر الباهره * وقد تم طبعه المنظم * فى أوائل شهر
شعبان المعظم * سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة
وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم * وشرف
قدره الجليل
وكرم

على ذمة حضرة الشيخ
حسن أحمد الرشيدى
الكتبى

